خصّ الله بالفضل و الأدب و استر العيب

الا الله و الله اكبر و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم





بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الذي اكرمنا بمعرفته وتوحيده وارشدنا الى تقديسه وتمجيده وثبتنا على هدايته وتسديده وعصمنا من اتباع البدع بتوفيقه ووفقنا لشكر بره الذي تعجز الالسن عن عده وتحديده واهلنا لتاسيس الدين وتمهيده واعلاء منار الحق وتشييده حمدا مقتضيا لدوام فضله ومزيد الاخلاف اعادته وتجديده . واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة معقوله بالبرهان نازع عن تقليده مرغم لجاحد كل معاند وجحوده واشهد ان محمدا عبده ورسوله ابتعثه لاظهار دين حدوده واشادة اعلام الاسلام وانتظام عقوده وهدم منار الطغيان وتنكيس اعلامه وبنوده وحسم حبال الضلال واخماد لهب وقوده صلى الله عليه وعلى اله الموفين بعهوده ما انهل ودق سحاب صادق وعوده بما يبديه من صوارم برقه وهماهم رعوده

وبعد فهذا كتاب الفقه في ذكر الامامة وما يتعلق بوجوبها وحدود من الاحكام الخاصة والعامة واقامة الادلة والبراهين على صحة لانه الدين للخلفاء الراشدين الهادين المهتدين ومن بعدهم من ائمة المسلمين





المتبعين للسنة المتحققين بها المجتنبين للبدع المنكرين لها والله المسئول

واليه المرغوب في أن يجعل صفقتنا في ما قصدنا من جمعه الحمد وتوازيننا

في ما أردنا من نفع الطالبين به راجحة وينفع به قاريه وسمعه ولمن تصفح الجميل

عن ضعفه وجمعه انه بالإجابة جدير وهو نعم المولى ونعم النصير باب

الكلام في وجوب نصب الإمام أجمع المسلمون على وجوب نصب الإمام إلا أبا بكر

الأصم ومن تبعه فإنهم قالوا إذا تناصفت الأمة في تعاطي الحقوق وإقامة

أحكام الشرع لم يجب نصب الإمام فإن أجمعوا على نصب إمام جاز والدليل على

وجوبه إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فإنه لما مات رسول الله صلى الله

عليه وسلم خطب أبو بكر رضي الله عنه خطبته المشهورة وقال في آخرها ألا وإن محمدا

قد مضى لسبيله ولا بد لهذا الأمر من يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم رحمكم الله فبادروه من نقيرنه

فنادى المهاجرون والأنصار صدقت يا أبا بكر ثم قال الأنصار للمهاجرين منا

أمير ومنكم أمير واجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فجاءهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة

بن الجراح رضي الله عنهم في جماعة من المهاجرين فجرت بينهم محاورات إلى أن

اتفق الجميع على البيعة لأبي بكر رضي الله عنه فبايعوه ولم ينقل عن أحد من

الصحابة أنه قال لا حاجة إلى نصب إمام حتى يقع الاختلاف في تعيينه وشرائطه بل





بقي الناس على ما كانوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجز بعد حضور من احد
ولا اختلاف في حكم بل اجمع الكل على انه لا بد من الامام ونصبه وانما اختلفوا في
تكون الامامة لعدم النص عليه على ما سنبينه في ما بعد ان شاء الله ولما حضرت
ابا بكر الوفاة جمع الناس ووصف عمر رضي الله عنهما بصفاته ثم عهد اليه ولم ينكر
احد من الصحابة رضي الله عنهم ذلك ثم لما جرح عمر رضي الله عنه جعلها شورى
في ستة ولم يقل احد من الصحابة ان ذلك مستغنى عنه ولا حاجة اليه فصار
ذلك كله اجماعا على وجوب نصب الامام وقد اجمعت الامة على ان الشرع ورد باحكام
لا تقوم بها الا الامام فلم يكن بد من نصبه فان قيل اذا انتصفت الامة استغنت
عن الامام فالجواب انه لا بد مع تناصفها من امام يحفظ اموال اليتامى و
الايامى ويقبض الصدقات والجزية ويضعها في مواضعها فان قالوا كل من لا ولاية
له على نفسه لا يجوز ان يولي غيره والامة يجوز لها ان تولي الامام فدل على
ولايتها على نفسها نائبة ولو لم تكن ولايتها على نفسها نائبة لم يجز لها تولية
الامام والجواب ان مثال ذلك مثال من وكل رجلا في ان يوكل غيره في
بيع ماله فان الوكيل الاول لا يجوز له البيع بنفسه ويجوز ان يوكل غيره في
فصل ينبغي ان نعلم ان فرض التناصف من الامة مع كثرة عددهم واختلاف

وتباين أخلاقهم التي جبلوا عليها مع اختلاف الأجناس والمذاهب والبلاد
متعذر ثم إن عدم التظالم بينهم فهو لا محالة متوقع عن قريب إذ الظلم
مستتر في النفوس لخفية العجز وتظهره القدرة كما قال أبو الطيب

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

فيجب الاستعداد لدفعه بنصب الإمام لتمكن إزالته في أول ملابسته قبل أن
يعضل الأمر ويتفاقم الخطب لأنه متى وجد الاختلاف والتنازع والتظالم
والتغالب قبل نصب الإمام وقويت شوكته ربما يصعب نصب الإمام واتباعه ويستعصي
عليه أهل الظلم والغلبة لقوتهم بما اكتسبوه من الأموال المنهوبة واستتباعهم الغواة
ومتى كان الأمر بهذه المثابة لم يكن بد من الاحتياط بتقديم نصب الإمام وهذا
كما أن من كانت داره بعيدة من المسجد الجامع بحيث لا يدرك الجمعة إلا أن يقدم السعي
قبل الزوال فإنه يجب عليه تقديم السعي قبل الزوال ليمكنه إقامة الجمعة عند
الوجوب ثم قد وردت الأخبار وتكاثرت الآثار بأنه لا بد من السلطان
في جميع الأزمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلطان ظل الله في الأرض
يأوي إليه كل مظلوم وقال عمر رضي الله عنه ما يزع الله بالسلطان أكثر مما
يزع بالقرآن وقال عمرو بن العاص إمام عادل خير من مطر وابل وأسد حطوم

٥

خير من سلطان غشوم وسلطان غشوم خير من فتنة تدوم وقال كعب الاحبار
مثل الاسلام والسلطان مثل عمود وفسطاط فالفسطاط الاسلام والعمود
السلطان والاوتاد الناس ولا تصلح بعضها الا ببعض وقيل الدين والسلطان
توأمان وقيل الدين اس والسلطان حارس فما لا اس له فمهدوم وما لا حارس
له فضائع وما صنعته في كتاب تمهيد الرياسة وترتيب السياسة نظام الدين والدنيا
مقصود ولا يحصل ذلك الا بامام موجود ولو لم نقل بوجوب الامامة لادى الى دوام
الاختلاف والهرج الى يوم القيامة لو لم يكن للناس امام مطاع لانثلم شرف الاسلام
ولو لم يكن في الامة امام قاهر لتعطلت المحاريب والمنابر وانقطعت السبل للوارد
والصادر لو خلي عصر من امام لتعطلت فيه الاحكام وضاعت الايتام ولم يحج البيت الحرام
الامام لما كفلت اليتامى ولا نكحت الايامى لولا السلطان لكان الناس فوضى
واكل بعضهم بعضا **فصل** اذا ثبت وجوب الامامة فانما يجب ذلك بالسمع
وادلة الشرع وقالت المعتزلة والروافض يجب بالعقل دليلنا ان العقل
عندنا لا يوجب شيئا اصلا وانما هو طريق الى العلم بوجوب الواجبات واستحالة
المستحيلات وجواز الجائزات وبه يتوصل الى العلم بحدث العالم واثبات
الصانع واثبات صفاته التي يجب ان يتصف بها ونفي ما يستحيل عليه من الصفات

وتجويز بعثة للرسل وتعبد الخلق والتمييز بين المعجزة وغيرها حتى يعلم به صدق الرسول
ثم يتلقى الواجبات بعد ذلك من الرسول لا من العقل والامامة من جملة الاحكام الشرعية
فلا يجوز تلقيها من العقل لان نصب الامام انما هو لاقامة فروع الشرع وهذه لم يثبت
مدركها عقلا فلا يمتنع ان يكون الاصلح والالطف قيام آحاد الناس بذلك
قالوا وجدنا الناس عند عدم الرئيس فيهم تختلف كلمتهم ويكثر التهارج فيهم
وعند وجوده فيهم تجتمع كلمتهم ويلم شعثهم ويعدم الهرج والباري تعالى
رؤوف بعباده لا يفعل بهم الا الاصلح واصلح الامور للعباد نصب الرئيس فدل
على انه واجب. **والجواب** ان قولهم ان الناس عند عدم الرئيس تختلف
كلمتهم ويكثر التهارج بينهم منقوض على اصلهم وهو مناقضة لمذهبهم لان عندهم
يجب على الله تعالى ان لا يعدم الرئيس ثم لو اذا لم يكن معدوما قط فمتى علموا او شاهدوا
اختلافا بين الناس لاجل ذلك انما يكون على زعمهم عند عدمه وهو غير معدوم فلم
يتصور وجود الاختلاف قط ثم مع ذلك فقد نجد الامر بخلاف ما ادعوه لان كم
فتنة وهرج وقع انما وقع في حال وجود الرئيس ثم قد شاهدنا العادات تختلف في
ذلك كثيرا فتارة ترى كثيرا من الاقاليم والاصقاع بلا رئيس تمشي امورهم وتجتمع
كلمتهم وتستقيم احوالهم ويتالف شملهم حتى اذا نصب عليهم رئيس تحزبوا واختلفوا

وثارت الفتنة بينهم وكثر الهرج فيجب على وفق مذهبهم ان يجب على الله تعالى تخليتهم بلا امير
اذ كان ذلك اصلح لهم واذا انكم في القولان سقط قولهم ثم ما ادعوه من ان الله تعالى
لا يفعل الا الاصلح لعباده غير مسلم بل الله تعالى يفعل في خلقه ما يشاء مما فيه مصلحة
لهم ومما لا مصلحة لهم فيه وذلك معلوم بالمشاهدة والبرهان على ما هو مشروح في الكتب
التي هي بصدد ذلك **ودعواهم** ان سكون الفتنة واجتماع الكلمة لا يحصل الا
بغير نصب الامام ايضا فانه قد جرت العادة بسكونها اكثر على ايدي الظلمة والفساق المتغلبين
على البلاد بالسيف والقهر من غير استحقاق الامامة ولا ادعائها فلما كان الحال كذلك
ثم **نقول لهم** يجب على وفق اعتقادكم ان يجب على الله تعالى اثابة الامام
وامداده بالقوة وان تمكنه من اظهار الحق وبسط يده لانه ان لم يكن كذلك
لم تخف سطوته ولم يمتثل امره فيكثر الهرج والاختلاف ويركب كل انسان هواه
وذلك غير واجب على الله تعالى قطعا وان كان فيه صلاح فكذلك ايضا لا يجب على الله تعالى
نصب الامام وان كان فيه صلاح **فان قالوا** الحاجة داعية اليه ليوقف على
قلنا لهم المصالح الدينية قد بينها الرسول صلى الله عليه وسلم وعين الامام لكل
فيها مقامه في الذي هو اعلم بها منه فلا حاجة اليه **واما الدليل** على
وجوب ذلك شرعا فقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله الزانية

والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فدل ذلك
على انه لا يجوز لآحاد المسلمين اقامة الحدود وقبض الجزية ولا سبيل الى تعطيل
الحدود والاحكام فلم يكن بد من نصب امام يتولى ذلك والدليل على انه لا يجوز
اقامة الحدود لآحاد الناس ان ذلك يؤدي الى الهرج والفتنة والتعارض
فانه لو تداعى رجلان فادعى كل واحد منهما على صاحبه انه سرق وطلب
اقامة الحد عليه محتسبا اذ ليس كونه شاهدا باولى من كونه حاكما وقد
شاهد منه السرقة او الزنا وعليه فكما يجوز له ان يشهد بذلك عند الحاكم محتسبا
ليقيم عليه الحد فكذلك يجوز ان يحكم بها عليه محتسبا ليقيم عليه الحد وليس
حكم احدهما على الثاني باولى من حكم الثالث عليه فتساقطا وان ذلك يؤدي الى
ان يحكم المدعي على المدعى عليه بدعواه من غير بينة ولانه ربما بادر السارق والى
اقامة الحد على شاهد السرقة مدعيا انه هو السارق وليس يخفى
ما في ذلك من الفساد والهرج فبطل ان يكون المخاطب باقامة الحدود آحاد الرعية
فلم يبق الا ان يكون المخاطب بذلك هم الائمة والولاة دون من سواهم وايضا
فان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على طلب الامام على ما ذكرناه والاجماع حجة شرعية

فكذلك ما نشأ عنه والمانا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة حياته لم يخل الناس
في حضر ولا سفر من والٍ عليهم فكان يستخلف على المدينة عند غزوه وحجه وعمرته
ويؤمّر على كل سرية يبعثها اميرا قائد السرية او الكتيبة وامّر زيد بن حارثة
على غزاة مؤتة وقال ان اصيب زيد فجعفر وان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة
ولما فتح مكة ولى عليها عتاب بن اسيد وبعث معاذا الى اليمن ليحكم بين الناس وكذا
بعث عليا وابا موسى رضي الله عنهما وغيره كثيرا للحكم بين الناس فعلم من ذلك
كله انه لا يجوز تضييع امور المسلمين واخلاؤهم من والٍ يحكم بينهم ويقبض صدقاتهم
ويقيم فيهم الحدود والاحكام ويقسم بينهم الفيء والغنيمة ويجاهد بهم واذا لم يخلُ
قطر او بلد او رفقة في سفر من ذلك مع قدرتهم على الرجوع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما اختلفوا فيه واشكل عليهم امره فكيف يجوز اخلاء الدنيا باسرها عن
والٍ عالم من يرجع اليه في المشكلات ويصدر عن رأيه في المعضلات والله اعلم

باب ذكر شروط الامامة ومن تجوز امامته ومن لا تجوز

اذا ثبت انه لا بد من نصب امام فللامامة شروط وهي
التكليف والذكورية والحرية والعدالة والكفاية والعلم وان
يكون من قريش وان يكون افضل اهل زمانه **الشرط الاول التكليف**

ولیس یخفی ان المجنون والصبی غیر الممیز لا تجوز امامتهما بحال لا عقلا ولا شرعا لان
السبب المحوج الی نصب الامام لا یتأتی منهما بحال واما الصبی الممیز فلا تجوز امامته
شرعا وذهبت الامامیة الی ان الحسن بن علی بن محمد بن علی بن موسی بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین
بن علی بن ابی طالب هو الامام فی وقته عندهم اوصی بالامامة بعده الی ابنه محمد وزعموا
انه المهدی المنتظر ومات ابوه وهو ابن ثمانی سنین وقال بعضهم اربع سنین وقال
بعضهم انما اوصی الیه علی معنی ان الامام لا یکون غیره وتکون الاحکام قبل ظهوره الی
اهل العلم من متبعی امامته وهذه الامامیة قصة فانهم لا یجوزون خلو عصر من امام
منصوص علیه یرجع الیه فی المشکلات وهذا یقتضی ان یکون من وقت موت ابیه
الی وقت ظهوره وامامته لا امام للمسلمین وقال بعضهم انه قد ثبتت امامته من
موت ابیه فصار اماما واجب الطاعة **قالوا** ولیس امامته صغیرا باعجب من نبوة
یحیی وعیسی صبیین **قلنا** لسنا ننکر جواز امامته من جهة العقل وانما ننکرها
من جهة السمع لقوله صلی الله علیه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبی حتی یبلغ وعن النائم
حتی یستیقظ وعن المجنون حتی یفیق والامام لا یجوز ان یکون مرفوع القلم عنه ولان
الصبی لا تثبت له الولایة علی ماله ولا ینفذ تصرفاته فکیف تثبت له الولایة علی غیره
وهو مولی علیه فی نفسه ولانه اذا علم رفع القلم عنه لم یبال ان یحکم بالهوی وبذلك

الاحكام كيف شا وامّا نبوة يحيى وعيسى عليهما السلم فلا حجة فيهما لان النبوة هي
تخصيص الله تعلى عبدا من عباده بانزال الوحي عليه وارسال الروح الامين اليه
وعصمته عن الكفر و... في لبس الحرير ... انعا من ذلك واما الرسالة واقامة
الشرايع فلم تكن صادرة منهما في حال صغرهما فلا حجة لهم في ذلك **الشرط**
الثاني الذكورية ولا تجوز امامة المرأة وقال قوم من الخوارج تجوز نصب
المرأة للامامة وهذا باطل لانها ممنوعة عن التبرج والظهور للرجال في حالة
في حالتي الصلح والقتال وهم قد ردوا عايشة رضي الله عنها لخروجها الى البصرة
وقروا عليها قوله تعلى وقرن في بيوتكن فكيف تجوزون ذلك المنكر ام سبي ونسكر
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفلح قوم وليتهم امراة وقال عليه
في النسا انهن ناقصات عقل ودين ونحن نطلب ان يكون الامام اكمل من سواه من
الرجال فكيف ينزل من نقصان العقل والدين الى مثل هذا الحال **الشرط الثالث**
الحرية فلا تجوز تولية العبد لانه مشغول بخدمة المولى غير متفرغ للامور
التي نصب الامام لاجلها ولهذا لا يجب عليه الجمعة والحج والجهاد ولا تجوز
له فعله من غير اذن مولاه ولانه لا تجوز ان تكون وليا في نكاح ابنته فكيف يكون
وليا على من سواها من الناس ولا تثبت له الولاية على اولاده الصغار بل الابنة له

للحضانة مثلاً فكيف تثبت له الولاية على سائر الايتام ولان الامام ينبغي ان يكون
اكمل الناس وافضلهم ولا يخفى ما في الرق من النقصان ولهذا قال عمر رضي الله عنه
لرجل من موالي كم فقال صبياننا وموالينا فقال ان ذلك لنقص فلم يجز عمر ذلك له

الشرط الرابع العدالة وقد انعقد الاجماع على اشتراطها في الشهادة
واذا اشترطت في الشهادة ففي القضاء اولى ثم اشتراطها في القضا في الامامة اولى
وليس اشتراطها في العدالة ان يكون معصوماً واشترط الخوارج والروافض عصمته
اما الخوارج فسواد لك على اصلهم في تكفيرهم بالذنب فالواوا الكافر لا يجوز ان يكون اماما
والكلام معهم اولاً في عدم التكفير بالذنب فنقول الايمان ضد الكفر فلا يجوز اجتماعهما
والاتصاف بهما جميعاً في حق شخص واحد وتحقيقه ان الايمان هو التصديق علم ذلك
لغة وشرعاً اما اللغة فلا يمكن انكارها وان الايمان هو التصديق واما
يختلفون في ان هذا الاسم هل نقل عن اللغة ام هو مبقى مع زيادة صفة
والدليل على ان الايمان هو التصديق قولهم فلان يومن بالغيب ويومن بالبعث
والشفاعة ويومن بكذا وكذا اي يصدق قال الله تعالى وما انت بمومن لنا
اي بمصدق وقال تعالى يومن بالله ويومن للمومنين اي يصدق بالله ويصدق
المومنين وقال جل وعز قالت الاعراب آمنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا

معناه والله اعلم انكم لم تصدقوا بقلوبكم ولكن اظهرتم بالسنتكم التصديق
استسلاما وخوفا من السيف كما قال الله تعلى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
اي كاذبون في اظهارهم التصديق في دعواهم بالسنتهم انهم يشهدون لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة مخلصين من قلوبهم وهم كاذبون في إخبارهم بذلك
وانما اظهروه بالسنتهم وقلوبهم غير مصدقة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اتاه جبريل عليه السلم في صورة اعرابي وسأله عن الايمان الايمان ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله وتؤمن بالبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر شره وخيره فمعناه ان تصدق
بذلك كله والكفر ضد الايمان وهو الجحد بالله تعلى الساتر للقلب عن العلم بالله
تعلى فهو كالمغطى قلبه عن معرفة الحق ومنه قول لبيد في ليلة كفر النجوم غمامها
اي غطاها ومنه قيل لليل كافر لتغطيته بظلامه كل شيء وقال لبيد ايضا
حتى اذا القت يدا في كافر واجن عورات الثغور ظلامها وقال اخر وذكر ظليما
ونعامة فتذكرا ثقلا رثيدا بعدما القت ذكاء يمينها في كافر وقيل للزراع
كافر لتغطيته للبذر ويقال فلان متكفر في السلاح اذا البسه بحيث لا يظهر
منه شيء فسمي الكافر كافرا لستره نعم الله تعلى بالجحود وستره الايمان بالكفر وهذا المعنى
لا يوجد في العاصي الذي غلبته شهوته او غضبه على ارتكاب محظور مع علمه بتحريمه

عليه واستيجابه العقوبة فيه وهو يرجوا التوبة والاقلاع بل قد يرجوا العفو عنها ان اخترمته المنية قبل التوبة او الشفاعة على ما ورد فيه الاخبار الصحيحة والسنن المستفيضة المعدل رواتها المتمسك بالسنة اربابها والاقدام على المعصية على هذا الوجه لا يخرم التصديق ولا ينافيه بحال فيستحيل ان يوصف بانه مؤمن لتمسكه بمعصيته فيصير مؤمنا كافرا في حالة واحدة وذلك محال ثم نقول ان المتهتك بالمعصية وارتكب كبيرة او اصر على صغيرة فلا نعقد له الامامة اصلا مع امكاننا العقد لغيره فان ظهرنا منه العدالة وعقدناها له ثم تبين لنا فسقه حال العقد او فسق بعد ذلك فان قدرنا على خلعه والاستبدال به فعلنا ذلك وان عجزنا عنه لقوته وظهور شوكته وكثرة اعوانه وشدة سلطانه فالضرورات تبيح المحظورات واهون الشرين خير بالاضافة الى الاشر والبعيد قريب بالاضافة الى ما هو ابعد منه اذ لا يمكننا الاستبدال به الا باثارة فتنة عظيمة تنتهك فيها المحارم وتسفك الدماء وتستباح الاموال وتخرب الديار وتوخذ فيها البري بذنب المذنب والصحيح بداء السقيم فيصير كمن يهدم مصرا ليبني قصرا فابقاؤه على القوة اولى والحكم بصحة امامته مع فسقه اصلح من الحكم بعدم امامته لما في الحكم بعزله من تعطل الاحكام وفساد الانكحة وضياع الوقوف والصدقات واموال الايتام وتعطيل

الجهاد وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين قائما ولم يزل قيامه وظهوره
تمام الجمع والاعياد وتظهر فيه الجماعات وتعمر المدارس والرباطات ونفي
الكفار وذوو الطغيان وبذل الاهان من سواهم من اهل الاديان في جميع اقطار
واقاليم البلاد الا في العصابة التي تدعي الخوارج كفرهم وتضليلهم وتزعم انهم
الحق وغير متعصبين للدين وقد قال صلى الله عليه وسلم الخير في نواصي الخيل الى يوم
الاجر والمغنم ولم نر احدا من الخوارج قط منذ ظهروا في ايام علي رضي الله عنه
يومنا هذا غزا احدا من المشركين الا ان يكون تحت راية من مخالفيهم وقد
الشرقية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امركم من الولاة بغير طاعة الله فلا
وقال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق انما الطاعة في المعروف قلنا الحد
صحيح ومعناه لا تطيعوه في المعصية المخالفة لطاعة الله تعالى ولم يرد لا تطيعوه
في سائر الامور بدليل ما روي في الاخبار الصحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في
طويل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون بعدي ائمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون
بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قال فقلت كيف
يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع للامير وان ضرب ظهرك واخذ
مالك فاسمع واطع وروي وائل بن حجر قال سال سلمة بن يزيد الجعفي رسول

صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ارايت ان قامت علينا امرا يسلونا حقهم ويمنعونا حقنا
فما تامرنا فاعرض عنه ثم ساله فاعرض عنه ثم ساله في الثانية او الثالثة فجذبه الاشعث
بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا فانما عليكم ما حملتم وعليهم
ما حملوا وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تامر من ادرك منا ذلك قال
تؤدون الحق الذي عليكم وتسلون الله الذي لكم فدل ذلك كله على ان مراده عليه السلام
بقوله فلا تطيعوه اي لا تطيعوه في المعصية التي امر بها فحسب واطيعوه في ما سوى
ذلك من الطاعة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن حذافة على سرية
فامرهم عند الغضب ان يجمعوا حطبا ويوقدوا نارا ففعلوا فامرهم ان يدخلوها فاراد
ناس ان يدخلوها وقال الاخرون انما فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف فدل على انه انما تلزمه المخالفة
في المعصية دون ما سواها من الطاعات وأما الروافض فادعوا عصمة الامام
قالوا لانه يجب على الناس اخذ الاحكام منه فيجب عصمته كالنبي قلنا لا نسلم انه
يجب على الناس اخذ الاحكام منه على الاطلاق فان الناس فرقتان مجتهد وعامي
فالمجتهد يعمل باجتهاده ولا يجوز له تقليده ولا اخذ الاحكام منه بل هو يأخذ الاحكام

من حيث ياخذها الامام ويشاركم في العلم بالطرق الموصلة اليها فلا حاجة الى تعليما
والعامي يجوز له ان يقلد غير الامام من المجتهدين وهم لا تجب عصمتهم فكذلك ايضا تقلد
الامام وان لم تجب عصمته فلا حاجة في تقليده الى وجود العصمة واما النبي فا
عصمته لانه يخبر عن الغيب فاذا لم يكن ... وما لم تحصل الثقة بما نتعبد به الخلق بحال
الامام فانه ياخذ الاحكام من جهات شهرته بيننا يكفيها الثقة فلا يخشى من خطا
تغيير حكم من احكام الشرع بحال ثم نقول يلزمكم من عصمة الامام ان لا يولي
الحكام والقضاة الا من كان معصوما ايضا فان لم يرد ذلك قيل لهم فقد ولي علي صا
من كفروه كالحرث بن راشد ومصقلة بن هبيرة وزياد وكثير من الخوارج عليه في
كانوا عماله فلذلك فان كان عصمتهم شرطا فقد صار مخطيا في توليتهم فبطل
عصمته بذلك بل النبي صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة ساعيا على صدقات قوم
من العرب فخافهم فرجع اليه وذكر انهم امتنعوا من بذل الزكوة فنزل فيه يا ايها الذين
آمنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين
وان لم يكن عصمة الامام شرطا عليه الاطلاق فمن مقتضى العصمة ان لا يولي من يكون
توليته سببا الى انتهاك المحارم وارتكاب الجرايم واجتلاب المظالم وقتل النفوس
المحرمة وعلي رضي الله عنه قد ولي زيادا ابلاد فارس فلم يزل واليا بها الى ان قتل ع

وقد كسب فيها اموالاً عظيمة كانت سبب استلحاق معوية له اذ حمل اليه من الاموال
ما بهره وارشى من توسط له عنده اموالاً جليلة حتى استولى بذلك على معوية
ورغبه في التكثير والاعتضاد فاستلحقه وولاه العراق فكان منه ما كان ثم ولى
ابنه عبيد الله بعده فبعث الحسين رضي الله عنه حتى قتله ولولا ما جمع من الاموال
وحصل في قبضته من البلاد حتى استولى على طاعة اهلها لم يكن معوية ليستلحقه
بكتابه مستقبل امره على ما مضى فلذلك من عمره فاي عصمة لمن تكون لوليه
في هذا الخطب الفظيع والحدث الشنيع ه وزعمت الجارودية منهم ان الامام
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثم الحسن ثم الحسين وهم جميعا معصومون فيقال لهم
ان علياً قد بايع ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والحسن بايع معوية فان كانت بيعتهما خطأ
فقد بطلت العصمة لهما وان كانت صواباً فقد خرجا عن كونهما امامين والحسين بايع جماعة
خذلوه فلو كان معصوماً من الخطا لم يقع له مثل ذلك وقد روي انه لما قاتله اهل
العراق ومنعوه الماء قال لهم اعطوني الامان على ان تحملوني الى يزيد واضع يدي في يده
وابايع له فامتنعوا الا ان يخرج معهم الى ابن زياد فان كان ما وقع له من ذلك خطا بطلت
عصمته وان كان صواباً فقد ابان انه لم يكن اماماً ه وادعت النصيرية الامامية لمحمد بن الحنفية
وادعوا عصمته وهو قد خرج الى يزيد بن معوية بعد قتل الحسين وطلب منه الامان ثم خرج

بعد ذلك الى عبد الملك بن مروان في فتنة ابن الزبير حتى زعموا انه حبس بسبب ذلك في
جبل رضوى وزعموا انه حي الى ان ياذن الله بالخروج فكيف يكون معصوما من الذنوب
من يفعل ما يستحق به الحبس اعمارا طويلة ثم يحتج على من ادعى عصمة علي رضي الله عنه
بان عليا كان يرى الراي ثم يرجع عنه الى غيره كما روي انه قال كان رايي وراي عمر
ان لا يباع امهات الاولاد وارى الان ان يبعن ولا يشك انه اخطا في احد الرايين
فكيف يكون معصوما وقال في ما بلي به من الحرب وتشتيت الآرا لقد زللت زلة لا اعتذر
سوف اكيس بعدها واستمر ه واجمع الراي الشتيت المنتشر ه فاعترف على
نفسه بالخطا فدل على انه لم يكن معصوما ه واحتج من ادعى عصمة الامام بقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد به
الائمة فكيف يجوز ان يامر بطاعة من يعصيه وبقوله جل وعز ومن يشاقق الرسول من بعد
ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ه
قالوا والمومنون ها هنا الائمة وبقوله سبحانه اني جاعلك للناس اماما قال ومن
ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين **والجواب** انا نقول لهم انتم ثلث فرق فرقة
تزعم ان القران غير وحرف وزيد فيه ونقص وفرقة تزعم انه نقص منه ولم
يزد فيه اذ الزيادة غير ممكنة وفرقة تقول ليس فيه زيادة ولا نقصان ه

لكن لا يعرف معانيه على الحقيقة غير الائمة وكل هذه الاقوال ترفع استدلالكم بالقرآن
ومنع لاحتجاجكم به ثم نقول اما اولوا الامر في الاية فالمراد به العلماء المجتهدون
بدليل قوله تعالى في آية اخرى ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم وهم المجتهدون اذ الامام عندكم لا يستنبط وقولكم
لا يجوز الامر بالطاعة من غير عصمة يبطل بالولد والعبد فانهما مأموران
بطاعة الاب والسيد مع تصور المعصية منهما واما قوله تعالى ويتبع غير
سبيل المؤمنين فالمراد به من خالف الاجماع لانه قال سبيل المؤمنين ولم يقل
الائمة واما قوله جل وعز لا ينال عهدي الظالمين فالمراد بالامامة في الاية
النبوة وان اريد به الامامة فالظلم ها هنا بمعنى الشرك بدليل ما روي انه
لما نزل قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وقالوا اينا لا يظلم نفسه فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس كما
توهمونه انما هو الشرك الم تسمعوا الى قول لقمن يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم
واحتج بعض غلاة الروافض بانه لا اعتماد على ما في ايدي الناس من الكتاب لانه
بزعمهم قد غير فلا يصح استنباط الاحكام منه الا اذا رد الى ما كان عليه ولا
نعلمه على اصله من غير تغيير الا امام معصوم قلنا فلعل الذي عند امامكم

الذي تدعونه من القرآن ما ينسخ الصلوات والزكوات والحج وتغيير احكام الشرع
باسرها وعند ذلك لا يمكنكم الاستدلال بشيء من القرآن اصلاً على حكم من الاحكام
لجهلكم بتاويله ونسخه وانتم قد استدللتم بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين فما
ساغ لكم الاحتجاج بهذا ولم تتركوه لجواز ان يكون منسوخاً فليسع الى
الاحتجاج بقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون بل الاحتجاج بهذا الى
انه نص صريح في حفظ القرآن لا يحتمل التاويل وهو معتضد بآيات كثيرة
على كقوله تعالى وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه اي
محفوظ من ان ينقص منه فياتيه الباطل من بين يديه او يزاد فيه فياتيه الباطل
من خلفه وقال وانه لكتاب كريم وقال بل هو قرآن مجيد فكيف يكون عزيزاً و
مجيداً ولا يكون محروساً عن التغيير والتبديل ومن ادعى تغييره فلا فرق بينه
وبين من ينكر تنزيله او عدم نبوة محمد صلى الله عليه وسلم اذ الطريق في اثبات الكل
واحد ومثل هؤلاء لا يحتج عليهم الا بالسيف فلنترك مكالمة هذه الفرقة
ونرجع الى الكلام مع سائرهم والرد عليهم في ما احتجوا به على عصمة الامام
قالوا الناس مكلفون وقد اشتبه اقدامهم في جواز الخطأ عليهم فلا بد من
معصوم يرجعون الى قوله **قلنا** يرجع المجتهد منهم الى الكتاب والسنة والـ

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه الى اليمن بم تحكم
قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد
رأيي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
لما يرضاه رسول الله والعامة ترجع الى فتوى المجتهدين فلا حاجة في ذلك
الى عصمة الامام وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث رسله الى البلاد
بعث معاذ بن جبل الى الجند وبعث ابا موسى الى زبيد وزمع ومخاليفها
وخالد بن سعيد الى صنعاء وزياد بن لبيد على حضرموت ليحكم بين الناس ويقبض
الصدقات والجزية وكذلك بعث علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى اليمن ثم اذكر وبعث
العلاء الحضرمي وعمرو بن حزم الى البحرين وبعث ابا عبيدة بن الجراح
الى نجران واستخلف على مكة عتاب بن اسيد وامرهم جميعا ان يحكموا بين
الناس في حال غيبتهم وبعدهم عنه وليسوا معصومين بل يحكمون بالاجتهاد
على ما ذكرناه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب
فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر واحد وانتم توجبون على الله
جل وعز الاصلح لعباده فاي مصلحة لهم في تكليفهم اتباع الامام ومنعهم من
الاجتهاد ثم نقول لهم كل واحد لا يلزمه السماع من الامام مشافهة بل

بل لا بد من سفير غير معصوم ثم ان اوجبوا عصمة كل سفير مع كثرتهم وتفرقهم في
البلاد لم يبق لاختصاص الامام بالعصمة فائدة وان اوجبوا على كل واحد من الناس
السماع من الامام من غير واسطة مع تفرقهم في اقطار الارض وبعدهم عن الامام
في افاق البلاد احتاج جميع الخلق الى الاجلاء اليه دائما لا يعود احد منهم الى
منزله حتى حدث له حادثة اخرى يحتاج فيها الى مراجعة الامام فيعود ادراجه
اليه فيحدث على الباقي اثناء سفره فلا يزال في شد وترحال طول عمره فيؤدي الى
تعطيل المعايش واهلاك الحرث والنسل وتخريب الدنيا ثم يؤدي ذلك الى ارتفاع
التكليف غالبا لانه يبقى متحيرا لا يدري كيف يصلي ولا كيف يصوم ولا كيف
في معاملاته ونكاحه وطلاقه مذ يفارق الامام الى ان يعود اليه
فيترك العمل والعبادة ولم يوجب الله تعالى على المسلمين ان يرحلوا كافتهم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعلم ال[illegible] منه شيئا فشيئا بل قال الله عز وجل
وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فكيف يجب رحلة الكافة الى
الامام قالوا قد وقع الخلاف فيما تعولون عليه من الكتاب والسنة والقياس
فوجب الرجوع فيه الى امام معصوم قلنا هذا يبطل عليكم بالعقليات فانه

قد وقع الاختلاف فيهما ثم لا يجب تقليد الامام فيهما بل يجب الرجوع الى الاجتهاد قالوا
الامام نقتدي به فاذا شاركته الرعية في العلم والحال فلا معنى للاقتداء به
قلنا ابطل عليكم بالامام في اقتدائه بالرسول عندكم ثم نقول العلوم اما هي
مأخوذة من اصولها لا من الامام وقولهم امام يقتدى به قد بينا ان المجتهدين
لا يقتدون به والعوام لا يحصل للامام بتقليدهم له بل يقلدون من اخبروا من العلماء ذا
لا يؤمن شخصه والامام انما نصب لاقامة الاحكام والامور التي ذكرنا انه انما احتيج
الى نصبه من اجلها دون مجرد الاقتداء قالوا لو كان الامام غير معصوم وقد
[illegible] ليقيم الحد فاذا عمل ما يوجب الحد فيحتاج الى نصب امام آخر ليقيم عليه الحد
ويتسلسل الامر فيه قلنا كل من فسق خلع ونصب امام يقيم عليه الحد ولا تسلسل
في ذلك قالوا قد قلتم ان جميع الامة معصومة لاجتماعها وليس كل واحد منهم
معصوما على انفراده وحاله مع غيره كحاله في انفراده فلم تحكم لها بالعصمة الا
لكون الامام فيها وهو المعصوم من بينهم على انفراده والجواب انا انما حكمنا بعصمة
الامة عن ان تجتمع على الخطأ بما ثبت عندنا من الادلة الشرعية من قوله تعالى ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم فتوعد
على اتباع غير سبيلهم فدل على وجوب اتباع سبيلهم وان سبيلهم حق وما سواه باطل

فدل على انهم معصومون عن ان يجتمعوا على باطل وقوله واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا وقوله وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ومفهومه ان ما اتفقتم
عليه فهو حق فاعملوا به وامضوه وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى
الله والرسول ومعناه ايضا ان ما اتفقتم عليه فهو حق وقوله عليه السلام لا تجتمع امتي
على ضلالة وفي رواية لا تجتمع امتي على خطا وفي رواية لم يكن الله ليجمع امتي
على الضلالة وفي رواية سالت الله تعالى ان لا تجتمع امتي على الضلالة فاعطانيها
وقوله عليه السلم من سره ان يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان دعوتهم تحيط
من وراءهم وقوله يد الله على الجماعة ولا يبالي الله بشذوذ من شذ ومن شذ شذ
في النار وقوله من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
وقوله من فارق الجماعة ومات فميتته جاهلية ولم يرد في عصمة الامام عن
الخطا ولا حديث حتى يصار اليه وقولهم انما حصلت العصمة للامة لكون الامام فيهم
فالعصمة له من بينهم دعوى لا حجة عليها وقولهم ان كل واحد منهم على انفراده
غير معصوم فحاله مع غيره كحاله مع نفسه يبطل عليهم بالشهود فان
الشاهد الواحد لا يقبل ولا يحكم بشهادته فاذا انضم اليه اخر حكم بشهادتهما
جميعا وكذلك اذا شهد اربعة بالزنا ثبتت شهادتهم ووجب الحد على المشهود

وكل واحد منهم على انفراده او بانضمام غيره اليه مع نقصان العدد عن اربعة غير ثابت
فدل ذلك على انه ليس حال الواحد مع غيره كحاله مع نفسه منفردًا ثم نقول العلم على
القطع ان حال الاثنان في قبوله من الواحد ليس كحاله في قبوله من الجماعة فانه كلما
ازداد عدد المخبرين ازداد الظن بصدقهم قوة ثم لا يزال يتزايد قوة المخبرين بازدياد
المخبرين الى ان ينتهي الى العلم بصدقهم والقطع بصحة خبرهم فكذلك الامة في انفراد
بعضهم عن بعض واجتماعهم ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان مع الواحد
وهو من الاثنين ابعد والله اعلم ه الشرط الخامس العلم ويجب ان يكون من العلم
من العلم ما يصير به من اهل الاجتهاد لان ذلك يشترط في المفتي فكان اشتراطه
في القاضي اولى ثم اذا اشترط في القاضي فشرطه في الامام اولى لان الفضل الجمهور
التي انتصب لها فلا بد له من الاجتهاد فيجب عليه ان يعرف من الكتاب ما يتعلق بالاحكام من
الحلال والحرام دون المواعظ والقصص والامثال ويعرف وجوه الاستنباط من
البيان والتأويل والتفسير والمنطوق والمفهوم والامر والنهي والحقيقة والمجاز
والخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمفسر والمحكم والمتشابه والناسخ
والمنسوخ وكيفية استعماله وترتيبه ولا يشترط حفظ القرآن استظهارًا بل يكفي ان
يكون عارفًا بمواقع الاحكام منه عند طلبه بين يديه المحتاج اليها لمعرفة الحكم ويعرف

من السنة ايضا مثل ذلك مع زيادة معرفة التواتر والاحاد والمسند والمرسل
والمقطع والمعضل ومن يقبل خبره ومن لا يقبل ولا يشترط ان يحيط علمه بجميع السنة
بل بما يتعلق بالاحكام دون ما سواها ولا ان يحفظها بل يكفيه ان يكون عنده اصل
صحيح يجمع احاديث الاحكام يرجع اليه عند الحاجة الى الفتوى والحكم ويعرف ما
اجمع عليه الصحابة او من بعدهم من السلف من الاحكام على شريطة حتى لا يفتي
بخلاف الاجماع كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها ولا يلزمه حفظ جميع
مواقع الاجماع والخلاف فيما الحاجة اليه بل كل مسالة يفتي فيها او يحكم يلزمه
ان يعلم ان فتواه وحكمه فيها غير مخالف للاجماع اما بان يعلم انه موافق فيها مذهب
عالم من العلماء او يعلم انها واقعة مولدة في العصر لم يكن لاهل الاجماع فيها
خوض قبل ذلك ويعرف انواع القياس من الجلي والخفي وقياس العلة والدلالة
والشبه وصحيحه من فاسده ويعرف من لغة العرب والنحو ما يحتاج اليه لمعرفة
معاني الكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد
منه ولا يشترط التبحر في ذلك واستيعاب جميع اللغة واحكام النحو ولا ان
يبلغ فيهما درجة الخليل وسيبويه او المبرد وثعلب فهذه جملة الشروط التي
يجب على المفتي معرفتها وتفصيل ذلك مستقصى في مواضعه من اصول الفقه

فيلزمه تحصيل ذلك من اماكنه واستخراج خلاصته من معادنه ولهذا ذهب
كثير من الروافض الى انه يجب ان يكون الامام بجميع الاحكام بحيث لا يشذ عليه منها عالما
ومنهم من اوجب علمه ايضا بجميع اللغات واوجب بعضهم ان يكون عالما بجميع الحرف
والصناعات حتى الحياكة والحجامة والدباغة وسائر الصنائع الشريفة
والدنية وربما اوجبوا عليه معرفة الغنى والزمر وصناعة الموسيقى
وسائر [illegible] اللهو وغلا بعضهم فاوجب ان يكون عالما بالغيب وهذا
باطل لانه يلزم على مساق كلامهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عالما
بالخط ونظم الشعر وانواع الحساب كلها اذ الجهل بشيء من ذلك عندهم نقص
من منصبه ويمنع من ان يكون اماما فمنصب النبوة اولى وقد قال الله تعالى مخاطبا
لنبيه عليه السلم وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون
وقال الذين يتبعون الرسول النبي الامي والامي هو الذي لا يحسن الكتابة وقال جل
وعز وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب
ولا نحسب وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة وهم يلقحون النخل
قال لو تركتموه فتركوه فلم يحمل الا شيصا فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فاخبروه فقال انتم اعلم بامر دنياكم وانا اعلم بامر دينكم وقد نزل عليه السلم هنا

فقيل له انه ليس براي فتركه ومن احد اشاروا واراد ان يصالح عيينه بن حصن
بن عوف على ثلث ثمار المدينه ليرجعا عنه بمن معهما من غطفان عام الخندق
عليه ثم استشار الانصار فلم يروا ذلك فلم يعطه فان كان يعلم ان المصلحة
اعطاهم فلم تركه ورجع الى قولهم وان كان يعلم ان المصلحة في منعه فلم
في الابتدا وشاور عليه الانصار واستشار ابا بكر وعمر رضي الله عنهما في
بدر فاشار ابو بكر بالفدى واشار عمر بالقتل ففاداهم فنزل قوله تعالى
لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فبكى رسول الله صلى الله عليه
عند ذلك بكا شديدا وقال لو نزل عذاب من السما ما سلم منه الا عمر
لقد عرض علي عذابكم ادنى من هذه الشجرة لما اشاروا به من الفدا
واستاذنه المنافقون في التخلف واعتذروا اليه فقبل عذرهم واذن لهم
قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين
فلو لم يكن اخطا في الاذن لم يحتج الى العفو واعتذر اليه المخلفون عند
من تبوك وحلفوا له فقبل عذرهم واستغفر لهم حتى نزل القران بتكذيبهم
فدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن عالما بكذبهم ولا مطلعا على سرائرهم
ولو ذهبنا نعدد الوقائع التي تدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن عا

ما حدث فيها حتى حدث وانما غاب عنه فيهما حتى علم الطالب ثم خرج الى حد الاملال
ولكن من انتهى عقله الى تفضيل علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم حتى جوز الخطا
والجهل على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه على علي ولا من دونه من ائمتهم حتى ذهب
بعضهم الى ان عليا دخل فيه روح الله تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وزعم بعضهم ان الله
حل فيه فلا يكن عاقلا حتى يحدث لنفسه علما بان الامام لم يزل عالما وان الله تعالى يعلم
الحوادث حتى تحدث والامام يعلمها قبل حدوثها كيف نخاطب ونناظر من عقائده السخيف
فان الله تعالى يعلم بالسخف والسفه ثم لا يفعل بالقرار واستغفر الله تعالى من حكاية مذهبهم
الباطلة وعقائدهم الفاسدة **الشرط السادس الكفاية** وهي عبارة عن
القوة والشجاعة وحسن التدبير قد ذكرنا ان الامام انما وجب نصبه شرعا لاقامة الحدود
وقبض الزكوات ونصر المظلوم وردع الظالم وجهاد الكفار وما ينبني ذلك ولا يصلح
لذلك الا من اتصف بالقوة والشجاعة وحسن التدبير فيقيم الحدود على مرتكبها كرها
ويقبض الزكوات ممن وجبت عليه قهرا ويكف ايدي الظلمة عن اهل الظلم قسرا ومن امتنع
عنه في شيء من ذلك ينبعث فاتله حتى يرده الى الانقياد للحكم والاذعان للحق والدخول
تحت الطاعة ولزوم سنن الجماعة ومتى كان جبانا يراعي ضعيف المنة خوار الطبع
قليل الدفاع يخور طبعه عن ضرب الرقاب واقامة الحدود قصر على الاجلة فيهم من

إقامة الحدود واستخراج الحقوق وأصر فشله في هذا الأمر بما
نصب له ومتى لم يكن عالما بأمر الحروب وتدبير الجيوش وسد
الثغور وحماية البيضة وضبط الحوزة وصيانة الأمة وما يتصل بذلك من الأمور
وإن لم يكن له قوة وشوكة يبسطوا بها على الممتنع عن أداء الحق ويقهروا بها المتأبي عن
الأمر ويردوا بها العصاة إلى الطاعة والبغاة إلى الدخول تحت أحكام الجماعة حتى الحا
على الأمة ويتعدى الضرر إلى الخاصة منهم والعامة وطمع في المسلمين عدوهم و
نعابهم ووقفت أحكامهم وضاعت أنفسهم وأموالهم وأدى ذلك إلى
ما فيهم لأجله ونصب لحفظه ولم يحصل المقصود بالتولية ولم يكن في نصبه
فائدة. **الشرط السابع أن يكون من قريش** وهذا الش
علم شرعًا وإلا فالعقل لا يمنع من أن يعقدها في سواهم من العرب أو العجم
أو الموالي وبذلك قال عامة أهل الحق من المتكلمين والفقهاء وزعم جماعة من
المعتزلة والمرجئة أنها في قريش ما وجد فيهم من يصلح لها فإن لم يكن أخذت
من غيرهم وحاصل هذا المذهب يرجع إلى [illegible] الأول فإن الشريعة تضمنت
فيما نورده من الأخبار أن قريشا لا تخلو قط ممن يصلح للإمامة وأجازت
الضرارية إمامة غير قريش مع من يصلح لها من قريش حتى قال بعضهم إذا

اذا وجد عربي من غير قريش يصلح لها كان اولى من القرشي واذا وجد عجمي يصلح لها كان
اولى من العربي واذا وجد مولى يصلح لها كان اولى من الصميمين وقالت الخوارج
بجوازها في جميع القبايل والشعوب من العرب والعجم والموالي على سواء
والدليل على اختصاصها بقريش قوله صلى الله عليه وسلم الايمة في قريش وقوله لا
يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان وقوله الناس تبع لقريش في هذا
الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم وقوله عليه السلم قدموا قريشا
ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اوصى بالانصار في خطبته المشهورة وكانت اخر خطبة خطبها قال له العباس
رضي الله عنه يا رسول الله اوص بقريش كما اوصيت بالانصار فقال عليه السلم انما اوصي
قريشا بالناس ولما اجتمعت الانصار في سقيفة بني ساعدة وطلبوا البيعة لسعد
بن عبادة جاءهم ابو بكر وعمر وابو عبيدة في جماعة من المهاجرين وجرى بينهم محاورات
الى ان قال الحباب بن المنذر انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا امير
ومنكم امير وقال ابو بكر رضي الله عنه لن يعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم
اوسط العرب نسبا ودارا ثم قال اقسمت عليكم هل سمعتم النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الايمة من قريش ولا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان فقالت نشهد

بن سعد الي فى الله قد سمعنا ذلك منه وقد علمنا ان قومه اولى بالامارة وقال
عويم بن ساعده الانصاري فقال يا معشر الانصار انكم اول من قاتل على
الدين اعداه فلا تكونوا اول من قاتل عليه اهله وقال المهاجرون للانصار
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بكم وعده للامر لا يوصى بهم انما يوصى اليهم فقاد
الانصار بتسليم الامر الى قريش لما علموا صحة دعواهم ولما اورد ابو بكر الا
على بعديهم قريش بحضرة المهاجرين والانصار واستفاض ذلك في جميع الن
ولم يعترض له مخالف ولا سمع له معارض ولا وجد فيهم راد عليه في الامر
ثبت صحة الاحاديث التي اوردها والادلة التي اقامها وصار ذلك كالمستند
فيهم المتواتر عندهم وصار اختصاص قريش بالامامة اجماعا منهم ولولا
الانصار بصحتها لم يلبثوا ان يقدحوا فيها ويتبعوا طوارقها لان العادة جا
فيما لم يثبت من الاخبار ان يقع الخلاف فيه والقدح عند التنازع والجد
لا سيما اذا احتج به في مثل هذا الامر العظيم والخطب الجسيم مع شدة
الشهوف في اختلاط القول ومحاولة الامر والميل الى الرياسة والا
من الانقياد لمن يساويه في الفضل ويماثله في الحق من غير اضطرار و
اكراه ولا ظهور غلبة عليهم فصح بذلك ثبوت هذا الامر واذا ا

الصدر الاول من المهاجرين والانصار وفضلا الصحابة بعد الاختلاف
الذي شجر بينهم على ان الامامة لا تكون الا في قريش ورجع سعد بن عبادة الى قول
المهاجرين وادعن لقولهم حين الامر واتم الوزرا وحصل الوفاق وانشقت عصا
الشقاق والحسمت مادة الخلاف وانطمست شهود الابلاف فلا مبالاة بما حدث
بعد ذلك من اقوال شاذة ومذاهب مهجورة **فصل** فاذا ثبت ان من شروط
الامامة ان يكون قرشيا فلا يبالى من اي بطن كان من ابطن قريش لجميعهم سوا في صحة
الامامة وقالت الزيدية والامامية تختص ببني هاشم ثم من بينهم لعلي ثم
اولاد فاطمة رضي الله عنها دون من سواهم وليس لهم حجة صحيحة في اثبات
دعواهم وما يدعونه من النص في علي سنذكره على بطلانه ان شا الله
وزعمت الكيسانية والكرامية من الامامية الى انها لا تختص ببني فاطمة
وان محمد بن الحنفية هو الامام المنتظر عندهم وهذه دعوى لا حجة عليها
وذهب العباسية الى اختصاصها ببني العباس وادعوا في ذلك نصا لا يصح
والدليل على اسنوا قريش في ذلك عموم الاخبار التي ذكرناها ولم تخص بها بطنا
من قريش دون بطن والاجماع للصحابة رضي الله عنهم على تولية ابي بكر التيمي وعمر
العدوي وعثمن الاموي رضي الله عنهم على ما سنقيم عليه البرهان في موضعه

ان شا الله ❊ **فصل** فاذا ثبت اختصاصها بقريش دون غيرهم واستوى
ابطن قريش كلها في ذلك فيحتاج الى معرفتهم والذي عليه اكثر النسابة ومعظم
اهل العلم ان كل من لم ينتسب الى النضر بن كنانة فليس من قريش واختلفوا بعد ذلك
في من يستحق هذا الاسم من ولد النضر بن كنانة فقال بعضهم كل من ينتسب الى النضر
بن كنانة من اي ولد كان قالوا وقريش لقب للنضر بن كنانة قال بعضهم لقب بذلك
لانه جاء في ثوب له فقالوا قد تقرش فسمي قريشا وقيل بل جاء الى قومه فقالوا كانه جمل قريش
والقريش الشديد وقيل سمي بذلك لانه كان يقرش عن خلة الناس وحاجتهم فيسدها
بماله والتقريش التفتيش وكان بنوه بعده يقرشون اهل الموسم فيرفدونهم بما يبلغهم
فسموا بذلك من فعلهم قريشا **قال الحارث** بن حلزة في التقريش انه التفتيش
ايها الناطق المقرش عنا عند عمرو فهل له ابقا ومما يدل على ان كل من انتسب
الى النضر بن كنانة فهو من قريش قول جرير بن عطية بن الخطفي يمدح هشام بن عبد
الملك فما الام التي ولدت قريشا بمقرفة النجار ولا عقيم ❊ وما قرم بانجب من ابيكم
ولا خال باكرم من تميم ❊ وعنى بالام برة بنت مر اخت تميم بن مر وهي ام النضر
كنانة فدل على ان ذلك كان مستفيضا فيهم معروفا عندهم حتى اسنده الشعراء
في المحافل ولم ينكر احد ذلك وقال اخرون بل الخص ذلك لمن ينتسب الى فهر

[illegible]

مالك بن النضر دون من ينتسب الى غيره من ولد النضر قالوا والدليل على فساد قول
من قال سمي ولد النضر قريشا لتجمعهم هو ان قريشا لم يجتمعوا حتى جمعهم قصي بن كلاب
ولم يجمع الا ولد فهر بن مالك دون من سواهم واجمع على ذلك النسابون واصحاب
الاخبار وقيل انما سميت قريش قريشا من التقرش وهو التجارة والاكتساب قال ابو خلدة
اليشكري اخوة قرشوا الذنوب علينا في حديث من عمرنا وقديمه وقيل
سميت قريشا بدابة في البحر هي اعظم دوابه فقال الشاعر
وقريش هي التي تسكن البحر بها سميت قريش قريشا تأكل الغث والسمين ولا تترك فيه لذي الجناحين ريشا
ولهم آخر الزمان نبي يكثر القتل فيهم والخموشا فحصل باجماع من ذكرنا من العلماء
النسابين ان كل من انتسب الى فهر بن مالك فهو من قريش وان من انتسب الى كنانة او من فوقه
ممن ليس من ولد النضر بن كنانة فليس من قريش وحصل الخلاف في من انتسب الى مخلد بن النضر
بن كنانة او الى الصلت بن النضر بن كنانة عند من انتسبه هل هم قريش ام لا وقال
قوم كل من انتسب الى كنانة فهو قرشي وان لم يكن من ولد النضر وهو قول ابي الاسود
الدؤلي لانه من كنانة واستدلوا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اوتى برجل
يزعم ان كنانة ليست من قريش الا جلدته الحد وهذا الحديث لا يصح عند اهل العلم
بالحديث والدليل على صحة ما قلناه اولا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله

اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى من كنانة قريشا فدل على ان قريشا بطن من
كنانة وان كنانة جمعا لبيت قريشا وذهب قوم من نسبهم ان من انتسب الى الياس بن مضر
فهو من قريش وحكى ذلك عن ابى عمرو بن العلى المازني من هوازن كبيرهم وابي الحسن
وهو سعيد بن مسعدة المجاشعي وحماد بن سلمة الفقيه وهو قول ابي
الى الياس بن مضر وهذه دعوى عرية عن الدليل وزعم قوم من قيس عيلان
ان جميع ولد مضر من قريش واستدلوا بان الله تعالى قد بعث خالد بن سنان العبسي
القيسي بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما نبيا قالوا واذا جاز ان يكون فيهم نبي جاز ان
يكون فيهم امام وهذا باطل ببني اسرائيل فانه قد كان فيهم الانبياء ولا يجوز ان
يكون فيهم امام في شرعنا والدليل على ان مضر ليس جميعهم من قريش ما روى ابن عمر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق سبع سموات فاختار العليا فاسكنها
الملا الاعلى وخلق الارضين سبعا فاختار العليا فاسكنها من شاء من خلقه واختار
من بني ادم ثم اختار من بني ادم العرب ثم اختار من العرب مضر ثم اختار من مضر قريشا
ثم اختار من قريش بني هاشم ثم اختارني من بني هاشم فلم ازل خيارا من خيار
فاذا ثبت فيه نسبته من قبل الاباء ولا مبالاة تكون الامهات من غير قريش او من الموالي
ولا خلاف بين من اعتبر الكفاءة في النكاح انها انما تعتبر من جهة الاباء دون الامهات

معرفة قريش من غيرهم والامام لا يكون الا قرشيا فافطن

وكذلك من حرم الصدقة على بني هاشم وبني المطلب انما اعتبروا جميعا فيه نسب الاباء
دون الامهات وذهب قوم الى انه يجب ان يكون قرشيا من طرفيه جميعا
لان الهجنة فيه نقص يحطه عن رتبة الصريح وهذا قول محدث مخالف
لاجماع الامة في الصدر الاول والسنة المأثورة عن الانبياء وذلك ان
قريشا وسائر القبائل من عدنان من ولد اسمعيل بن ابرهيم عليهما السلام وام
اسمعيل وهي امة قبطية فلا يجوز ان يقال ان اسمعيل منقوص بالهجنة ولو
كان عيبا ونقصا لما التمسه خليل الرحمن من امته ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من مارية القبطية ولما كان ابرهيم لو عاش لم يكن اهلا للامامة ولما التمسه
علي بن ابي طالب رضي الله عنه من امته الحنفية وكذلك الحسين بن علي وابنه علي بن
الحسين استولد الاما وذهبت طائفة من النسابة الى انه انما يشترط ان يكون
احد طرفيه من قريش حتى لو كانت امه قرشية وابوه غير قرشي جاز عقد الامامة
له واستدلوا بان عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث الكندي خرج على الحجاج وخطب له
بالخلافة على منابر سجستان وكرمان وفارس وبلاد كثيرة وكان يقول انا ابن
اولاد ملوك كندة وامي من نسل ابي قحافة وتابعه على امره سعيد بن بشار
والشعبي وغيرهم من اهل العلم وهذا لا يصح لانه لا اعتبار بشرف الام في طلب

الكفاءة في النكاح ويحرم الصدقة فكذلك في الامامة ولان الانساب انما يكون بالاباء
دون الامهات ولان العرب الذين يفتخرون بالانساب قسمان احدهما يعتبر الشرف
من الجانبين جميعا فمن حصلت الصفة من جانب الاب سموه مقرفا ومن تركها
حصلت من جهة الام سموه هجينا والقسم الثاني منهم لا يعتبرون الشرف الا من جهة
الاب فحسب فهي شرف الاب لم يبالي بضعة الام وان شرف الام وانه
الاب لم تفده شرف الام شيا كما قال الشاعر
ان المذرع لا تغني خؤولته كالبغل يعجز عن شوط المحاضير فحصل
الاجماع من الفريقين معا ان ضعة الاب غالبة لشرف الام ويقي الخلاف
بينهما في ان شرف الاب هل يغلب ضعة الام ام لا حتى ان من الفقهاء قالوا
كانت امها كتابية وابوها مجوسي لم يحل للمسلم نكاحها قطعا واختلفوا في
كان ابوها كتابيا وامها مجوسية فمنهم من جوز نكاحها لشرفها بالاب ومنهم من منع
ذلك لما لحقها من نقص الام فهذا هو المتعارف عند العرب قديما وحديثا وعند
كافة العلماء واما ما استند لولايته من ادعا ابن الاشعث للخلافة فباطل لانه
لم يدع الخلافة ولا نسب ذلك عنه اصلا وانما خرج لازالة الحجاج و
امثاله ونابعه العلماء على ذلك وجوز واله الخروج لرفع المنكر وازالة الظلم

عن المر وانه حتى اذا ازالوه وكفوا اسرهم وامنوا مكرهم عقد والمر هو اولى
بها منهم ممن يستحق الامامة من قريش ه فصل ه فان قيل اذا اختصت الامامة بقريش
فهلا يجوز ان عقدها لمواليهم لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من انفسهم قلنا
انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على سبيل مجاز الانساع والتاليف للموالي
والاكرام لهم ومطلق قوله من قريش يوجب ان يكون من الصميم لا من الموالي ولان الاجماع
منعقد على انهم لا يلحقونهم في الامامة فدل بذلك على انه لم يرد انهم منهم حقيقة
حتى ساووهم في جميع الاحكام ه الشرط الثامن وهو ان يكون افضل اهل
زمانه وهذا الشرط قد اختلف فيه العلما والذي ذهب اليه القاضي رحمه الله عليه
انه يجب عقدها للافضل فلا يجوز العدول بها الى من هو دونه ما لم يكن عارض
يمنع من اقامة الافضل لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقراهم لكتاب الله تعالى
واكثرهم قراءة فان كانت قراءتهم سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فليؤمهم
اكبرهم سنا وقوله عليه السلم ائمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون وفي حديث
اخر ائمتكم شفعاؤكم الى الله فقدموا خياركم وقوله صلى الله عليه وسلم من تقدم على
قوم من المسلمين وهو يرى ان فيهم افضل منه فقد خان الله ورسوله والمسلمين وامثال
هذه الاخبار مما قد تواترت من حيث المعنى وان اختلفت الفاظها ولم تتواتر احادها ولمثل

هذه الطريق يعلم شجاعة علي وسخاوة حاتم وفصاحة سحبان وقد اتفق المسلمون
علي ان اعظم الامامة هي الامامة العظمى وان امام الائمة الاعظم اولى بامامة الصلوة
من امام المسجد الراتب وصاحب المنزل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل
في سلطانه فوجب لاجل ذلك ان يكون افضلهم ويدل عليه ايضا اجماع الامة في العمل
والقول علي طلب الافضل وقول ابي عبيدة لعمر حين قال له مد يدك ابايع لك اتقول
هذا وابو بكر حاضر لا والله ما لك في الاسلام فهة غيرها وترك الكافة
ما انكر عليه وقال عمر لما قال ابو بكر رضي الله عنه بعد تمامها قد رضيت لكم احد هاذين
الرجلين فبايعوا ايهما شئتم واخذ بيدي وبيد ابي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا
ولم اكره والله غيرها كان والله ان اقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من اثم احب الي
من ان اتامر علي قوم فيهم ابو بكر ولما استخلف ابو بكر عمر رضي الله عنهما عاتبه بعض
الصحابة فيه فقال اني وليت امركم خيركم في نفسي ولما استوى عند عمر رضي الله عنه
الامر في الستة اهل الشورى ولم يترجح له الافضل منهم جعلها شورى بينهم
ليجتهدوا في طلب الافضل منهم فيولوه وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
حين جعلوا اليه اختيار الامام بعد ان شاور الصحابة رضي الله عنهم وعلم ما
عندهم اني وجدت الناس لا يعدلون بعثمان احدا فبايعه عند ذلك

فان قيل اليس قد قال عمر رضي الله عنه لو كان ابو عبيدة حيا لم يتخالجني فيه شك وان كان
علي وعثمن رضي الله عنهما افضل منه قلنا قوله هذا محتمل متردد بين معاني
كثيرة فيحتمل انه اراد تقديمه ليختار واحدا من الستة فيعينه او يقدمه للصلوة
الي ان يقع الاختيار علي الامام وان اراد تقديمه للامامة العظمى فلعله كان يعتقده
افضل وكل مجتهد رايه في اعتقاد الفضل لمن هو فكما لم يقع له القطع بتفضيل
عثمن وعلي علي الاربعة الباقين وان كان اكثر العلما قد قطعوا بتفضيلهما فكذلك
لم يقع له تفضيل ابي عبيدة فان قيل اليس قد قال ابو بكر رضي الله عنه يوم
السقيفة بايعوا احد هذين الرجلين وكان افضل منهما قلنا لعله ظن انهم
يكرهون تقديمه وخاف ان يجري بسبب ذلك اختلاف وفتنة واذا خيف مثل
ذلك جاز تقديم المفضول علي ما سنبينه ويحتمل ان يكون فعل ذلك علي سبيل
الاختبار لهم ليعلم اعتقادهم في التفضيل لمن ومن كمال الفضل ان لا يعتقد الانسان
نفسه افضل وانما يعتقد ذلك فيه غيره ولهذا لما تعين لهم الحق وعلموا انه افضل
الصحابة اجمعوا علي البيعة له ويحتمل ان يكون علي سبيل الادب مع علمه انهم لا يبايعون
غيره وهذا كما جرت عادة الفضلا اذا حضر عند احدهم من هو من اهل الفضل
وان كان دونه عرض عليه التقدم في الصلاة والتصدر في المجلس واشباه ذلك وان

كان يعلم انه لا يتقدم عليه فيه ولا يتحقق مع حضوره فكذلك هذا
فان قيل ليس المقصود من الاعظم من الامامة التقليد في العلم والتقدم
في الصلوة وانما معظم المقصود فيها تدبير الحروب وحفظ البيضة وتدبير
السياسة وقد يحصل ذلك من المفضول في العلم والورع ولهذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يولي على الجيوش والسرايا ولاة وفي من يتولى عليهم من هو افضل
منه كما ولي عمرو بن العاص في غزاة ذات السلاسل وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
في ذلك الجيش وولى زيد بن حارثة في غزوة مؤتة وقال ان قتل زيد فجعفر وامر
اسامة بن زيد واذهب معه المهاجرون وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ممن اكتب
في جيشه الجواب انه وان كان معظم المقصود هو التدبير فلا جرم
ان العلم والورع ايضا من اعظم المقصود فانه يحتاج في الاحكام ونصب القضاة
الى الاجتهاد في معرفة من يصلح للقضاء والاعلم ابصر بذلك ممن هو دونه في
العلم والورع احرص على طلب الحظ للمسلمين وبذل النصح في ما يتولاه وحال
الامارة في الحروب فان صاحبها لم يعمل الا عملا مخصوصا يقدر على القيام به
وحسن تدبيره فلم يجب فيه طلب الفضل في ما سواه ولهذا لا يعتبر فيه جميع الشروط
المعتبرة في الامامة بخلاف الامام فان عمله عام فجاز ان يعتبر فيه ما لم يعتبر في الحاكم

ولهذا اشترطنا فيه العلم والورع والنسب وغير ذلك من الشروط فصل فان قيل
فان عقدت للمفضول مع وجود الافضل فهل تنعقد ام لا فالجواب انه ان
عقدت له من غير ضرورة توجب ذلك ولا عذر فالذي عليه اكثر العلماء انها لا
تنعقد فيجب تجديد العقد للافضل ومنهم من قال ان عقدت مع طلب الافضل لها
وعدم رضاه بعقدها للمفضول لم تنعقد وان اعرض الفاضل ورضي بتقديم
المفضول صح والاول اصح لانه اذا ثبت وجوب عقدها للافضل لم تنعقد
للمفضول اذ لو انعقدت للمفضول من غير عذر لم يكن لوجوب عقدها للافضل
معنى واما ان خيف من عقدها للافضل فتنة وهرج واختلاف فكان في عقدها
للمفضول امن من ذلك جاز توليه المفضول لان الامام انما نصب لدفع العدو وحماية
البيضة وسد الخلل واقامة الحدود واستخراج الحقوق فاذا خيف بتقديم
الافضل وقوع الهرج والفساد والتغالب في ترك الطاعة واختلاف السيوف
وتعطيل الاحكام والحقوق وطمع عدو المسلمين في اهتضامهم وتوهين امرهم
صار ذلك عذرا واضحا في العدول عن الفاضل الى المفضول والله اعلم باب
في ذكر ما تنعقد به الامامة وما يتعين به: الامام يتعين للامامة
ويصير واجب الطاعة بعد اجتماع شروط الامامة فيه باحد ثلاثة اوجه الاول

ان ينص عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اولى بالاتباع من الوجهين الاخيرين لو ظ
به المراد لكن لم يصح على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله فلم يبق لنا مطمع في هذا
الوجه بحال ولم يبق الا الوجهان الاخران فحسب الثاني ان ينص عليه امام العصر
ويعينه للخلافة بعده فيتعين كما فعل ابو بكر رضي الله عنه في نصه على عمر رضي الله
وسنذكره في موضعه ان شاء الله الثالث ان يعقد له اهل الحل والعقد
من افاضل المسلمين المؤتمنين على هذا الشأن كما عقدوه لابي بكر ولعلي رضي
لا ثم اذا لم يكن بد من الامام فلا سبيل الى تعيينه الا بالنص او الاختيار فمتى لم يوجد
النص تعين الاختيار فان قيل فهل يعتبر العدد في من يعقد لها وانه
بعدد معلوم ام لا قلنا لا يعتبر العدد في ذلك بل لو بادر رجل من اهل
الحل والعقد وعقدها لرجل ممن يصلح لها جاز والدليل عليه انه اذا صح
ان فضلاء الامة هم الذين يلون عقد الامامة ولم يقم دليل على انه يجب ان
يعقدها جميعهم ولا عدد مخصوص لا يجب الزيادة عليه ولا يجوز النقصان عنه
ثبت لعدم الدليل الشرعي والعقلي على تعيين العدد انها تنعقد بالواحد فما
فوقه فان قيل هلا جعلتم العقد الى جميع فضلاء الامة في كل عصر من
اعصار المسلمين حتى يجب استيفاؤهم كما قلتم في الاجماع قلنا اجمع اهل الاختيار

على بطلان ذلك ولم يصر اليه احد من الفرق لعلمنا ان الله تعالى فرض على اهل
العقد للامام وطاعته اذا عقد له وان اجماع اهل العقد والحل في سائر امصار
المسلمين واطباقهم على البيعة لرجل واحد في صقع واحد متعذر ممتنع والله تعالى
لا يكلف عباده فعل المتعذر الممتنع ولان التوقف الى ان يحصل العلم باجماع اهل الحل
والعقد في جميع الامصار على البيعة له ان تصور ذلك مع تباعد الاقطار وتنائي البلاد
والاخبار فذلك لا بعد مضي سنة او اكثر تعطيل الاحكام وقبض الصدقات والجزى
وتفريقها على مستحقيها وتعطيل الجهاد وربما يقوى العدو ويشتد شوكته والمخطات
تخلي اقطار وبلد عن امام وقيام مدافع شهورا واعواما ولعلمنا بان سلف الامة
لم يراعوا في العقد لابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم حضور جميع الافاضل في سائر امصار المسلمين
ولا في المدينة ايضا فان قيل اذا لم تعتبروا العدد في من يعقد فهل تعتبرون صفة تحصل
عنده القوة وعند عدمه البطلان قلنا يعتبر ان يكون ممن يقتدى بهم في الاختيار
ويصدر عن رايهم في النقض والابرام بحيث يقوى بعقدهم شوكة الامام ويمتد سطوته على
من خالفه من العصاة وجارية من البغاة فمتى حصل ذلك في حق واحد ذي شوكة مستول
على الكافة مرزوق المتابعة يقتضي انقياده وتفويضه بمبايعته السابقين ومبادرتهم
الى المتابعة وعدم مخالفتهم له انعقدت لما تم للامام بيعته وحده ولو لم يحصل ذلك

الا بشخصين او ثلثه او جماعة قليلة او كثيرة فلا بد من اجتماعهم بيعتهم وتوافقهم
على التفويض حتى تتم الطاعة هذا المعنى الذى اراده عمر رضى الله عنه بقوله فمن بايع رجلا
من غير مشورة فلا بايع هو ولا الذى بايعه تغرة ان يقتلا لان المقصود جمع شتات
اراء الشخص واحد ولا يحصل ذلك الا بتوليه من يتم له ذلك بتوليته حتى قال
رضى ا(لله عنه) لو لم يكن بعد وفاة الامام الا قرشى واحد مطاع متبع فنهض بالامامة
وتولاها بنفسه من غير عقد احد واستتبع كافة الخلق بشوكته وكفايته
موصوفا بالصفات الاهلية فقد انعقدت امامته ووجبت طاعته فانه قد تعين بحكم
شوكته وكفايته وفى منازعته اثارة الفتنه فصل فان قيل فهل
تشترط فى عقد التوليه حضور الشهود وان اشترط فكم يكون عددهم قلنا
نعم يجب ان يحضر ذلك جماعه ليرجع الى اخبارهم عند الاختلاف ويشهدوا بينهم عند
التنازع ولم نجد اصحابنا فى ذلك حدا وقال قوم اقل ما يجب ان يحضر اربعة
غير العاقد والمعقود له قياسا على فعل عمر رضى الله عنه فى الشورى قال الصحابى
وهذا لا يجب لان عمر رضى الله عنه لم يقصد بجعلها شورى فى سته تحديد الحال
للعقد وانما جعلها فيهم دون غيرهم لانهم افاضل الامة وانما منع ان يعقد الرجل
لغيره مستنسرا بالعقد وخاليا به لان لا يدعى كل واحد انه قد كان عقد له سرا

فيؤدي ذلك الى الهرج والفساد ويحتمل ان يقال فلهم اثنان لان المقصود من
حضورهما الشهادة عند التنازع والاختلاف ولا تقبل الشهادة من اقل من
اثنين ويحتمل ان يريدوا به حضور من يقع العلم بخبره وهو ما يحصل به التواتر
وذلك ايضا عندنا غير محدود ولا محصور بعدد في غيبته والله اعلم فصل
فان قيل فهل يملك الامة فسخ العقد على الامام من غير حدث يوجب خلعه كما
يملك العقد له قلت لا فان قيل فكيف يملك العقد من لا يملك فسخه
قلت هذا في الشريعة اكثر من ان يحصى فان العاقد على وليته في النكاح لا
يملك فسخه وان ملك عقده وعاقد البيع لا يملك فسخه بعد مضي الخيار ويملك
عقده وعقد الهدنة الى مدة لا يجوز للعاقد فسخها ان جاز له عقدها ويملك
كتابة عبده وتدبيره ثم لا يملك فسخه والمتطوع بالحج والعمرة لا يجوز له الخروج
منه وكذلك الصوم عند بعض العلماء وان كان هذا انعقد بعلمه والله اعلم
فصل لا يجوز تولية امامين في عصر واحد وبه قال اكثر المعتزلة وقالت الرافضة
يجوز ان يكون في العصر الواحد امامان احدهما ناطق والاخر صامت فاما الحقان
فلا وكذا يجوز ايه ناطق وصموته فاذا مات الناطق خلف الصامت وعاد
ناطقا وزعموا ان الحسين رضي الله عنه كان في زمن الحسن اماما صامتا

وصار بعده ناطقا وافرطت الخطابية وزعمت ان الايمة انبيا ورسل و
لا يزال منهم ناطق وصامت وان عليا كان صامتا في نطق محمد صلى الله عليه
فلما مضى خلفه في الامامة والنبوة وصار ناطقا واجروا هذا القول
او لاده الى جعفر الصادق واجازوا ابل الخوارج امامين في عصر واحد
بلد واحد وجوزوا الحق منهما جميعا واجازوا ايضا عقدها لامامين احدهما
ينوي الاحكام والاخر تدبير الحروب وذهب من نفي منهم من الاباضية الى انه لا
في وقت واحد اكثر من امام الا ان يختلف الصقعان ويتنائ القطران وبينهما
من بحر او عدو ... غالب بحيث لا يتصل نصرة احد القطرين الى الاخر وذهب
الكرامية الى انه يجوز في الوقت الواحد امامان واكثر كما يجوز نبيان فاكثر
وقال بعضهم ان كان بين الصقعين دار كفر حاجزة جاز والا لم يجز وزعم
بعض الناس ان معوية وعليا كانا امامين يجب على اتباع كل واحد منهما
غير ان عليا كان اماما على وفق السنة بخلاف معوية ه والدليل
لا يجوز نصب امامين في عصر واحد ان الانصار لما اجتمعت في سقيفة
وقال الحباب بن المنذر منا امير ومنكم امير قال اسيد بن حضير وبشير
الانصاريين بيس ما قلت يا حباب فلن يجوز اميران في بلد وقال عمر رضي

باجاب لقد قلت قولا عظيما اما علمنا انه لا تجتمع سيفان في غمد ولقد علمنا ان
الله واحد والاسلام واحد والقران واحد وان جرى اليوم جرى غدا امامان
ويؤدي الامر الى الفساد فاتقوا الله عباد الله وكلوا الامر لواحد يجتمع عليه
المهاجرون والانصار فتبين للانصار حسد [illegible] ووضح لهم الرشد وعلموا
ان الامامة لا تجوز الا لواحد فاذعنوا للانقياد للحق من غير اكراه ولا ظهور
عليهم لاجل الا اتباعا للحق والانقياد للشرع واجتمعوا على ابي بكر رضي الله عنه
وصار ذلك اجماعا من الصحابة بحيث لم يظهر احد منهم خلافه ولما حضرت عمر رضي الله عنه
الوفاة جعلها شورى في الستة وقال من ارتضيتموه من هولاء فاستخلفوه
فهو الخليفة من بعدي فاذا اتفقتم عليه ثم نازعكم منازع فاقتلوه وقد صح
في الاخبار الصحيحة بالاسانيد المرضية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخير منهما قال العلماء ومعناه اجتنبوا امره
وابطلوا حكمه بترك متابعته وامتثال طاعته فمتى فعل ذلك به صار بمنزلة
المقتول ولم يرد قتله على الحقيقة فلو جاز عقدها لامامين لم يكن لاسقاط
امامة الثاني وترك الاحتساب بها معنى ومن حيث النظر ايضا لو اثبتنا امامين
للزمنا ان نثبت ايضا ثلثة اذ لا فرق بينهما ثم اذا جاز ثلثة جاز خمسة وعشرون

واكثر من ذلك من غير وقوف على حد معلوم وعدد محصور اذ ليس احد الاعداد
بعد مجاوزة الواحد باولى من بعض ولا مخصص لبعضها من سنة ولا اجماع ولا
قياس فبطل القول بذلك ولانه يودي الى تعطيل الاحكام والتوقف فيها لان كل
واحد منهما الحكم باجتهاده والخلاف في مسايل الفروع اكثر من ان ينضبط فيودي
اجتهاد احدهما الى حكم واجتهاد الاخر الى ضده ولا يترجح حكم احدهما على
حكم الاخر فيودي الى التوقف الى غير اخر وبهذا الطريق علم استحالة اجتماع
اثنين كما قال الله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وان فرضنا تولى احدهما الاحكام
والاخر تدبير الحرب فنقول لو عرضت حكومة بين المقاتلة في ارض العدو واقتضت
المصلحة وتدبير الحرب الحكم بينهم ولم يحضر متولي الحكم فهل للمتولي الحرب ان
الحكم بينهم فان منعناه ذلك تسد عليه التدبير واختل نظام القتال وربما
تداعى ذلك الى فساد عظيم لا يتدارك رفعه ولا يستطاع دفعه وان
جوزناه صار اماما في الاحكام ايضا مشاركا لصاحبه فيه وهذا خلاف ما
وقعت عليه البيعة لهما ثم لو حضر متولي الاحكام وكان الحكم مثلا في حد كان
مقتضى التدبير في الحرب اقامته في دار الحرب او تاخيره الى دار الاسلام وكان
راي متولي الحكم مخالفا لراي من يتبع والى قول من يرجع اذ ذاك مما يسوغ فيه

الاجتهاد وقد اختلف فيه العلما فيودي ذلك الي التعاند والتضاد
وتعطيل الاحكام عن الصحة والفساد وهذا لا يجوز ومن زعم ان عليا ومعوية
كانا امامين فيقال له اذا كان كذلك فلم ساغ لكل واحد منهما قتال صاحبه
واما من ذهب الي جوازها لامامين اذا تباعد قطران بحيث لا يتصل نصرة احدهما
الي الاخر فهو محتمل وقد ذهب اليه ايضا بعض اصحابنا ولا بعد فيه فان الضرورة
الي وجوب نصب الامام مقتضية نصب امامين علي هذه الصفة ايضا الا ان عامة
اصحابنا منعوا ذلك وقالوا الممكن ان يولي في القطر الاخر واليا من قبله يتولي ذلك
ولا حاجة الي امامين فان قيل الامامة من فروض الكفاية ولا
يختص بالواحد كالجهاد ودفن الموتي والصلوة عليهم والضيافة للنازل وما
اشبه ذلك فالجواب انما ذكروه من ذلك وقاسوا عليه يجوز في البلد الواحد
بخلاف الامام فلم يكن للقياس عليه معني ل فصل اذا ثبت انه لا يجوز عقدها لامامين
فلو عقدها لاثنين او اكثر وكل واحد منهم يجوز ان يكون اماما نظر فيه فان عقد لاحدهما
بعد الاخر وعرف السابق منهما صحت امامته ووجبت طاعته وبطلت سائر العقود
العقود بعده لما قدمنا من قوله عليه السلم اذا بويع الخليفتين فاقتلوا الاخر منهما وقد
ذكرنا تاويله وان عقد لهما جميعا في وقت واحد او لم يعلم السابق منهما او لم يعلم هل وقع

العقد ان جمعا او سبق احدهما الاخر حكم بفساد الجميع ثم يجب عليهم جميعا استئناف
العقد لواحد منهما او من غيرهما فان امتنعوا من ذلك قوتلوا عليه ومثل ذلك في احكام
الفروع ان يزوج المرأة ولياها من رجلين فتسلم الى السابق منهما ويحكم ببطلان عقد
الثاني منهما وان لم يعلم حكم ببطلانهما جميعا واستؤنف العقد لاحدهما او لغيرهما
وكذلك اذا عقدت جمعتان في بلد وعلمت السابقة فهي الجمعة والاخرى باطلة فيجب
على اهلها اعادة الظهر وان لم تعلم السابقة او عقدتا معا بطلتا ووجب على الجميع
استئناف الجمعة في مكان واحد والله اعلم. فصل فان قيل فما تقولون في ما اذا
كانت الامة مفترقة على مذاهب مختلفة وآراء متضادة وادعى كل فريق منهم انهم
اهل الحق وفيهم ولاة الامر دون غيرهم ولما تعواقبه فما الحكم ومن اولى منهم
فالجواب انه ينظر الخلاف بينهم فيما وقع فان كان في مسائل الفقه والاحكام
الشرعية التي اختلف فيها العلماء فقال بعضهم الحق في جميعها اذ كل مجتهد مصيب
وقال الاخرون الحق في واحد منها وما خالفه خطأ الا ان الاثم موضوع عن موافقه بعد
بذل الاجتهاد فكلهم ولاة لهذا الامر فاي فريق منهم سبق بالعقد لرجل ثبتت بيعته ولزمت
طاعته ووجب على مخالفيهم في المذهب متابعتهم على ذلك فان خالفوا كانوا بغاة
يجب حربهم وان كان الخلاف بينهم في مسائل الاصول التي الحق منها في واحد مقطوع بصحته

ومخالفيه انما ينسب الى التكفير او التضليل او التفسيق فعقد الامامة متعين لاهل
الحق منهم دون غيرهم ممن كفر او فسق وضل بما يليه الخطأ في الدين وقد قام الدليل
على ان هذه الفرقة هم اصحابنا دون المعتزلة والنجارية والروافض والخوارج
وغيرهم من الفرق المنسوبة الى الامة فان [illegible] من ذلك حملناهم على الاستبداد لمن تعقد
له من اهل الحق وان دفعونا عنه بقوة وغلبة وعقد والبعض موافقيهم لم تنعقد
امامته ثابتة ولا طاعته واجبة وكنا في دار قهر وغلبة وان تفاوتت الفرق وتمانعت
هنالك فتنة يقوم العذر فيها بترك العقد وان انحاز اهل الحق الى فئة ونصبوا اماما وبايعوه
وعقدوا لرجل منهم كان هو الامام دون غيره من اهل الضلال وليس هذا التمانع الا
ان اتفق باكثر من تمانع اليهود والنصارى والمسلمين اذا حصلوا في دار واحدة وكانوا اوحاول
كل فريق منهم اقامة الرياسة لهم على الباقين وتنفيذ احكامهم في الدار ولا بأس عجب من غلبة
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة وتعذر اقامة الحق فيها قبل الفتح والهجرة فكذلك الحكم عند
تغالب الامة وقهر الفئة الباغية المحقة ان اتفق والله اعلم.

باب الكلام في ابطال دعوى النص وتصحيح الاختيار

قد ذكرنا ان الامامة انما تثبت بنص من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان وجد او بنص امام العصر على من بعده او باختيار الائمة فاما
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تثبت بنص من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اولى الوصي ا

بالاختيار فحسب والنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصح ولم يثبت فلم يبق الا الاختيار
وقالت الامامية لا تثبت الامامة الا بالنص فحسب ورسول الله صلى الله عليه وسلم نص على علي
رضي الله عنه والدليل على بطلان دعوى النص هو انه لا يخلوا اما ان يكون قد نص عليه بحضرة
من الصحابة والجمهور منهم او بحضرة الى احد والاثنين والجماعة الذين يجوز على مثلهم السهو
والخطا ومن لا يوجب خبرهما العلم وكل واحد من هذين لم يثبت فدل على انه لم ينص والدليل
على انه لم ينص بحضرة من يقع العلم بخبرهم انه لو كان قد وقع ذلك لنقل نقل مثله مما شاع وذاع
كالصلوات وفرض الحج والصوم وغيرها من العبادات التي لا اختلاف بين الامة في
انها مشروعة مفروضة في دين الله تعالى اذ كان فرض الامامة من الفرايض العامة
ذات المهمات اللازمة بتوفر الدواعي على نقلها وكان النص من النبي صلى الله عليه وسلم امر اعظم
وخطر جسيما لا يكتم مثله ولا يسوغ اخفاوه مع العلم باسرها قد نقلت تولية النبي صلى الله
عليه وسلم لزيد بن حارثة واسامة بن زيد وابي عبيدة بن الجراح وعمرو بن العاص وعلي بن ابي طالب
رضي الله عنه وخالد بن الوليد وابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل وعمرو بن حزم وغيرهم
من امرايه وولاته وقضاته حتى لم يذهب علم ذلك عن احد من اهل العلم والاخبار والسير
مع ان الحاجة غير ماسة الى علمه ولا مضطرة الى نقله فكيف الامامة التي الحاجة اليها
داعية والضرورة الى العلم بها بادية فلو كان من النبي صلى الله عليه وسلم نص صريح كما

تدعيه الشيعة على علي رضي الله عنه لشاع وذاع واستطار في الاقطار وتناقلته
الكافة وتداولته العامة خلفا عن سلف من لدن العهد الى وقتنا هذا حتى يستوي
في نقل التواتر فيه اوله ووسطه واخره ولو كان الامر كذلك لعلم ضرورة صدق
الشيعة فيما نقلوه من النص ولم يوجد لهم مخالف من الامة يوفي عددهم على عدد
ينكر النص ويجحد علمه كما لم يوجد في الامة من ينكر الصلوة والصيام وامرة زيد واسا
وغيرهما وفي العلم ببطلان دعوى الضرورة في ذلك ووجودنا انفسنا غير مضطـ
الى العلم به وعلمنا ان جمهور الامة والسواد الاعظم منها ينكر ذلك ويجحده ويـ
من الديانة به حتى ان كثيرا من القول بفضل علي رضي الله عنه من الزيدية والمعتز
البغداديين وغيرهم ينكر النص عليه ايضا ويجحده مع تفضيله عليا على غيره وسقو
لينهه عنه في بابه اوضح دليل على سقوط ما ادعوه من ذلك وبطلانه فاذا لم
خبر الشيعة بنقل مثله مما وقع شايعا في الاصل ولا وجب العلم به كوجوبه للنظ
مما يعلم به الموجب ولا ارتفع الشكوك والشبه عنه كارتفاعها عن نظيره و
جرى مجراه من تامير النبي صلى الله عليه وسلم لمن امره وعقد القضا لمن عقده بل
في هذا الباب ولا حصل علم ذلك الا لكثير الشيعة والمفضلين لعلي رضي الله عنه
على غيره من الايمة والمختصين على بفضايله ومناقبه والمبرئين من التهمة

عند الفريقين جميعًا ولا نوجب علمنا بما قالوه ضرورية ولا حصل ايضا علمهم ظرد
من الامة متحصول علم اليهود والنصارى بمقدار فرض صلاتنا وصيامنا عند
لقيانهم لنا وسماعهم اخبارنا وجب القضا بابطال خبرهم عن النص وهذا بين لمن
نفسه وطالب معرفة الحق في ذلك واجتنب العصبية والتقليد وان
كان الرسول صلى الله عليه وسلم انما نص عليه بمحضر من الواحد او الاثنين او الجماعة
تجوز على مثلهم السهو والخطا بل التواطوا على الكذب فلا سبيل لنا اذا الى
العلم والقطع بان النبي صلى الله عليه وسلم نص على علي بعينه والزم فرض طاعته
دون غيره اذ كان النقل لذلك في الاصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يجب
بصدقه وممن يجوز عليه الخطا والسهو في نقله وقد اتفقنا نحن واياهم على ان خبر
الاحاد لا يوجب العلم وان نقله عنهم بعد ذلك الجم الغفير والخلق الكثير
كانوا بعدد القطر والرمل الا ان ينص الله تعالى على ان ذلك الواحد لا يكذب
خبره ولا يخطى في روايته او يخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك من امره او يجمع
الامة على تلقي خبره بالقبول فالمصير الى العلم بموجبه والقطع على صحته او
المخبر او الجماعة عنه من الاحاد بانهم سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحضر
جماعة لا يتصور تواطوهم على الكذب وانتفاء فهم على الخطا ممن يقع العلم بخبره

هم ادعوا ذلك عليهم بمحضرهم وانهم فيهم او ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعوا
هولا فيسكتون عن الرد عليهم وتكذيبهم لهم في انهم حضروا ذلك وسمعوه من النبي
صلى الله عليه وسلم فبمثل هذه الوجوه نعلم صدق المخبر وليس معنا في ما ادعوه شي
من ذلك والدليل عليه انه لو كان قد روي النص عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصدر الاول من
الصحابة وادعي سماعهم للنبي صلى الله عليه وسلم وحضورهم عند قوله فصدقوه او كذبوه او اختلفوا
في تصديقه وتكذيبه او سكتوا عن ذلك لوجب ان يقع لنا العلم ضرورة بان مثل هذا الامر
الخطير والشان العظيم اذا طرا مثله توفرت الدواعي على نقله اشد من توفرها على
نقل خلاف الانصار في الامامة وقول قائلهما انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب
ونقل رواية من روى الاية من ... نقل ان محمدا راى ربه بعيني راسه ومن رد ذلك منهم
وعارض الرواية فيه الى نظائر كثيرة مما رواها الاحاد فظهرت وانتشرت ظهور مثلها على
ما جرت به العادة فمثل رواية الاحاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدر الاول النص
من النبي صلى الله عليه وسلم على امام بعينه لابد ان يلقاه الامة بالقبول او يردوه او ينكره
بعضهم ويصححه بعضهم ويقع التشاجر بينهم في ذلك لانه ليس مما يجوز اغفاله وقلة
الاحتفال به وترك البحث عنه والتامل لروايته بل كان يجب ان يعلم ضرورة ان هذا قد
صدر الى سامع واستند عليه بعض الحجج وكيف جرى امر الامة في قبوله ورده او الاختلا

فيه وان لا يرد ذلك ورودا شاذا لا يرويه الا الشيعة بينهم وضعفوه
الى عمار والمقداد وابي ذر وغيرهم من الصحابة والمنون انفسهم ارباط
فيه بل يجب ان يعلمه العذر الى جذرها بل من ليس من اهل الاسلام ابه
وكل ذلك يدل على بطلان دعوى من ادعى منهم ان النص نقله واحد او احاد
فان قيل ما وجه الرد عليهم في ما ادعوا من ان رسول الله صلى الله عليه
قد نص على علي رضي الله عنه نصا جليا واخذ بضبعيه وقال للناس هذا
خليفتي من بعدي فاسمعوا له واطيعوا لدوانه فقال للناس سلموا عليه بامر
المومنين وكان ذلك بحضرة من الخاصة والعامة الا انهم اتفقوا على
كتمان النص لاغراض حملتهم على ذلك كله فالجواب ان هذا باطل قطعا
لما قدمنا من الادلة على ان الامة معصومة من الاجماع على الخطا ولانه لو جاز
وقوع ذلك واتفاق الامة على كتمانه لم يامن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قد نص على صلوات اكثر مما نعلمها او صوم زائد على شهر رمضان او زكوة
زائدة على ما عرف وقد كتمت الامة ذلك لما عليها من المشقة وهذا
يوجب التشكك في الشريعة جميعها اذ لا نامن ان ما في ايدينا منها لعله قد
نسخ ولم تنقل الامة نسخه واذا جاز مثل هذا لم نامن ان يكون القران قد عود

وبطل التحدي به ولكن الامة كتمت ذلك عصبية للنبي صلى الله عليه وسلم وميلا الى ابيه
كما كتمت النص على علي رضي الله عنه لميلهم الى ابي بكر رضي الله عنه واذا لم يخبر هذا
لم نخبر ما قالوه فان قيل فاجعلوا خبر الشيعة عن النص بمنزلة اخبار
الاحاد التي تعملون بها في الاحكام الموجبة للعمل وان لم تقطعوا على صحتها فان
خبر الشيعة فيه عمل من الاعمال في الشريعة فصيروا الى العمل به فالجواب
انا انما نعمل بخبر الاحاد اذا كانت على صفات مخصوصة وعريت عما يدل على
شذوذها او معارضتها ونعرف عدالة ناقليها ونحن لا نعرف احدا قال بالنص
على علي رضي الله عنه ويروي ذلك الا وهو يتبرأ من ابي بكر وعمر وسائر اهل الشورى
سوى علي ويشتم الصحابة ويكفرهم ويزري على افعالهم ويزعم انهم ارتدوا عن
الاسلام على اعقابهم وبعض هذا يسقط العدالة ويزيل الثقة والامانة
لان هذا الذي عندهم لا يتم الا بالولاء والبراء والشريعة انما اوجبت العمل بخبر
الواحد اذا كان عدلا مرضيا وليس هذه صفة القايل بالنص ولا صفة الاحاد
الذين رووا لهم ذلك في الاصل على دعواهم لانهم يزعمون ان راوي هذه الاخبار
لهم كان من القايلين بولاية علي وممن يزري في الصحابة رضي الله عنهم رايهم ويدين
بالبراءة منهم فلا يجب ان يقبل خبر هذا السلف ولا نقل هذا الخلف لما قد بينت من

عن النص

من ايمان من دانوا بتكفيره وعدالة من راو تفسيقه والبراءة منهم وان زعم
ان رواة النص في الاصل لم يكونوا ممن يدين بالنص على علي رضي الله عنه قبل
فساق اذا عندكم وعندنا ايضا ووجه تفسيقهم عندكم بديهم من
علموه ورووه من النص وتوليهم الظالمين والفساق ووجه تفسيقهم عندنا
روايتهم ما لا اصل له عندهم وما قد علموا بطلانه وترك العمل به فلا يعتمد
بخبر من هذه صفته عندنا وعندكم جميعا ومنها ان لا يعارضها ما يدل على فساد
وهذه الاخبار التي يدعونها قد اسقطها اجماع المسلمين في الصدر الاول على
بطلانها وترك العمل بها لان الامة كلها انقادت لابي بكر رضي الله عنه ودانت
بوجوب طاعته والغزو تحت رايته وقبول احكامه والصلوة خلفه وفي
علي والعباس والزبير وعمار والمقداد وابو ذر وكل من يدعي انه نص عليه
او روى النص لا ينكر ذلك احد ولا يجحده منصف وجميع الشيعة يعترفون
بذلك ولا يدفعونه لاكن من ادعى النص منهم على علي رضي الله عنه او من الر
على العباس ادعوا ان انقيادهم ودخولهم تحت الطاعة انما كان تقية منهم حتى رو
عن جعفر بن محمد رضي الله عنه انه قال التقية ديني ودين ابائي وهذا باطل فان
ابا بكر رضي الله عنه لم يكن من قوة البدن والمال والعدة والعشيرة بحيث يرهب

رضي الله عنه

ونبين هذا الفصل فيما بعد ان شاء الله فاذا علم ان رواة النص قد تركوا
العمل بما رووه ودانوا بخلافه وان الذين رووا انه نص عليه ايضا قد تركوا روايتهم
وكذبهم وعمل بضدها دل على فسادها وانه لا اصل لها ولان الاجماع لا يترك بما هو
اقوى من هذه الاخبار ولا بالمتواتر منها لو وجد ايضا بترك العمل بهذه الاخبار وان كانت
مروية ومنها ان لا تعارضها روايه اخرى تضادها وهذه الاخبار التي يرويها
الشيعة تعارضها اخبار اخرى يرويها البكرية في النص على ابي بكر والراوندية في
النص على العباس فمن ذلك ما رويتها عن المحدثين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في ابي بكر رضي الله عنه انه اخي وصاحبي والخليفة بعدي وانه يقضي ديني وينجز موعدي
ورووا ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا
ولكنه شريكي في ديني وصاحبي الذي صحبني في الغار وخليفتي في امتي فقد
توكل الله لي به فهو معه وروى العباس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابا بكر خليفتي على دين الله ووحيه اسمعوا له تفلحوا واطيعوه ترشدوا وروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي بفرس فركبه ثم قال يركبه الخليفة من بعدي فركبه ابو بكر وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بنى مسجده وضع حجرا ثم قال لابي بكر ضع حجرا الى جنب حجري
ثم قال لعمر ضع حجرا الى حجر ابي بكر ثم قال هؤلاء الخلفاء من بعدي وروي انه بني

من يلي

المصطلق بعثوا رجلاً الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسأله صدقاتهم من بعده وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر فان لم يكن هذه الاخبار اصح واقوى لاجماع الصحابة على موافقتها والعمل بموجبها فتكون مرجحة على روايات الشيعة في النص على علي رضي الله عنه فلا اقل من ان تساوي هذه الروايات وتتعارض ويتعذر العمل بها فيسقط في حينئذ الرجوع الى ما ذكرناه من عدم النص وبدون ما ذكرناه تسقط اخبارهم في دعوى النص والله اعلم **استدلال ثاني على بطلان النص** وهو انا نقول لما اجتمع الانصار يوم السقيفة وطلبوا الامارة فاستدل عليهم ابو بكر بالنص على ان الامامة في قريش مطلقا ولم يعين احداً فاعترفوا بذلك ورجعوا اليه منقادين للنص مذعنين للحق مع حبهم الرياسة وانفتهم من الانقياد لمن لا يعتقدون لهم حقا عليهم ولم يهرق بينهم دم ولا سل سيف ولا ظهرت عليهم يد غالبة لغيرهم ولا انبسطت اليهم يد قاهرة بل كانوا في قوة ومنعة وذوي باس وشدة واهل بطش وسطوة وكان يمكنهم البقاء على الامتناع حتى يتحزب الناس احزابا ويتفرقوا اشتاتا ويعلموا من يتابعهم ممن ينابذهم ومن ينصرهم ممن يخذلهم فاذا كثر اعداؤهم وظهر مناووهم وتبين لهم القهر والغلبة عليهم فما اقدرهم حينئذ

على المتابعة لغيرهم لكن القوم كانوا صحيحي الاعتقاد خالصي الايمان متمسكين
بالدين القويم وثابتين على الصراط المستقيم ومتابعين للحق ومنقادين للشرع
لم يطلبوا الامارة فيهم الا لظنهم جوازها واعتقادهم صحتها فلما احتجوا
بالحجة القاطعة لا باليد المقاومة وبالادلة الواضحة لا بالعجز عن المكافحة
ان الامامة في قريش دون غيرهم سلموا الامر لاهله طوعا لا كرها ثم تراجعوا
في من يقوم للامامة من قريش فقال ابو بكر رضي الله عنه قد رضيت لكم احد هذين
الرجلين فبايعوه يعني عمر وابا عبيدة فقال المهاجرون والانصار بجمعهم
انت خيرنا وافضلنا رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فكيف لا نرضاك
لدنيانا فبايعوه فلو كان عند احد من الانصار علم بالنص على علي رضي الله عنه لذكره
حينئذ ولم يكونوا ليخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتموا النص مع اخراج
انفسهم عن الامر وانقيادهم لغيرهم من غير شيء فيكونوا كما قال الله تعالى انقلب على وجهه
خسر الدنيا والاخرة وقد علمنا انهم ما تركوها الا امتثالا لامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانقيادا للحكمة فكيف يجوز الفوز بحال طاعتهم وهم اجل قدرا
واعلى حالا من ان يوصفوا بذلك ولذلك قال النعمان بن العجلان في قصيدة له
يذكر فيها مفاخرهم وفضلهم وانقيادهم لمتابعة قريش واخراجهم انفسهم من

الامر انقيادًا للشرع لا خوفًا من الشر

فلولا اتقا الله لم يذهبوا بها ولكن هذا الخبر اجمع للمصيره

واهل ابو بكر لها خبر فانهم وان عليًا كان احق للامره

وان هوانا في علي وانه لاهل لها من حيث بدري ولا بدري

وهذا بحمد الله يشفي من العمى ونفتح اذا انا نقلن من الوقره

نجي رسول الله في الغار وحده وصاحبه الصديق في سالف الدهره

ولو كان عند عشرهم من المهاجرين والانصار علم بالنص على علي رضي الله عنه لاظهروه لانهم

في مهلة النظر والاجتهاد في تعيين من يصلح للامامة لم يتعين بعد لاحد فيخشوا

صولته ويرغبوا الى مصالحته حتى كانوا يحابوهم ويكتموا النص الواجب عليهم اظهاره

من غير غرض صحيح ثم ما منع عليًا رضي الله عنه من اظهار دعوى النص عليه

وتبيينه لهم فلعلهم اذا ذكروا ذلك ان كانوا قد نسوه او علموه ان كانوا قد

جهلوه يرجعون الى قوله كما رجعوا عن طلب الامرة لانفسهم الى عقدها لغيرهم

فكيف امكنه ان يكتم مثل هذا الامر في مثل هذه الحال فيكون بكتمانه ذلك وعدم

اظهار دعواه عاصيًا تاركًا للحق ومتبعًا للباطل وحاشى لمنصبه العلي من ذا

فان **قيل** كتمه تقية وخوفا على نفسه **فالجواب** ان ذلك باطل من

منها ان دعوى التقية محال لان التقية والخوف اما يكون من ظالم متسلط بكثرة
مال وقوة رهط واعوان وابو بكر رضي الله عنه كلا وذلك اما الظلم فهو بري
منه محاشى عنه على ما سنبينه من ورعه وزهده وانه لم يدخل في الامر رغبة
في الدنيا ولا حبا للرياسة بل لما تعين ذلك عليه دخل فيه واما المال فمعلوم
ان ابا بكر رضي الله عنه لم يكن له يومئذ مال ولا كان بيده خزينة ولا يغنيه مع علمنا
انه لم يكن بالمدينة يوم البيعة احد من احلاف العرب والرعاع والهمج ذوي المطامع
من يؤثر هواه ويبيع اخرته بدنياه كما حدث بعد ذلك في زمن الاسلام بل لم يكن بالمدينة
الا الانصار وجماعة من جلة المهاجرين الاخيار ممن نهى النفس عن الهوى واثر
الاخرة على الدنيا ونافس في الحظ الاوفر من الثواب وبذل خير الاموال في
رضا الملك الوهاب واما قوة الرهط والاعوان فلا خفا على احد ان عليا
رضي الله عنه كان اكثر اعوانا واعز قوما واشرف بيتا من ابي بكر رضي الله عنه
على ان الامامية قد زعموا ان ابا بكر كان ضعيفا مبطلا والعباس كان قويا مبطلا لانه
كان ذا عشيرة وعدة وانصار واعوان وعليا كان قويا محقا واذا كان الامر
على ما ذكروه فكيف يتصور من القوي المحق والقوي المبطل ان يسلما الامر
للمبطل الضعيف ويخرجا انفسهما عنه من غير خوف ولا تقية وما يدل على صحة ما



ذكرناه انه لما بويع لابي بكر رضي الله عنه جاء ابو سفين بن حرب الى علي رضي الله عنه

فقال غلبكم على هذا الامر اذل بيت من قريش والله لاملأنها خيلا ورجالا

فقال له علي ما زلت عدوا للاسلام واهله فما ضر ذلك الاسلام واهله شيا انا

راينا ابا بكر لها اهلا فاذا كان هذا من ابي سفين مع انه ليس احد اكثر اضطغانا

على علي رضي الله عنه منه لانه شارك في قتل ابنه حنظلة وقتل شيبة ابن ربيعة وشارك

في قتل عتبة بن ربيعة فكيف من سواه من قريش وكذلك خالد بن سعيد وقد كان على

رضي الله عنه قتل ابنه العاص بن سعيد يوم بدر لما قدم من اليمن بعد وفاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم تربص ببيعته ولقي عليا وعثمان فقال يا بني عبد مناف اقد طبتم

نفسا عن امركم يليه غيركم وروي انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتجت

فسمع بذلك ابو قحافة فقال ما هذا قالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امر جليل

فمن ولي بعده قالوا ابنك قال فهل رضيت بذلك بنو عبد مناف وبنو المغيرة

قالوا نعم قال لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله وروي ان العباس رضي الله

قال لعلي رضي الله عنه ابسط يدك ابايعك انا وهذا الشيخ يعني ابا سفين بن حرب فيقول

الناس قد بايع له عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وشيخ قريش فابى ان يفعل فمن يعضده

قريش نكص عنه على القيام وبذل النصرة والاعانة مع القطع بقوتهم وصد

من عهد ان له البيعة وقبيلة كذلك بسبب التقية والخوف ومنها ان عليا رضي الله عنه كان يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له انك ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ووعده حق وقد كان على ثقة انه لا يهلك حتى يقاتل الفرق الثلاثة فلو اعتقد ان ابا بكر رضي الله عنه ومن تابعه مبطلون لقاتلهم تحقيقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صاروا بذلك قاسطين وكانوا احد الفرق الموعود بقتالهم مع تحقق بقائه ودوام خصومته الى ان يقاتل باقي الفرق وهذا اليقين يمنع التقية ويحول دون الخوف لا محالة فلما لم يفعل ذلك في ايام ابي بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم وقاتل في ما بعد ذلك علم انه لم يترك القتال الا في الوقت الذي كان يجب عليه الادهان والدخول تحت طاعة الامام من غير تقية ولم يقاتل الا حين صحت امامته وانعقدت احكامه ولايته ومنها ان التقية قد حملته على تسليم الامر والانقياد للخصم وترك القيام بالحق فلم يكن لتمنعه من ادعاء النص واظهاره فعسى ان يصدق ويوافق عليه ولعل ان يجيب الناس عند ذلك فيتابعه جماعة كثيرة لمكنة المقاومة بهم والمغالبة ولا يبالي حينئذ بما جرى من سفك الدماء بعدما علم انه محق وعدوه مبطل كما فعل في يوم الجمل وصفين وان لم يتابع كان قد ادى ما وجب عليه من اظهار

الحق والدعا اليه ثم نقول لو صح انه انما سكت عن ذلك خوفا وتقية على ما زعمتم
فما منعه ان يظهر ذلك عند ما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى بين الستة وقال
الحكم رفع عليه الاختيار وقدموه وقد علم ان عمر رضي الله عنه قد رفع له تساويهم عنده
وانه لا يقصد بقولهم واحد بعينه منهم عليه ولا يكره بعد ذلك ان وقع الاختيار
عليه ولو كان له عرض في شيعته من الحق الذي وجب له لاخرجه عن اهل الشورى وجعلها
في من يقي بعده ويقول له لا حاجة الى الشورى وانا احق بها لثبوت النص علي
ولما اخذ عبد الرحمن البيعة من علي رضي الله عنه على انه ان بايعه عدل وانصف وان بايع
عثمان رضي وبايع ما منعه ان يمتنع من ذلك ويقول الحق لي من غير مبايعة احد بنص
النبي صلى الله عليه وسلم علي دون عثمان وغيره فلا احتاج الى بيعته وان بويع لعثمان
ابايع عليه ولم ارض به لعدم استحقاقه لذلك مع وجود النص علي ولعله
لم يعين امام يخاف سطوته ويحذر صولته فلما لم يظهر ذلك ووافق على البيعة
لمن بويع له دل على انه لا اصل للنص وايضا لو كان منصوصا عليه لم يحتج على
طلحة والزبير رضي الله عنهما بان يقول لهما بايعتماني ويحتج لصحة امامته بمبايعتهما
له لان مثل علي رضي الله عنه لا يخفى ان يترك الحجة التي هي اقوى بالحجة التي هي اضعف
فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم نص عليه لاحتج عليهما بالنص دون المبايعة

فصل ومما دل على بطلان دعوى النص ما روي في السنن الصحيحة والاخبار المرضية عن عباس رضي الله عنه ان عليا رضي الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه فقال الناس يا ابا الحسن كيف اصبح اليوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبح بحمد الله بارئا فاخذ العباس رضي الله عنه بيده وقال له انت والله بعد ثلث عبد العصا واني والله لارى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفى من وجعه هذا اني لاعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت اذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنسأله فيمن هذا الامر ان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا علمناه فاوصى بنا فقال اما والله لئن سألناها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده واني والله لا اسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وروى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال ذكروا الامارة والخلافة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان وليتموها ابا بكر فقوي امين لا تأخذه في الله لومة لائم وان وليتموها عليا فهاد مهدي يقيمكم على صراط مستقيم وفي رواية اخرى ان تولوا ابا بكر تجدوه ضعيفا في بدنه قويا في امر الله وان تولوا عمر تجدوه قويا في نفسه قويا في امر الله وان تولوا عليا تجدوه هاديا مهديا وان تولوا عليا يقيمكم على صراط مستقيم وهذا يدل على عدم النص على علي رضي الله عنه وغيره والله اعلم

فصل في ذكر شبهة تتعلق بها الامامية قالوا نحن روينا
النص على الامامة وهي اثبات وانتم رويتم عدم النص وهو نفي والاثبات حجة في النفي
ليس بحجة فالجواب ان الاثبات حجة اذا رواه الثقات وسلم من الفساد
والمعارضة ولم يثبت ذلك كما تقدم شرحه واما النفي فهو اذا دل على
انتفا الحكم المنتفي فالم يقم دليل على ثبوته ولهذا الحكم بانتفا وجوب صلوة سادسة
وصوم زائد على شهر رمضان وصدقة زائدة على المنصوص عليه وما اشبه
ذلك لعدم ثبوت موجبه ثم نقول قد ادعى النص ثلث فرق فادعته الامامية
على علي والبكرية على ابي بكر والراوندية على العباس وروى كل منهم في ذلك احاديث
موافقة لدعواه فليست امامة الثلاثة اذ كانت الاخبار التي رووها متنبه
وهذا باطل بالاجماع فلا حجة فيه قالوا مثلنا في اثباتنا النص على علي
كاثبات المسلمين ان عيسى عليه السلم تكلم في المهد ومثلكم في جحدكم النص كجحد اليهود
ان عيسى تكلم في المهد والجواب ان مثلكم هذا نعارضه ان يقال لكم
بل مثلكم كمثل اليهود في دعواهم ان عيسى عليه السلم قتل وصلب ومثلنا في نفي ذلك
كمثل المسلمين في نفيهم ان يكون عيسى قتل وصلب ثم نقول ان المسلمين لم يحكموا بان عيسى تكلم
في المهد الا لان القران الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه اخبر بذلك فقط

حسنبه به اذ في رده تكذيب لله تعلى في خبره ورد للقران وكذلك ايضا الخبر
بان عيسى لم يقتل ولم يصلب فعلمنا صحة ذلك ايضا بخلاف النص على الامامة فانه لم
يثبت بخبر يحتمل العلم بصدق مخبره ثم نقول لهم لو ثبت بحجتكم هذه فيما تفصلون عن
من ادعى النص على ابي بكر ومن ادعى النص على العباس فلا تجدون فرقا بينهم وبينهم
قالوا قد اجمعنا نحن وانتم على فضل علي رضي الله عنه وصلوحيته للامامة
وانتم ثم تفضلون ابي بكر ولم نوافقكم عليه فمذهبنا اولى بالاحتياط
من مذهبكم **والجواب** ان قولكم هذا ايضا هي قول اليهود قد اجمعنا
نحن وانتم على نبوة موسى وخالفناكم في نبوة محمد فنحن اولى بالاحتياط ولا
يخفى فساد هذا الاحتجاج والله اعلم **قالوا** الحايك منكم يروونها
العامة من البقالين والنقالين والفرارين والخرازين والحرازين والجزارين
والرازين والرازين والعبيد والنسا واحاديثنا يرويها اهل البيت خلفا عن
سلف فهي اولى بالاتباع من اخباركم **والجواب** ان الصناعة والحرفة
ليستا بنقص ولا يعاب صاحبها لان الانبيا صلوات الله عليهم كانوا يتعاطون
ذلك ولا يرفعون عنه فقد كان ادم عليه السلم اول من حرث الارض وزرع وعمل
الحديد ونسج الثياب وادريس عليه السلم اول من خاط الثياب وكان نوح عليه السلم

لجار و بني ابرهيم واسمعيل عليهما السلم البيت الحرام واخر موسى نفسه من شعيب عليهما
السلم لرعيه الغنم بتزويج بنته وقال عليه السلم ما من نبي الا رعي الغنم قالوا وانت
يا رسول الله قال نعم وكان علي رضي الله عنه يستقي الما ليهودي كل دلو بتمرة فما
كان جايزا في الشرع وقد تعاطاه الانبيا عليهم السلم كيف تعاب فاعله ويذم من
اكتسب به وقال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال عليه السلم يا بني عبد
مناف لا ياتي الناس باعمالهم وتاتون باحسابكم اني لا اغني عنكم من الله شيا وصعد
عليه السلم الصفو وقال يا بني عبد مناف يا بني هاشم يا بني عبد المطلب يا عباس عم
محمد يا صفية عمة محمد يا فاطمه بنت محمد اشتروا انفسكم فاني لا اغني عنكم من الله
شيا ثم لا اختلاف في تفضيل بلال وسلمان وصهيب وزيد حارثه واسامة
بن زيد واشباههم من الموالي علي كثير من قريش وبني هاشم وقبول اخبارهم
وان ابا لهب وابا طالب لم تنفعهما قرابتهما من رسول الله صلى الله عليه سلم شيا في
الدنيا ولا في الاخرة فكذلك اولادهما لا يستحقون الفضل بمجرد النسب والقرابة
ما لم يقترن بها الامانة والديانه وقال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال رسول الله صلى الله عليه سلم ان الله تعالى
ليرفع بالعلم قوما ويضع به اخرين وقال عليه السلم العلما ورثة الانبيا فمن تخلق

بالعلم والدين فهو وارث رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان حبشيا ومن تخلى عنهما
فلاحظ له من ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان قرشيا ولا تنفعه
نسبته الى علي وفاطمة رضي الله عنهما ثم نقول ان صح اخباركم التي تروونها
انما رواها اهل البيت مع اتصافهم بالعدالة والديانة فلم تسلم لكم ذلك في من
بعدهم من الرواة فان عامة الاخبار ما اتصلت اليكم الا برواية من ليس من اهل
البيت من جنس من اتكرتموه من رواتها ممن تعتقد مذهبكم وينتحل عقيدتكم
وترعى موالاة اهل البيت فلا فرق بيننا وبينكم في ذلك وانتم تزعمون
ان اخبار النص رواها عمار وابو ذر والمقداد وهولاء ليسوا من قريش
فضلا عن ان يكونوا من اهل البيت فبطل ما اعتمدتم عليه من ذلك واحتجوا
بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كنت مولاه فعلي مولاه قالوا والمولى بمعنى
اولى بدليل قوله تعالى ماواكم النار هي مولاكم اي اولى بكم وقال الاخطل
فاصبحت مولاها من الناس كلهم واحرى قريش ان تهاب وتحمدا
وقال لبيد فغدت كلا الفرجين تحسب انه مولى المخافة خلفها وامامها
قالوا وهذا اللفظ جرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قوله انا
اولى بالمومنين من انفسهم فمن كنت مولاه فعلي مولاه فاوجب له من وجوب

الطاعة والانقياد له وانه اولى بهم ما اوجبه لنفسه فقام ذلك مقام
النص على امامته ه‍ **والجواب** ان اكثر اصحابنا انكروا ان يكون
مولى بمعنى اولى وقالوا لم يوجد ذلك في شي من لغة العرب ولا سمع عنهم
مع كثرة اقسام المولى وقالوا معنى قوله تعالى ماواكم النار هي مولاكم اي
قراركم ومنواكم وقد قال لبيد مولى المخافة اي موضع المخافة وقول
الاخطل فاصبحت مولاها اي ناصرها والحامي عنها وهذا الانكار لا وجه
له عندي فقد قال المفسرون في قوله تعالى ماواكم النار هي مولاكم اي اولى
بكم ولا بعد في ان يكون مولى بمعنى اولى في موضع من الكلام لكن ليس في الحديث
ما يدل على انه بمعنى اولى لان المولى ينقسم في اللغة الى اقسام كثيرة منها
المعتق ومنها المعتق وهما اظهر واشهر من ان يحتج لهما ومنها الناصر
قال الله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم اي ناصر
الذين امنوا وان الكافرين لا ناصر لهم ويكون المولى بمعنى الولي والمحب وهو مشهور
في اللغة يقال فلان مولى فلان اي وليه ومحب له ومنه قوله عليه السلم
مزينة وجهينة واسلم وغفار موالي ومنها المولى بمعنى العصبة قال الله
عز وجل مخبرا عن زكريا عليه السلم واني خفت الموالي من وراي قال المفسرون

يعني بني العم وقال الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب يخاطب بني أمية

مهلاً بني عمنا مهلاً موالينا لا تنبشوا بيننا ما كان مدفونا
لا تحسبوا أن تهينونا ونكرمكم وأن نكف الأذى عنكم وتؤذونا
الله يعلم أنا لا نحبكم ولا نلومكم أن لا تحبونا

ومنها المولى بمعنى الحليف قال الشاعر

موالي حلف لا موالي قرابة ولكن قطينا يلحدون الأتاويا

ومنها المولى بمعنى الجار قال الشاعر وكان جاور بني كليب فحمد جوارهم

جزى الله خيراً والجزاء بكفه كليب بن يربوع وزادهم حمدا
هم خلطونا بالنفوس وألجموا إلى نصر مولاهم مسومة جردا

ويكون المولى بمعنى الصهر قال أبو المختار الكلابي في بيت له وهذا الذكر

في الشرق مولى بني بدر وكان صهراً لبني بدر فإذا كان المولى يحتمل هذه

المعاني كلها لم يجز حملها على واحد منها بعينه دون غيره إلا بدليل

فأما حمله على أولى وكونه مثبتاً للإمامة وموجباً له من الطاعة والانقياد

ما يجب للرسول صلى الله عليه وسلم على ما زعموه فهو باطل لأن قوله عليه السلام

من كنت مولاه فعلي مولاه يقتضي أن يكون مولاه في تلك الحال المخاطب فيها وفي

ما بعدها من الاحوال داىما في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده وهذا يقتضي
ان يكون اماما في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا ناهيا واجب الطاعة وهو
مجمع على بطلانه وانه لو اراد اثبات الامامة له بهذا القول لقال من كنت
مولاه فعلي بعدي مولاه فبطل تعلقهم به واما ما رووه من انه عقب ذلك
بقوله الست اولى بالمؤمنين من انفسهم فان صح ذلك فليس فيه ايضا حجة لما ذكروه
من بطلان تاويله على اولى ثم ليس يجب اذا عقب كلاما بكلام ان يكون معناهما
واحدا الا ترى انه لو قال الست نبيكم والمخبر بالوحي عن ربكم وناسخ شرع من قبلي
فمن كنت مولاه فعلي مولاه لكان هذا كلاما صحيحا ولم يثبت لعلي ما اثبت لنفسه
من النبوة وتلقي الوحي ونسخ الشرائع على ان هذه الزيادة التي ذكروها غير
ثابتة عند من اثبت اخر الحديث ولا رواها احد من اهل الحديث وان كان جلة
المحدثين وفضلاؤهم لم يرضوا اسناد الحديث جميعه ولا رووا شيئا منه فان
صح اخر الحديث [illegible] وهو قوله من كنت مولاه فعلي مولاه فيجب حمله على وجه
تقتضيه اللغة ولا يحيله العقل ولا يمنعه الشرع ولا يزيل الكلام عن
موضوعه وذلك بان يصرف الى احد معنيين احدهما الناصر ويكون معناه
من كنت ناصره على دينه وحاميا عنه بظاهري وباطني وسري وعلانيتي فعلي

ناصره على هذا السبيل فيكون فايده ذلك الاخبار عن ان باطن علي رضي الله عنه وظاهره
في نصرة الدين والمسلمين سوا فيكون عليه السلم قد قطع على سريرته وعلو رتبته وحسن عقيدته
ذلك في كل ناصر للمسلمين بظاهره لانه قد ينصر الناصر بظاهره طلبا للريا
والسمعة وابتغا متاع الحيوة الدنيا ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
ليؤيد الدين بالرجل الفاجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصر الا الدين واهله ومحض
ولا لقصد الى شي سوى اعلا كلمة الله تعلى واظهار الحق وتقوية الاسلام فاذا
اخبر عليه السلم عن بعض من ينصر الدين من اصحابه ان نصرته له كنصرته كان ذلك
شاهدا منه على صدق ايمانه وطهارة سريرته وسلامة باطنه وهذه فضيلة عظيمة
نظامها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخبر ان بقرة تكلمت وان ذئبا تكلم فقال
الناس سبحان الله بقرة تتكلم وذئب تكلم فانا اومن بذلك انا وابو بكر وعمر وما هما في
المجلس فاخبر بذلك عن خالص ايمانهما وقوة يقينهما في تصديق النبي صلى الله عليه وسلم
في كل ما اخبر عنه مما يغرب قبوله على العقل ويبعد مما هو جار عليه العادة او مخالف
لها ه والثاني ان يكون مولى بمعنى الولي والمحب فيكون معناه من كنت محبوبا عنده
ووليا له على ظاهره وباطنه فليوال عليا ايضا ويحبه في ظاهره وباطنه فيكون
عليه السلم قد اوجب من نصره على في الوجه الاول ومن موالاته ومحبته في الوجه الثاني

في الظاهر والباطن ما اوجبه لنفسه ولسنا نوالي كل من ظهر منه
الايمان على هذا الوجه انما نواليهم في الظاهر ولا نقطع على بواطنهم بما
يوجب علينا موالاته ثم لا نخص عليا رضي الله عنه بذلك وحده بل يجوز ان
يشركه فيه بعض الصحابة وان يشركه فيه كثير من الناس **فان قيل**
فما معنى تخصيصه بهذا القول اذا كان يشركه فيه كثير من الناس
قلنا يحتمل ان يكون قد بلغه قدح قادح فيه او تلبث بالبريء وقد روي ان
لما قال اهل الافك في عائشة ما قالوا استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا
واسامة بن زيد رضي الله عنهما في امر عائشة رضي الله عنها وذلك قبل ان ينزل القرآن
براءتها فقال اسامة اهلك يا رسول الله ولا نعلم الا خيرا وقال علي لم يضيق
الله عليك والنساء سواها كثير فلما نزل القرآن ببراءتها تكلم بعض اهل الاهواء
على علي رضي الله عنه وقالوا انه قد اتهم عائشة وقد براها الله تعالى وكذب
قاذفيها وتواعدهم بالعذاب حتى قال بعضهم تخرصا وكذبا ان عليا تولى كبره
وكان علي رضي الله عنه بريا مما قذفوه به لم يكن منه قذف ولا اتهام بتصريح ولا
تعريض ولم يكن منه سوى ما تقدم ذكره وقد كان الناس في امر عائشة رضي الله عنها
قبل ان ينزل براءتها ثلث فرق فرقة قذفتها وصدقت القاذفين وفرقة انكرت ذلك

وكذلك الفارقين فرقة ثالثة امسكت عن التكذيب والتصديق وكان علي
رضي الله عنه من الفرقة الثالثة فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قرف
به من شتم عايشة وما نسبته اليه من قذفها وما قذاه من بعض الناس له من
العداوة والبغض قال عليه السلم من كنت مولاه فعلي مولاه فبين بذلك فضله
وعلو قدره في الدين ونزع الشبهة من صدور من ظن به سوا ونزول العداوة
من قلب من اضمر له بغضا ويحتمل ايضا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلعه الله
تعالى عليه ان اليه امر علي رضي الله عنه من خروج من يخرج عليه وما ينسبون
اليه من انه فارق الدين وحكم في امر الله الادميين وسقطت بذلك ولايته
فامر الناس بموالاته ومحبته ونصرته واعتقاد ولايته في ظاهره وباطنه
والقطع على طهارته وانه لا يختم عمله بمفارقة الدين لانه لا يكون وليا لله قط
ولا ممن يستحق الموالاة والمحبة والنصرة ه **وقيل الصافي** معنى قوله
من كنت مولاه فعلي مولاه وجه اخر وذلك انه روي ان اسامة بن زيد وعليا
رضي الله عنهما اختصما فقال علي لاسامة انت مولاي فقال اسامة لست مولاك انا مولى رسول
صلى الله عليه وسلم فحسبه فذكر قولهما للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من كنت مولاه
فعلي مولاه وهذا كما نقول فلان مولى بني هاشم ويكون انما اعتق رجل منهم دون

وهذا مشهور عند العرب لا يدفع والله اعلم **احتجوا** بقوله صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي **الجواب**
انه لا حجة فيه على اثبات الامامة له بعده لانه شبهه منه بهرون من موسى
وهرون لم يكن خليفة لموسى عليهما السلام بعد موته حتى يكون علي خليفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد موته فيصح وجه المشابهة بينهما في ذلك لان هرون مات قبل
موسى عليهما السلام وانما خلف موسى يوشع بن نون عليهما السلام فلو اراد خلافته
بعد موته لقال انت مني بمنزلة يوشع بن نون من موسى ولم يقل انت مني بمنزلة هرون
من موسى وهذا الحديث ورد على سبب وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
خرج الى تبوك استخلف عليا رضي الله عنه على المدينة فطعن فيه المنافقون وقالوا ما
خلفه الا لبغضه واستثقالا لمكانه فعظم ذلك على علي رضي الله عنه حتى لحق برسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتتركني مع المخلفين والمنافقين وبين النسا
والصبيان وتحرمني الكون معك والجهاد تحت رايتك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جبرا للقلب وازالة لكربه اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى فان
موسى عليه السلام لما خرج الى الطور استخلف اخاه هرون على بني اسرائيل كما اخبر الله
تعالى عنه بقوله وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي ولم يكن خلفه استثقالا لمكانه

ولا تفضيله فكذلك ايضا لم اخلفك بعضا لك ولا استخلافا لمكانك ومما
يدل على انه لم يرد الا هذا المعنى علمنا بانه قد كان لهرون من موسى عليهما السلام منازل منها
انه كان اخاه حقيقة ومنها انه كان شريكا له في النبوة ومنها انه خلفه في
قومه في حياته وليس منها انه خلفه في قومه بعد وفاته فيجب ان يحمل تشبيهه
على ما احتمل من المنازل دون ما لم يحتمله فلا يجوز ان يكون المراد انت مني بمنزلة هرون
من موسى في انك اخي ولا انك شريكي في النبوة ولا انك تخلفني بعد موتي لان هرون
لم يخلف موسى بعد موته فلم يبق الا ان يكون معناه انت خليفتي على اهلي وعلى المدينة
عند توجهي الى هذه الغزاة كما خلف هرون اخاه موسى عند توجهه الى الطور
لكلام ربه جل وعز **فان قيل** ما معنى قوله عليه السلام انه لا نبي بعدي
وكيف يجوز ان يقول انت خليفتي في حياتي على انه لا نبي بعدي **قلنا** لم يرد
بقوله لا نبي بعدي بعد وفاتي وانما اراد انه لا نبوة بعد نبوتي لا في حياتي
ولا بعد موتي وهذا كما يقول القائل لا ناصر لك بعد فلان ولا بيان لك بعد
هذا الكلام يريد انه لا نصرة لك بعد نصرة فلان لا في حياته ولا بعد
موته وكذلك لا بيان لك بحال معه ولا بعده **فان قيل** واحمل
الكلام على هذا التاويل يجعله مجازا لان قوله لا نبي بعدي يقتضي بعد غيبته

١

وانتم تقولون بعد ثبوته ونبوته غيره **قلنا لهم** فهذا هو مفهوم الكلام
الذي هو من معناه وهو اذا كان كذلك كان حقيقه والمعقول اولى من حمله
على ما ليس من مفهومه ثم نقول وانتم ايضا قد تركتم الظاهر وحملتم الكلام
على المجاز لانكم تزعمون انه لا نبي بعدي اي بعد موتي وموت النبي غيره كان
حركته وسكونه غيره فانتم بمنزلة من قال انه اراد لا نبي بعد حركتي وصف
من صفاتي وذلك تجوز بالكلام فاذا لم يكن بد من ترك الظاهر فتركه الى ما
من معناه اولى **فان قيل** فاذا زعمتم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد
بهذا القول استخلافه على المدينة فهو باق على ولايته الى ان صرفه النبي
صلى الله عليه وسلم وما روى احد صرفه **قلنا الجواب** ان هذا من
التعاليل التي لا تغني شيا فان توليته كانت مخصوصة بغيبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقصورة عليها فتزول بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنقضي
ولا تثبت له ولاية بعد ذلك الا بتولية مستجدة ولان تولي رسول الله صلى
الله الامور بالمدينة بعد عوده اليها والاستبداد بالنظر فيها عزل له مع انه لا
احد من الناس انه لم يكن لعلي رضي الله عنه التصرف والاستبداد بشي من امور المدينة
بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنسق على ذلك حتى لمعنا منه ما ان

قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولّى ايام حياته عدة من الولاة على
الموسم والبلدان والاطراف وولى قضاة وحكاما فولى ابا بكر رضي الله عنه
الموسم سنة تسع وولى عمر رضي الله عنه صدقات قريش وولى عمرو بن
العاص في غزاة ذات السلاسل وولى خالد بن الوليد ومعاذ بن جبل وابا
موسى الاشعري وخالد بن سعيد بن العاص والمهاجر بن ابي امية وزياد
بن لبيد وعمرو بن حزم وغيرهم كل منهم على صقع وبلد فيجب ان يكون
هؤلاء بجمعهم على قولهم لا يجوز لامام بعده صرفهم عنها لانه لم ينقل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفهم عن ذلك واكثرهم مات ورسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في عمله باق على توليته ومن يقول بامامة علي رضي الله عنه بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز له الاستبدال بهم ولا يجعل توليتهم موبدة
فكذلك ايضا يلزم في توليته عليا رضي الله عنه على المدينة ثم نقول نعلم على
القطع ان اخر سفرة سافرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيبة غابها عن
المدينة خروجه في حجة الوداع فاستخلف على المدينة ابا دجانة سماك
بن حرب الساعدي وقيل سباع بن عرفطة الغفاري الا انه نعلم على
القطع انه لم يستخلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه لانه كان بعث عليا الى اليمن

قبل حجه ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل رجوعه فلقيه علي رضي الله عنه بمكة فان كانت تولية اياه في غزاة تبوك توجب له النقي عليها فتوليته بعد ذلك اليمن ولاه في حجة الوداع ناسخة لتوليته على لانها متاخرة عنها والاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ الاول فيجب ان يكون ... ولقي الولاية لمن ولاه ثم لا اختلف لاحد بان من ولاه في حجة الوداع على المدينة لا يستحق بقاه بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعد وفاته واذا كان ناسخا لما قبله فما تقدم عليه اولى بالرفع والازالة لا محالة فبطل ما قالوه

فصل قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعث ابا بكر رضي الله عنه لينادي بسورة براءة ثم لم يسعلجه ان ارتك وبعث عليا في اثره فاسترجعها منه وامره ان ينادي بها وقال لا يودي عني الا رجل مني **والجواب** ان نقول اما استرجاع براءة من ابي بكر رضي الله عنه وامر علي ان ينادي بها وقوله لا يودي عني الا رجل مني فذلك لانه كان من عادة العرب انهم اذا كان بينهم عقد لم يحله الا من عقده او احد من قبيلته فخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينسب للعرب علقة في بقاء العقد اذ لم يحله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من قبيلته لان ابا بكر لم يكن من بني هاشم وكان علي من بني هاشم فاراد قطع حججهم وحسم مادة علقتهم بذلك وقد امر ابا هريرة ان ينادي معه بذلك

فكان علي رضي الله عنه ينادي في الموسم ببراءة فاذا اعيا نادى ابو هريرة فاي فضل
لعلي رضي الله عنه في اختصاصه بالنداء بتبليغ الرسالة وهذا القدر يقوم
به غيره ولكن الشرف في الامارة والتولية وابو بكر رضي الله عنه كان هو امير
الموسم وعلي رضي الله عنه من رعيته واذ [illegible] م بامر الحج وتعليمهم المناسك وتفويض
الامر والنهي اعظم من النداء ببراءة وقد قيل انه عليا رضي الله عنه ليقرى على
الناس سورة براءة لان فيها مدح ابي بكر رضي الله عنه وبيان فضله فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يتولى ذلك غيره وقيل انه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اتبع عليا ابا بكر
رضي الله عنهما لينادي بسورة براءة وان كان غيره من بني هاشم يقوم مقامه لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين سبب ارساله وعلته بقوله لا يؤدي عني الا
رجل مني فعلم انه وغيره في هذا المعنى سوى ليدل بذلك على ان عليا وابا بكر
رضي الله عنهما اذا اجتمعا فابو بكر الامير عليه وعلى غيره **فصل** احتجوا
بان النبي صلى الله عليه وسلم لما آخى بين الصحابة آخى بينه وبين علي رضي الله عنه
وقال علي اخي ومعلوم ان الاخ يقوم مقام الابن عند عدمه فدل على ان عليا هو
الذي يقوم بالامر بعده **والجواب** ان هذه الاخوة لا توجب له الامامة
لانه معلوم انه لم يقصد بهذا القول اخا مناسبا يستحق به الميراث لو كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم موروثًا كما ان الذين آخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم من
الصحابة لا يتوارثون بهذه الاخوة ثم لو كان مثلاً يثبت بذلك ما يثبت للاخ المنا
لم يستحق به الامامة فانه لو كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخ مناسب على ابيه
لم يستحق للامامة بعده بمجرد الاخوة ثم لو كان له ان لم يستحق الامامة الا بنص
او اجماع لا بمجرد القرابة على ان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمواخاه
له انما كانت سببه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة آخا بين اصحابه
ثم قدم علي رضي الله عنه بعد ذلك ولم يبق احد من فضلا الصحابة رضي الله عنهم
الا وله اخ ولم يكن لعلي رضي الله عنه اخ فعند ذلك قال يا رسول الله آخيت
بين اصحابك وتركتني ولم يكن في جملة الصحابة حينئذ من هو خال من اخ حتى يواخي
بينه وبينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفسه وجبرا للقلب
انت اخي وقد اثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخوة لغيره كما اثبتها له
قال عليه السلام وددت اني رايت اخواننا فقالوا السنا اخوانك يا رسول الله
فقال انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد واثبت لجميع المومنين الاخوة فاي
فضيلة لعلي بذلك ويعارض هذا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في جمع مع اصحابه
في غدير فقال ليسبح كل واحد منكم الى صاحبه وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

فان كانت الاخوة توجب الامامة فابو بكر اخو بذلك لما اخبر رسول الله صلى الله

عليه وسلم من اخوته وزاد على ذلك بقوله ان الله امرني ان اتخذ ابا بكر وليا

وقوله لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لكن صاحبكم خليل الرحمن

فصل احتجوا بقوله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا

الذين يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة وهم راكعون قالوا نزلت في علي رضي الله عنه

لانه تصدق بخاتمه وهو راكع فنزلت فيه هذه الاية فكان اولى

بالامامة والجواب ان ذلك لا يصح وان قوله تعالى الذين امنوا

الذين يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة وهم راكعون لا تختص بعلي رضي الله عنه دون

سائر المومنين بل هو عام في جميعهم وكذلك روي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر وهو

من ائمة الروافض ومن جلة اهل العلم وممن لا يتهم في علي رضي الله عنه انه قال انزلت

في الذين امنوا فقيل له ان ناسا يقولون نزلت في علي فقال علي من الذين امنوا ولان

قوله الذين يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة وهم راكعون يقتضي الدوام على هذه

الصفات في الحال وفي ما يستقبل على الدوام ولم يوجد التصدق في حال

الركوع من علي ان صح ذلك عنه الا مرة واحدة فلم يكن هو المراد بذلك ومعنى

الاية والذين امنوا الذين من شانهم اقامة الصلوة وايتاء الزكوة على الدوام

وقوله وهم راكعون قال ابن عباس رضي الله عنه هو صلاة التطوع بالليل
والنهار فافرد الركوع بالذكر تشريفا له ولان الزكوة انما تكون في ما
هو فرض ولم يكن لعلي رضي الله عنه يومئذ ما تجب فيه الزكوة ومما يدل على ان المراد
جميع المومنين ما روي ان هذه الاية نزلت في شان عبادة بن الصامت رضي الله عنه
وذلك لما نزل قوله تعلى لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا بعضهم اوليا
بعض جا عبادة بن الصامت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله
ابرا اليك من حلف يهود واتولى الله ورسوله والذين امنوا وقال عبد الله
بن ابي بن سلول لا ابرا منهم فاني اخاف الدواير فنزل في شان عبد الله بن ابي قوله
فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى ان تصيبنا دايرة ونزل في
شان عبادة بن الصامت لما قال اتولى الله ورسوله والمومنين انما وليكم الله
ورسوله والذين امنوا الاية ولم يكن عبادة اراد تولي علي وحده دون ساير
المومنين بل اراد توليهم جميعا وقال الله تعلى المومنون والمومنات بعضهم اوليا
بعض واحتجوا بقوله تعلى وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل
وصالح المومنين وادعوا ان صالح المومنين ها هنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه فخصه
الله تعلى بموالاة رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ساير المومنين وقرن موالاته

كموالاته وموالاه الملائكة فدل على انه افضل الامة واولاهم بالامامة

والجواب ان هذه دعوى لا اصل لها ولم يرو ذلك احد من الصحابة والمفسرين

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه وهو ممن لا يتهم على على رضي الله عنه في قوله تعالى

وصالح المومنين قال صالح المومنين يريد ابا بكر وعمر وروى عن ابن مسعود ايضا

عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وصالح المومنين قال صالح المومنين ابو بكر وعمر وما

يدل على صحة ذلك هو ان الاية نزلت في تظاهر عايشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر

رضي الله عنهم ثم كان معناها ان تظاهرا عليه اي تعاونا عليه فان الله هو مولاه

جبريل وابوكما ايضا ينصرانه عليكما ولا يتظاهران معكما عليه وكان

التواعد عليهما المظاهرة ابويهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما بعد ان كانتا

ترجوان نصرتهما ومعاونتهما لهما كما جرت العادة في معاونة البنات على ازواجهن

اولى من التواعد المظاهرة على رضي الله عليهما مع علمها باختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم

ومظاهرته له بكل وجه وانقطاع النصرة والمعونة منه لهما في الاصل العام

القرابة بينهم والموالاة وقد روى التفال الحسن صبور عن عمر رضي الله عنه انه قال لما

اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه في موجدته التي وجد عليهن حيث عايشة

وحفصة وام سلمة وقلت لهن ما يومنكن ان يغضب الله عليكن لغضب رسوله فتهلكن وقلت

عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ثم جيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من طلقهن فان الله معك
وملايكته وجبريل وميكايل وانا وابو بكر والمومنون معك قال وقل ما
تكلمت واحمد الله تعالى الا رجوت ان يكون الله سبحانه وتعالى يصدق قولي
الذي اقول فنزل قوله تعالى وان تظاهرا عليه الاية ونزل قوله عسى ربه ان
طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الاية فهذه روايات ثابتة صحيحة
اصح مما ذكرتم ونحتمل ان يريد بقوله تعالى وصالح المومنين جميع المومنين
وهو ظاهر قول عمر رضي الله عنه فانا وابو بكر والمومنون معك فلا نخص
بذلك احدا منهم دون غيره ه **فصل احتجوا** بانه لما وفد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم نصارى نجران وحاجوه في عيسى عليه السلم انزل الله تعالى
فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابنانا وابناكم ونسانا
ونساكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم فقال هولاء اهلي
والجواب انه ليس في هذا دليل على الامامة وانه اولى لانه قد دخل
فيه من لا يصلح للامامة وهي فاطمة والنسا لا تصلح لهن الخلافة على انه قد

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى نصارى نجران في جماعة اهل بيته واصحابه
فيهم ابو بكر وعمر وعلي ثم لو تمت المباهلة لدخل فيها سائر الصحابة وسائر
نصارى نجران لان الخطاب انما كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين نصارى نجران
الذين وفدوا عليه وكانوا رهبانا لا نسا لهم ولا اولاد فيكون معناه ندع ابنا
ونسانا من المسلمين وابنا قومكم من النصارى ونسا قومنا ونسا قومكم
فلئن سلم ان في هذا دليل على خلافة علي ولا اختصاصه بمزيد فضل
وتقدمه على غيره بل قد شركه فيه غيره واحتجوا بقوله تعالى
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قالوا وهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم والجواب
ان هذا لا يصح بل المراد باهل البيت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان هذه الايات في
ضمن ايات خوطب بها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي قوله يا نسا النبي لستن
كاحد من النسا ان اتقيتن الى قوله وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
واقمن الصلوة واتين الزكوة واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ثم عقب ذلك بقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن
من ايات الله والحكمة فلما كان الخطاب في ما قبله وما بعده لازواج النبي صلى الله عليه

علم انهن المقصود ان بهذا الخطاب وانما قال ليذهب عنكم لان رسول الله صلى الله عليه
كان معهن في البيت فغلب المذكر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه
الايه دعا عليا وفاطمة وحسنا وحسينا وجمعهم معه في كسا وقال اللهم
ان هولا اهلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وهذا يدل على انهم لم
يكونوا دخلوا في الايه اذ لو كانوا هم المقصودين بالايه لم يكن لهذا الدعا كبير
فايده نعم ان الخبر الله تعالى انه قد اذهب الرجس وطهرهم لكن لما لم يدخلوا فيه
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ان تشملهم هذه البركة وتنالهم هذه الميزه

فصل احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به
لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي فانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض
وفي رواية اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وقوله عليه السلم مثل اهل بيتي
كمثل سفينة نوح من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها هلك **فالجواب** ان اهل
اللغة قد اختلفوا في تفسير العترة فقال قوم منهم عترة الرجل هم عشيرته من
مضى منهم ومن غبر ويدل على ذلك قول ابي بكر رضي الله عنه نحن عترة رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي خرج منها وبيضته التي تفقأت عنه وانما جيبت العرب
عنا كما جيبت الرحى عن قطبها ولم يكن ابو بكر رضي الله عنه ليدعي بحضرة القوم

همتقاماً لا نعرفونه فعلى هذا الاختصاص لعلي رضي الله عنه وذريته بذلك لمن جمع
وليس في ذلك سوا وقال قوم عترة الرجل ذريته وعلى هذا القول تخرج علي رضي الله عنه
عن ذلك اذ ليس من ذريته ولا يعلم في العترة فيما غير هذين الوجهين على ان
الذي رواه المحدثون المتقنون والحفاظ المبرزون اني تارك فيكم الثقلين كتاب
الله وسنتي فانهما لن يفترقا ابدا وهذه الرواية يشهد بصحتها العيان لان الكتاب
والسنة لم يختلفا بل احدهما موافق للآخر وانما العترة الذين يزعمون انهم اهل
البيت عندكم قد تفرقوا وتحزبوا احزابا كثيرة واختلفوا على مذاهب متفرقة
وان اختلفت في المخصوصين انهم اهل الاتباع دون من سواهم يزيدون على اربعين فرقة
يكفر بعضهم بعضا وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق لا يدخله الخلف فدل
على بطلان روايتهم ثم لو صح قوله وعترتي اهل بيتي كما رووه وقوله مثل اهل
بيتي كمثل سفينة نوح فنقول من اهل بيته الذين يعنون فقد بينا ان اهل البيت
انما يطلق على ازواجه ومن يسكن معه في بيته **فان قالوا** اهل البيت من
نص عليهم وهم علي وفاطمة والحسن والحسين **قلنا** قد بينا انه لم يجعلهم
من اهل البيت لما لم يدخلوا فيهم بمجرد التسمية فاراد ادخالهم فيهم حكما ثم اذا لم يثبت
لازواجه الذين هم الاصل في اهل البيت الاختصاص بالاقتداء بهم وايجاب فضلهم

على غيرهم فكذلك من الحق بهم وقد قال صلى الله عليه وسلم سلمان منا
اهل البيت ولا خلاف انه لا يستحق بذلك الامامة ولا تفضيله على
كل من ليس من اهل البيت ولا الاصابة فكذلك من سواه وان اراد قرابته
قرابته فقد دخل فيهم ابو لهب وابو طالب وان اراد قرابته المسلمين منهم فقد دخل
في ذلك العباس وعقيل وهذا خلاف ما يعتقدونه ثم نقول اهل البيت
هم ائمته واتباعه سواء كانوا من قرابته ام لا كما قال الله تعالى سلام على
آل ياسين وقال جل وعز ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ثم لو ثبت ان
المراد بعترته واهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين فقد قلنا فليس فيه
دليل على اثبات الامامة لعلي وبنيه وتخصيصهم بالاتباع دون غيرهم
بل معناه انه عليه السلام حض على موالاتهم ومحبتهم وتحسين الظن بهم وقبول
اخبارهم واتباعهم فيما اجمعوا عليه لما علم عليه السلام انه يخرج بعده من يطعن فيهم
وينسبهم الى الكفر او الفسق ويكذبهم في اخبارهم ونحن بحمد الله معترفون
بفضلهم متدينون بحبهم قابلون لما ثبت عنهم من الاخبار مقتدون بما
اجمعوا عليه من الاحكام ومن الاقتداء بهم اثبات خلافة ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما لعلمنا ان عليا والعباس رضي الله عنهما معترفان بامامتهما

مقرانه فضلهما منقاي ان الحكم لها الخذين لعنايتهما وقد استولد علي
رضي الله عنه الحنفية من سبي ابي بكر رضي الله عنه وكان حسن الثنا
عليه وعلي عمر وقال ما حدثني احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا حلفته فاذا حلف لي صدقته الا ابا بكر فحدثني ابو بكر وصدق
ابو بكر وقال ما احد احب الي بان القي الله بعمله من هذا المسجي يعني
عمر رضي الله عنه وروي علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابي بكر وعمر هما سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا
النبيين والمرسلين وايضا فليس في الاخبار بان من استمسك بولاة
اهل البيت واقتدى بهم واحبهم لن يضل وان من احبهم نجا ومن ابغضهم
هلك دليل علي ان من استمسك بولا غيرهم من الصحابة واقتدى به هلك
وضل وهذا كما لو قال القايل من كان في بيته تمر لم يجع لم نفهم من قوله ان
من كان في بيته بر او شعير او غيرهما من الاقوات فانه يجوع وقد قال
صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقال عليه السلم
لا ادري كم بقاي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وهذا النص صريح
في ايجاب الاقتدا بهما علي الخصوص بعد موته صلى الله عليه وسلم خلافا
لما

من الاحاديث فليس فيه نص صريح على الافضلية والله اعلم فصل احتجوا

بقوله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه

الله ورسوله يفتح الله على يديه ثم دعا عليا رضي الله عنه فاعطاه الراية

وفتح على يديه ه والجواب انه ليس في هذا ما يدل على اختصاصه

بالامامة لانا نعلم ان في المومنين من يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلا

توجب اختصاصا على الامامة ثم لو كان المحبة توجب الاختصاص بالامامة

فابو بكر اذا اولى بها لقوله تعلى يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف

ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المومنين اعزة على الكفرين يجاهدون في

سبيل الله ولا يخافون لومة لايم قال علي رضي الله عنه فيما صح عنه وجماعة

من الصحابة هم ابو بكر واصحابه الذين قاتلوا اهل الردة فقد اخبر الله تعلى

في هذه الاية بانه يحبهم ويحبونه وقدم محبة الله تعلى لهم في الذكر على محبتهم له

ثم وصفهم بعد ذلك بصفات حميدة توجب لهم الفضل على غيرهم وكان

ذلك نصا من الله تعلى في القران بحيث لا يمكن جحده ومن انكر ذلك فقد كفر

وما ورد في الحديث فهو خبر احاد لا يوجب العلم ثم لو حصل فيه تواتر فلا

يكون خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مساويا لخبر الله تعلى وقيل المراد بهذه

في الاية الاشعريون لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الاية
قيل من هم يا رسول الله قال هم قوم هذا يعني ابا موسى الاشعري فعلى
هذا كل واحد منهم قد ساوى عليا في انه يحب الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله ثم لا يوجب ذلك الامامة لاحد منهم فكذلك لا يوجب الامامة
لعلي رضي الله عنه الا ان الحديث مما يدل على فضل علي رضي الله عنه وصدق
ايمانه ظاهرا وباطنا ومحبة الله تعالى ثم في محبة الله له زيادة فضل
لا يشاركه فيه غيره الا القليل من المومنين فيدل ذلك على تفسيق من طعن
فيه من الخوارج وخطاه وزعم بانه ارتد عن الدين وعمل ما لا يجوز في
الشرع حتى حكم بعضهم بتكفيره وحكم باقيهم بانه عاص مخلد في النار
لمعصيته ومن قطع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحبة الله له لا
يتصور منه الموت على المعصية المودية له الى النار فضلا عن الخلود
ولسنا ننكر فضائل علي رضي الله عنه وان لم يوجب له الامامة بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي اليه طير
مشوي فقال اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي هذا الطاير ثم قال اللهم
اجعله عليا فجاء علي رضي الله عنه واكل معه ٥ والجواب ان هذا الخبر

لا يجوز عندكم الاحتجاج به لانه لم يروه الا انس رضي الله عنه وانتم تفسقون
من عمر زانه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك جاء علي فاستاذن من بين
فلم ياذن له انس لكي يكون غير علي هو الذي يدخل فلما جاء علي رضي الله عنه اذن له
وخبر الفاسق غير مقبول فلم يثبت خبره ثم نقول لو صح هذا الخبر مثلا فهو
خبر احاد لا يوجب العلم وانما يوجب العمل فحسب وكونه افضل الناس واحبهم الى
الله تعالى ليس فيه عمل فلم يكن فيه حجة ثم لا يمكن القطع بانه لم ياكله مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير علي رضي الله عنه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فضله
وكرمه وسخاوة نفسه وكرم طبعه يبعد منه ان ياكل ذلك هو وعلي ولا ياكل
منه احد من اهل منزله لا زوجة ولا بنت ولا خادم وقد قال عليه السلام اذا جاء
احدكم خادمه بطعامه فان لم يقعده معه فليناوله منه اكلة او اكلتين
واذا كان قد اكل غير علي معه منه لم يكن لاختصاص علي معنى ثم ان صح هذا
الحديث وسلم من كل ما يفسده ويقدح فيه فلا يجوز حمله على ظاهره بل لا بد من
تاويله لانه يوجب ان بقي على ظاهره ان يكون علي احب الى الله تعالى من جميع انبيائه
وملائكته وهذا باطل لا محالة فلا بد من تاويل على انه اراد احب خلقك اليك
من الادميين الا حاشية رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا جاز هذا التاويل

ان يريد احب خلقك اليك من بني هاشم او من اقاربي الذين جرت عادتهم بالاكل معي
على الدوام فيختص ذلك بازواجه وبناته ومن جرى مجراهن فلا يكون فيه
حينئذ حجة على انه احب الى الله تعالى من ابي بكر ويحتمل ان يريد اللهم ايت احب
الخلق اليك ان ياكل معي اي من يحب ان ياكل معي وهذا كما يقال انا ياكل هذا
من اراد الله ان ياكله والله اعلم **فصل احتجوا** بقوله صلى الله عليه
وسلم الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما قالوا واذا
كان اهل الجنة على ميلاد عيسى بن مريم عليه السلم ابنا ثلثين سنة جرد مرد وكان
ابو بكر وعمر عندكم من اهل الجنة فقد حصل الحسن والحسين سادة لهما وعلي خير
من الحسن والحسين فوجب ان يكون افضل من ابي بكر وعمر واذا كان افضل منهما
وجب ان يكون اولى بالامامة منهما **والجواب** انه لو كان الامر كما يزعمون لوجب
ان يكون الحسن والحسين سيدي ادم وابرهيم وموسى وعيسى وجميع الانبيا لانهم
يدخلون الجنة شبابا ويكون علي افضل ممن هو خير منهم جميعا وهذا باطل قطعا
لا يختلف في بطلانه احد من اهل القبلة واما معنى قوله انهما سيدا شباب اهل
الجنة انهما سيدا شباب اهل زمانهما ممن يموت شابا ويدخل الجنة كما اخبر الله تعالى عن
مريم عليها السلم بقوله واصطفاك على نسا العلمين واراد نسا عالمي زمانها اذ لست افضل

من فاطمة واذا كان كذلك فابو بكر وعمر لم يكونا يومئذ شابين فلم يدخلا في مضمون
هذا الخبر ويعارضه ما رواه علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر
وعمر سيدا كهول اهل الجنة وليس في الجنة كهل وانما اراد كهول زمانهما وعلي مات
كهلا فيجب ان يكونا افضل من الحسن والحسين اذ كانا سيدي من هو افضل منهما
والله اعلم. **واحتجوا** بان عليا رضي الله عنه ردت له الشمس حتى صلى العصر
والجواب ان هذا الحديث موضوع لا اصل له لان مثل هذه الاية
الكبيرة والحادثة العظيمة لو كانت لتواتر النقل بها ونقلت نقل مثلها واستفاض
ذلك على السنة الخاصة والعامة وذلك لم ينقل نقل السنن الصحيحة التي رويتها
الاحاد فضلا عن نقل التواتر ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ترد له الشمس بل
لم يصل يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب الا بعد ان ذهب هوي من الليل
فكيف ترد لعلي رضي الله عنه ولو صح ذلك لما كان فيه اثبات كرامة له لا غير
ولسنا ننكر كرامات الاولياء ولا فضل علي رضي الله عنه الا ان ذلك لا يدل على
ثبوت الامامة له ولا على تفضيله على ابي بكر رضي الله كما لا يدل على تفضيله على
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم ترد له الشمس وردت لعلي وقد روي عن عمر
رضي الله عنه واستفاض نقله انه قال يوم الجمعة وهو على المنبر بالمدينة يا سارية

الجبل فسمع سارية صوته وهو بنهاوند ولما انقطع نيل مصر قيل
له انه قد جرت عادته ان لا يجري في كل سنة حتى يسلم اليه صبية من بنات
ملوكها فيجري فمنع عمر رضي الله عنه من ذلك وكتب اليه ان كنت تجري بأذن الله
فاجر على بركة الله وان كنت تجري بحولك وقوتك فلا حاجة لنا بك فجرى ثم
لم ينقطع بعد ذلك لفضل عمر على ابي بكر رضي الله عنه بل كان نفس فضل ابي بكر
عليه على ما سنبينه ان شاء الله تعالى فكذلك ايضا لا يوجب حدوث كرامة
لعلي رضي الله عنه لم يرو مثلها لابي بكر رضي الله عنه تفضيله عليه والله اعلم

باب الكلام في امامة ابي بكر عبد الله بن عثمن

التيمي رضي الله عنه لا يشك في اجماع الخلق كلهم الموافق والمخالف
بحيث لا يختلف منهم اثنان ان القائم بامر المسلمين والمتحمل لاعباء الامة
والمتولي لاحكامهم والمجهز لجيوشهم والباعث لقبض الصدقات والجزى
وصارفها في مصارفها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر الصديق
رضي الله عنه مدة حياته ثم بعده عمر بن الخطاب ثم بعده عثمن بن عفان ثم بعده
علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين وانما الخلاف بين اهل الحق وبين الامامية في ان
تولية ابي بكر وعمر وعثمن هل كانت بحق وواقعة موقعها ام كان باغتصاب منهم

منهم وغلبة وان الحق في ذلك لعلي رضي الله عنه دونهم وقد بينا ابطال دعوى
النص في ذلك فلم يبق الا ثبات طريق الامامة الا الاختيار والعقد من اهل الحل
والعقد من افاضل الصحابة على ما تقدم بيانه فنقول الثاني في اثبات امامتهم
طريقان احدهما دعوى الاجماع في ذلك وقد ثبت بالنقل المتواتر
جميع الصحابة بايعتهم في انفاذ احكامهم وامتثال اوامرهم وعزو
تحت الويتهم ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم الى ان جرى في اخر ولاية عثمن ما
جرى فرام بعضهم خلعه ولم يدعوا بطلان امامته ولو وجدوا سبيلا الى
دعوى ابطالها لتسارعوا الى ما يدعون النص له او عقدوها في الحال ولم يستحيوا
ولم يتوقفوا في نصب الامام الذي يرضونه الى خلع عثمن نفسه وهذا الامر معلوم
على القطع لا ينكره الا معاند ثم لم يحك عن احد من القرن الاول ما يخالف ذلك
حتى حدث اهل الضلال ونبغ ذوو الاهواء وكابروا العيان وجحدوا الفرق
واخترصوا الكذب وادعوا ما لا اصل له فان قيل كيف تدعون الاجماع
تخلف علي والعباس والزبير عن بيعة ابي بكر قلنا هذه دعوى باطلة لانا
نعلم على القطع انهم كانوا يصلون خلفه وخلف عمر وعثمن ويأخذون من عطاياهم
ويتقلدون لهم ويحضرون مجالسهم وقد وطي علي رضي الله عنه الحنفية من سبي ابي بكر

وزوج ابنته من عمر واقام حد الشرب على الوليد بن عقبة بامر عثمان رضي الله عنه
وكان يحسن الثنا على ابي بكر وعمر ويمدحهم ويروي الاحاديث في فضايلهما وفي ذلك
كله ابطال لما ذهبوا اليه من مخالفتهم لانه لا يخلوا اما ان يكونوا قد علموا صحة
امامتهم فلذلك اطاعوهم وانقادوا لامرهم او يكونوا لم يعتقدوا صحتها فكيف
يكل الهم متابعتهم من غير تقية ولا خوف كما قدمنا ذكره ثم في اعتقاد ذلك رد
للقران والاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقوله محمد رسول الله
والذين معه اشدا على الكفار رحما بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا
وقوله لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الاية والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وقال
صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقوله اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وما اشبه ذلك فكيف يدعا على من اثنى الله عليهم في كتابه
واخبر انهم خير امة وانه رضي عنهم واخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنهم بما اخبر انهم
بطلقوا عند موت رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان يعطا ولهم عهد ولم يسفرهم
الهوى ولم يستميلهم بعد الدنيا الى ان يتفقوا باجمعهم على متابعة مبطل واختيار مخوف ونقض

وَخَذلان مظلوم وهذا واضح لاخفا به عن منصف الطريق الثاني ان لا يدعي الاجماع في ذلك بل نقول قد بينا ان الامامة تثبت بعقد جماعة من اهل الحل والعقد والابرام والنقض ممن يقتدي بهم في الاختيار ويصدر عن رايهم اذا عقدوها لمن هو من اهلها وقد وجد ذلك في العقد لابي بكر رضي الله عنه لانه لما حضر ابو بكر وعمر وابو عبيدة في سقيفة بني ساعدة وجرى النزاع بينهم في ذلك حتى قال الحباب بن المنذر منا امير ومنكم امير فاقام لهم ابو بكر رضي الله عنه الدليل على ان الامامة في قريش دون غيرهم واذعنوا لذلك قال عمر بن الخطاب لابي بكر ابسط يدك لابايعك فانت احق بذلك واولى فبايعه ثم بايعه ابو عبيدة ثم بايعه المهاجرون والانصار ثم تتابع الناس في البيعة له بقية يومهم ثم صعد المنبر من الغد فبايعه الناس بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ولم يظهر من احد في تلك الحال عناد ولا منازعة ولا ادعا نص وكان ابو بكر رضي الله عنه متصفا بصفة الايمة فثبت بذلك امامته ووجب على الكافة طاعته وحرمت مخالفته ومنابذته فان امتنع بعد ذلك احد من متابعته والانقياد لاحكامه واظهر مخالفته صار خارجا على الامام وباغيا عليه عاصيا بذلك تجب محاربته ومقاتلته ومن اجل ذلك انكرنا صحة ما حكي عن علي والعباس والزبير رضي الله عنهم انهم امتنعوا من مبايعة ابي بكر لان

ذلك لو صح عنهم لاوجب تفسيقهم وحاشى لمناصبهم العلية من ذلك ويجب علينا وعلى
كل مسلم ان لا نقبل خبر الاحاد الذين يجوز عليهم الخطا والغلط اذا كان ذلك يؤدي
الى القدح في جلة الصحابة ويوجب تفسيقهم وتبديعهم وتاثيمهم وتضليلهم
ومفارقتهم للعصمة لانه قد ثبت على القطع تعديلهم وعدالتهم وثنا الله تعالى
عليهم ومدحه لهم وما اخبر عن رضاه عنهم فلا يجوز ان ينقل عن ذلك بخبر الاحاد
ولو صح عنا القطع ملابسة احد منهم لبعض ذلك لوجب علينا ان نطلب الاعذار له
وتاويله على وجه لا يوجب تفسيقه ثم ان صح ان عليا والعباس والزبير رضي
الله عنهم تاخروا عن بيعته فمعلوم على القطع انهم مع تخلفهم لم يظهروا انكا ل
عليه ولا طعنوا في بيعته ولا قدحوا في امامته وانما كان تخلفهم عن البيعة على سبيل
الموجدة والعتب اذا استبد بالبيعة له من غير استحضارهم ولا مشا و
مع علو قدرهم وارتفاع شانهم وقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان مثلهم
لا يستبد عليه بمثل هذا الامر الجسيم من غير محضر ولا مشورة ومن مشهور
شعر علي رضي الله عنه قوله ولست بامعة في الرجال اسايل هذا وذا ما الخبر
والامعة هو الذي يتبع القوم على ارائهم ويتقلب بهم في افعالهم وكان منصبهم
يترفع عن ذلك وقد روي ان عليا رضي الله عنه اعتذر الى ابي بكر رضي الله عنه

منه ذلك من العذر وقال انه لم يمنعني من ذلك نفاسة عليك ولا كراهية
لامر ساقه الله اليك ولكنا كنا نرى لنا في هذا الامر حقاً فاستبد علينا
به يريد حق الحضور والمشورة فقبل ابو بكر رضي الله عنه عذره وبايعه
ثم لم يقنعوا بذلك حتى اعاد البيعة له ثانياً على المنبر بمحضر من جماعة
المسلمين ولم يكن تخلف من تخلف منهم عن البيعة قادحا في امامة ابي بكر لانها
قد انعقدت له بعقد من عقدها من المهاجرين والانصار وليس من شرط
انعقادها ان يتولاه جميع الناس ولا عدد منهم محصور لا بد من استكماله حتى
يكون الامر موقوفاً عليه فلما كان تاخرهم لا يقدح في بيعته ولا يمنع من امامته
جاز لهم التخلف اكتفاء بعقد من عقدها من غير اضمار مخالفة له ولا معاندة
وانما بايع بعد ذلك علي لابي بكر رضي الله عنهما وان لم يكن الى ذلك حاجة في
تصحيح الامامة له ليزول بذلك الوحشة وينتفي الشكوك عمن ظن
ان علياً لم يتخلف عن البيعة الا معتقداً عدم استحقاق ابي بكر للامر ومضمراً
للخلاف عليه ولهذا لم يقنع بمبايعته له في الجمع القليل وان كان قد لزمه العقد
له بذلك وحرم عليه المخالفة بعده حتى اعاده على رؤوس الخلائق وحضور
الكافة ومشهد الخاصة والعامة فزالت عند ذلك ظنون الجهال وانقطعت

اطماع اهل الضلال والحسمت مادة الشك وارغمت معاطس ذوي الزيغ
والافك فكان المتنبي شاهد صورة الحال يومئذ واطلع عليه فاخذ
معناه ونقل فحواه فنظمه فيما انشده في المعنى وهو بهذه الصورة اولى
واحرى حسم الصلح ما اشتهته الاعادي واذاعته السن الحساد فبهاذا
زال الجفا واتصل الوفا وحصل الوفاق وعدم الشقاق على رغم اهل النفاق
قال ابو بكر يقول قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي
وعلي يقول لم يدعني احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا استحلفته فاذا حلف
لي صدقته الا ابا بكر حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر وعمر يقول لولا علي لهلك عمر
وعلي يقول يا حبذا احب الي ان القى الله بعلي بصحيفته من هذا المسجى يعني عمر رضي
الله عنهم اجمعين هذه هي المواخاة والمصافاة والتخالص والتناصف واعتراف
كل واحد منهم بما عليه من الحق لصاحبه واقراره بفضايله ومناقبه من غير
عناد معاند ولا جحد جاحد واذا توافقت القلوب على الرضا فالكل بمرسى حديد
فان قيل قد اشترطتم واخترتم ان لا تعقد الامامة الا للافضل من الصنف
بصفاتها وان امامة المفضول لا تصح مع وجود الافضل فما الدليل القاطع
على ان ابا بكر كان افضل الصحابة حتى صحت تولته قلنا الذي نعتقده على القطع

ان ابا بكر رضي الله عنه كان افضل الصحابة والدليل عليه ما قد ذكرناه من
تزكية الصحابة رضي الله عنهم وفضلهم وثنا الله تعالى عليهم ورضاه عنهم
ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم واعتقاد براءتهم عن المداهنة واتباع
الهوى فلا يجوز ان ينسب اليهم انهم قدموا ابا بكر مع علمهم بنقصه وان عليا او
غيره افضل منه او انهم قدموا على ذلك من غير اجتهاد في معرفة الافضل
ومن هو اولى بذلك بل قد دلت الاخبار الصحيحة انهم لم يقدموه الا لعلمهم
بانه افضل الصحابه واحقهم بالامامة لانهم جالسوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسمعوا اقواله وشاهدوا احواله وعرفوا بالنص مرة وبالاشارة
اخرى وبقراين الاحوال تارة مراتب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفضل
ومنازلهم في القرب والبعد مما قد ظهر لنا بعض مستندهم في ذلك وغاب عنا
بعضه فمما ظهر لنا من ذلك استدلالهم بتقديمه للصلوة على من سواه مع حضور
علي والعباس وساير الصحابة وقوله لما تقدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه يابى الله
ويكره المومنون او يكره الله ويابى المومنون الا ابن ابي قحافة وذلك ما روى عبد الله
بن زمعة بن الاسود قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عليل فدعاه
بلال الى الصلوة فقال لنا مروا من يصلي بالناس فخرجت فاذا عمر في الناس وكان

وكان ابو بكر غائبا فقلت قم يا عمر فصل بالناس فقام عمر فلما كبر سمع رسول الله
صوته وكان مجهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين ابو بكر يابى الله ذلك
والمسلمون فبعث الى ابي بكر فجاءه بعد ان صلى عمر تلك الصلوة فصلى بالناس طول
علته حتى مات صلى الله عليه وسلم ولما قال عليه السلم مروا ابا بكر فليصل بالناس فقيل
له ان ابا بكر رجل اسيف متى يقم مقامك يبكي فلا يستطيع فمر عمر فليصل بالناس
فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فاعادت عليه حفصة ذلك وقالت له مر عليا
فليصل بالناس فقال انكن لانتن صويحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فصلى
ابو بكر بالناس في محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام مقامه في حياته
بامره ايام مرضه ثم وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج بين علي والعباس
وروي بين علي والفضل بن العباس حتى وقف بجنب ابي بكر فذهب ابو بكر يتاخر فاشار
اليه ان امكث مكانك فكان ابو بكر عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس خلفهما
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستر والناس في صلاة الصبح فنظر
اليهم وهم صفوف في الصلوة خلف ابي بكر رضي الله عنه ثم تبسم يضحك فنكص
ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى
الصلوه وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلوتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم

فاشار اليهم بيده ان اتموا صلوتكم ثم دخل الحجرة وارخي الستر ومات من يومه
ذلك صلى الله عليه وسلم وكان تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فرحا وسرورا
بما راي من اجتماع الناس علي ابي بكر وصلوتهم خلفه وقيام ابي بكر مقامه في
تقديمه للصلوة واختصاصه بذلك وكراهيته ان يتقدمهم غيره مع ما
من قوله صلى الله عليه وسلم ايمتكم شفعاوكم فانظروا بمن تستشفعون وفي
رواية ايمتكم شفعاوكم الي الله فقدموا خياركم وقوله من تقدم
قوما من المسلمين وهو يري ان فيهم افضل منه فقد خان الله ورسوله والمسلمين
تفضيله علي من سواه وانه لم يقدمه في الصلوة التي هي اشرف قواعد الاسلام
وارفع درجات الايمان الا لينبهوا بذلك علي تقديمه في ما سوا ذلك ولذا
قالوا له باجمعهم رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فكيف لا نرضاك
لدنيانا ولما قال اقيلوني قالوا لا نقيلك ولا نستقيلك قدمك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يوخرك وقال قيس عباد قال لي علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ليالي واياما ينادي بالصلوة
فيقول مُروا ابا بكر يصلي بالناس فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرنا فاذا
الصلوة علم الاسلام وقوام الدين فرضينا لدنيانا ما رضي رسول الله صلى الله عليه

لدينا فبايعنا ابا بكر و قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان رجوع
الانصار يوم سقيفة بني ساعدة بكلام قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه
نشدتكم الله هل تعلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي
بالناس قالوا اللهم نعم قال فايكم تطيب نفسه ان يزيله عن مقام اقامه
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا كلنا لا تطيب نفسه ونستغفر
الله ... الشيعة من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فعزله ودفعه
عن ... وانكر تقدمه فمن جنس الترهات والاماني الكاذبة اذ لو
كان لذلك اصل لنقل الينا وعلمناه كما علمنا غيره وانتم ضرورة انه تقدم في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس وجميع الروايات الصحيحة الثابتة
متفقة على انه هم بالتاخر من ان نفسه فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم
بالبقاء في مكانه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس الى جنبه ثم وقع
الاختلاف بعد ذلك في من الامام منهما فروى بعضهم ان ابا بكر بقي على اماما
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلفه واستدلوا عليه بما رواه الثقات
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي يموت حتى يؤمه رجل من قومه وروى
الاكثر منهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤم الناس وابو بكر يسمعهم

ثم اجمعوا بعد ذلك على ان ابا بكر بقي بعد ذلك على امامة الناس الى ان توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعلم في ذلك مخالف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخر خطبة خطبها ونعي نفسه للناس فيها ما احد امن علي في نفسه وماله من ابي
بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لا يبقين في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة
ابي بكر وروي ان امراة جات الى النبي صلى الله عليه وسلم تساله شيا فقال لها ارجعي
فقالت ان رجعت ولم اجدك كانها تريد الموت فقال ان لم تجديني فاتي ابا بكر
وقال صلى الله عليه وسلم رايتني انزع على بير فجا ابو بكر فاخذ الدلو مني فنزع ذنوبا
او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم جا ابن الخطاب فاخذها منه فلم ارى
عبقريا ينزع نزعه فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن وفي هذا دليل
على ان ابا بكر رضي الله عنه هو الذي يتولى ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتولاه ثم
بعده عمر رضي الله عنه ورويا الانبيا وحي وكان الامر على ذلك ولي ابو بكر رضي
الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنتين وشيئا ولم يجر على يديه كثير فتوح
ثم وليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعده ففتح الشام والعراق وبلاد فارس وخراسان
ومصر وغير ذلك من الاقاليم فاتسعت به بلاد الاسلام واستغنى المسلمون و
الدلو الملاي ما يقال لها ذنوب اذا كانت ملاى ما والغرب الدلو العظ

وهذا مثل معناه ان عمر لما اخذ الدلو عظمت في يده لان الفتوح كانت على يده اكثر
والعبقري كرجليك فايق مما يستغرب في الحسن او القوة او البطش ويفري
فريه اي يعمل عمله فيجد فيه ويبالغ والعطن مبرك الابل حول الماء وكان
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الاستبشار به والبشارة لا على
وجه الكراهية له لانه عليه السلم قال اذا راى احدكم الرويا يحبها فانها من الله
الله فليحمد الله عليها وليحدث بها واذا راى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان
فليستعذ من شرها ولا يذكرها لاحد فانها لا تضره وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم فدخل المسجد وابو بكر عن يمينه وعمر عن شماله
وهو آخذ بايديهما وقال هكذا نبعث يوم القيمة وقال عليه السلم لابي بكر وعمر
هما مني بمنزلة السمع والبصر وقال وزيراي من اهل الارض ابو بكر وعمر
وكان لهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلس لا يجلسه غيرهما ابو بكر عن يمينه وعمر عن
يساره وقال عليه السلم ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين
والمرسلين وقال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وقال صلى الله عليه وسلم
ما سبقكم ابو بكر بكثير صوم ولا صلوة ولكن بشيء وقر في صدره فعند ذلك
قال عمر رضي الله عنه يا نبي كنت شعرة في صدر ابي بكر وعلي رضي الله عنه

يقول حين راى عمر يسجى ما احد احب الى ان القى الله بصحيفته من هذا المسجى وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لاحد عندنا يد الا وقد كافاناه الا ابا بكر فان له عندنا
يدا يكافيه الله بها يوم القيامة وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صديقا بدليل انه
لما صعد احد اهو وابو بكر وعمر وعثمن تحرك الجبل فقال اسكن فانما عليك
نبي وصديق وشهيدان وليس بعد درجة الانبيا افضل ولا اشرف من درجة
الصديقين قال الله تعالى اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين واشتهر له هذا الاسم في حياة رسول الله صلى الله عليه
واحده حتى صار اخص به من الاسم والكنية والنسب ولم يتسم بذلك غيره
حتى استشهد فيه الاشعار فقال ابو محجن الثقفي في ذلك

وسميت صديقا فكل مهاجر سواك يسمى باسمه غير منكره
سبقت الى الاسلام والله شاهد وكنت جليسا في العريش المشهره
وبالغار اذ سميت بالغار صاحبا وكنت رفيقا للنبي المطهره

وقال الامو المسمى البهان

واني لارجو ان يقوم بامرنا ويحفظنا الصديق والبر من عدي
او لاك خيار الحي فهر ومالك وانصار هذا الدين من كل معتده

وقال ابن ابي عزة القرشي

شكر المزهو بالنا خليقي ذهب اللجاج وبويع الصديق
من بعد ما دحضت بسعد نعله ورجا رجاً دونه العيوق
جاءت به الانصار عاصب راسه فاتاهم الصديق والفاروق
وابو عبيدة والذين اليهم نفس المؤمل للبقاء تشوق
كنا نقول لها علي والرضى عمر واولاهم بذاك عتيق

وقال النعمان بن العجلان الزرقي يذكر ابا بكر

ثاني رسول الله في الغار وحده وصاحبه الصديق في سالف الدهر

وكان الزبير بن العوام رضي الله عنه يرتجز في ابنه عروة وهو صغير يقول

مبارك من ولد الصديق ازهر من ال ابي عتيق الذه كما الذ ريقي

فقيل انه انما سمي صديقا لانه اول من صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ذلك ذهب العلما وتواترت به الاخبار واتفق العلما واهل السير ان اول من امن من الرجال ابو بكر ومن النسا خديجة ومن الصبيان علي ومن العبيد بلال فلو مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لم يكن من يصلح للامامة بعده الا ابو بكر ثم اختلف هل سبق اسلام ابو بكر ام اسلام علي والثابت عند اكثر اهل العلم ان ابا بكر سبق بالاسلام والدليل على ذلك ما روى عمرو بن

عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بعكاظ فقلت من تبعك
على هذا الامر فقال حر وعبد يعني ابا بكر وبلالا قال فاسلمت عند ذلك وذكر
حديثا طويلا وقال عمار رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة
اعبد وامراتان وابو بكر وروي ان ابا بكر قال لعلي رضي الله عنهما انا اسلمت
قبلك في حديث ذكره فلم ينكر عليه علي رضي الله عنه وروي في حديث مسند
عن الشعبي انه قال سالت ابن عباس او قال سئل ابن عباس اي الناس كان اول الناس اسلاما
فقال اما سمعت قول حسان بن ثابت

اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده واول الناس طرا صدق الرسلا

وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان هل قلت في ابي بكر شيئا قال نعم وانشد
هذه الابيات فان صحت هذه الرواية فهي اكبر حجة لا مزيد عليها للمحتج اذ شهد
له بذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وان لم يصح ذلك فلا
خلاف بان هذا الشعر قد اشتهر في الصحابة ولم ينكر ذلك احد منهم وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان اللهم ايده بروح القدس وقال انت قايل

السّعوا الى الجنة فلم يكن ليقول ذلك بحضرة المهاجرين والانصار اختراعًا
ولو لم يثبت تقدم اسلام ابي بكر على اسلام علي رضي الله عنهما لكان اولى بالتر جيح
على كل حال كما نفضل عمر على علي رضي الله عنهما وان تاخر اسلام عمر عن
اسلام علي لانه ليس من اسلم عن بصيرة وقيام برهان ووضوح دلالة بعد
الابسة الكفر وعبادة الوثن والصنم ورسوخ عادات الجاهلية في نفسه
وحميتها مع كونه معظما فيهم وخالف ما عليه قومه وانتصب لعداوتهم كمن
اسلم صغيرًا مع استوا الكفر والايمان عنده يومئذ غير مفارق لعادة ولا
منتصب لمعاداة ولهذا روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دعا عليا الى الاسلا
ومتابعته على دينه لم يجب اليه حتى استشار اباه ابا طالب في ذلك فقال
له اتبع محمدًا فانه لا يدعوك الا الى خير وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
عرضت الاسلام على احد الا كانت فيه كبوة الا ابا بكر فانه لم يتلعثم اي
لم يتوقف وفي رواية انه قال ما دعوت احدًا الى الاسلام الا كانت عنده
فيه كبوة وتطر وتردد الا ما كان من ابي بكر بن ابي قحافة ما علم عنه
حين ذكرته له وما تردد فيه قوله ما عكم اي ما تردد قال رؤبة
وانصاع وثاب بها وما عكم والكبوة الوقفة تكون عند الشيء يكرهه

وقيل سمي صديقا لتصديقه اياه في حديث الاسرى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اسرى به من مكة الى بيت المقدس اصبح فاخبر الناس بذلك فاعظموه
وقالوا والله ان الابل لتسير الى ايليا شهرا مدبرة وشهرا مقبلة
فيسير اليها محمد ويرجع في ليلة واحدة حتى ارتاب كثير ممن كان قد اسلم
وارتد بسبب ذلك قال الله تعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس
فجاؤ مسرعين الى ابي بكر فقالوا يا ابا بكر اما بلغك ما قال محمد فقال وما
قال قالوا انه يزعم انه ذهب الليلة الى بيت المقدس ورجع الى مكة فقال
ابو بكر ان كان قال ذلك لكم فقد صدق ثم قال والله انه ليحدثني عن الخبر
انه يجيه من السما في ساعة واحدة من ليل او نهار فاصدقه على ذلك
فسمي لذلك صديقا

فصل

ثم قول حسان في شعره خير البرية اتقاها
واعدلها بعد النبي واوفاها بما حملاه اوضح دليل على انه افضل الناس
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان صح انه انشد ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكفى في الاحتجاج لا يحتاج معه الى غيره وان لم يصح فقد
قاله بحضرة المهاجرين والانصار واشتهر فيهم ولم يرد ذلك عليه احد منهم
ولا علم له مخالف مع ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نفاضل بين اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمن فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فلا ينكره وقال علي رضي الله عنه وهو على المنبر الا انبيكم بخير هذه الامه
بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ثم الله اعلم بالخير اين هو وروى محمد بن الحنفيه
قال قلت لابي يا ابت من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر
قلت ثم من قال عمر فخشيت ان يقول ثم عثمن فقلت ثم انت يا ابت فقال ما انا الا
رجل من المسلمين وروى سويد بن غفاره وكان من شيعه علي رضي الله عنه
انه قال لا اوتى باحد بعد هذا اليوم فضلني عليهما الا جلدته حد المفتري
الا وان خير هذه الامه بعد نبيها ابو بكر وعمر وروى ايضا عن علي رضي الله
عنه انه قال ان يكن عند الله بكم خير جمعكم على خيركم كما جمعنا بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على خيرنا وكان ايضا يقول سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى ابو بكر وثلث عمر ثم خبطتنا فتنة يعفو الله فيها عمن يشا ولما بويع
لابي بكر رضي الله عنه يوم السقيفه جلس من الغد على المنبر فقام عمر فتكلم
قبل ابي بكر فقال بعد كلام قدمه ان الله تعلى قد ابقى فيكم كتابه الذي هدا به
رسوله فان اعتصمتم به هداكم الله وقد جمع الله امركم على خيركم صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين اذ هما في الغار فقوموا فبايعوه وقال

بن مسعود رضي الله عنه لجعلوا امامكم خيركم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل امامنا خيرنا وروي ان رجلا قال لعمر رضي الله عنه ما رأيت احدًا
خيرًا منك فقال هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا فقال لو قلت نعم
لضربت عنقك ثم قال هل رأيت ابا بكر قال لا قال لو قلت نعم لبالغت في عقوبتك
فهذا وامثاله مما سنبين بعضه ان شاء الله مما علمناه سوى ما لم يبلغنا علمه
من حاله او جئت لهم علمًا بفضله واحقاقه لما امته ونفذ به على من سواه

فصل في ذكر الفضائل التي يستحق بها التقدم على المفضول

تقول الفقهاء وذوو العقول وارباب البصائر من اهل العلم والحكمة ان المنازل
التي يستحق بها الفضل والتقدم سبع وهي حسن التربية والعلم والشجاعة
وحسن التدبير والعفة والزهد وعلو المرتبة المنزلة الاولى
حسن التربية وهي على نوعين احدهما الانقاذ من الهلاك العاجل
كتربية الاب ابنه بما يمنعه من الاغذية ويحفظ صحته ويدفع هلاكه
والثاني التربية بالانقاذ من الهلاك الآجل وهو مقصود الرسل صلوات
الله عليهم وابو بكر رضي الله عنه جمع النوعين فهو في هذه المنزلة افضل الامة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ربى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصرته

له بنفسه وماله وزوجه ابنته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ربى عليًا
وكفله وانفق عليه وزوجه ابنته فصارت منزلة ابي بكر منزلة الوالد
ومنزلة علي منزلة الولد واذا اجتمع الوالد والولد وتجردا في باب الفضا بل
كان الوالد مقدمًا على الولد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفعني مال
ما نفعني مال ابي بكر وقال ان امن الناس علي في صحبته وماله لابو بكر وقال
رحم الله ابا بكر انفق علي ماله وزوجني ابنته وحملني الى دار الهجرة واشترى
بلالا من ماله واعتقه واسلم ابو بكر رضي الله عنه وله اربعون الفا انفقها
كلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله واشترى جماعة ممن كان يعذب
في الله تعالى منهم بلال وعامر بن فهيره وام عبيس وزنيره والنهدية
وبنتها فاعتقهم واراحهم من التعذيب ووفرهم لعبادة الله تعالى والبقاء
على الاسلام لان كثيرا ممن اسلم كان اذا اشتد عليه العذاب عاد الى الشرك
حتى كان احدهم يجتاز عليه الجعل فيقول الذي يعذبه اهذا الهك من دون
الله فيقول نعم كل ذلك افتداء مما يلقاه من شدة العذاب فوقاهم ابو بكر
رضي الله عنه بماله من العذاب وحفظ عليهم دينهم من الارتداد ووفرهم
بالعتق على عبادة الله تعالى وفي ذلك نزل قوله تعالى وسيجنبها الاتقى الذي

بوني ماله يتزكى الى اخر السورة وكان يدعوا الناس بمكة الى الاسلام ويرشدهم
اليه وكان في الجاهلية ذا مال وجاه ورياسة وكان معظما عند قريش
وغيرهم واليه كانت الاشناق في الجاهلية وهي الديات كان اذا حمل
شيا قالت قريش صدقوه وانضوا حمالته وحمالة من قام معه وان حملها
غيره خذلوه ولم يصدقوه فكان اكابر قريش وعظماوهم يجتمعون اليه
ويغشونه لعلمه وفضله فيهم ومعرفته بانساب العرب وايامها ومفا
فكان يدعوهم الى الاسلام فاجابه جماعة من جلة الصحابة واكابرهم واسلموا
على يديه منهم عثمن وطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وبنى مسجدا بفناء
داره يصلي فيه ويقرا القران فيجتمع عليه الناس ويسمعون الى قرائته وينظرون
الى صلوته وبكائه حتى اسلم منهم طايفة فافزع ذلك قريشا وكان مقيما
بجوار ابن الدغنة فبعثت اليه قريش وقالوا له مر صاحبك ان يستتر بقرائته
وصلوته فقد فتن نسائنا وابنائنا وقد كرهنا ان نخفرك في جوارك فقال
له ابن الدغنة اما ان تستتر بقرائتك او ترد الي جواري فقال بل ارد
اليك جوارك وارضى بجوار الله تعالى فرد اليه جواره وبقي على ما كان عليه
واتفا بربه صابرا على اذى المشركين حتى قيل ما من يد عاى بكر اكثر من امر

بالسيف ولما منعت العرب الزكوة وارتد من ارتد منهم كرهت الصحابة قتالهم
فقاتلهم ابو بكر بسيفه وخرج وحده فلم يجدوا بدا من الخروج في اثره قال ابن
مسعود رضي الله عنه كرهنا ذلك ثم حمدناه اخر في الانتها ورايناه رشدا
لولا ما فعل ابو بكر رضي الله عنه لالحد الناس في الزكوة الى يوم القيامة
وقال ابو بكر بن عياش سمعت ابا حصين يقول ما ولد لادم في ذريته بعد النبيين
مولود افضل من ابي بكر رضي الله عنه ولقد قام يوم الردة مقام نبي من الانبيا
عنه من جمع القرآن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد خير سمعت عليا رضي الله
يقول رحم الله ابا بكر كان اول من جمع القرآن بين اللوحين فلو لم يتقدم ابو بكر
رضي الله عنه الا في هذه المنزلة وحدها لاستحق بها التفضيل والموجب
بها التقدم على من سواه كيف وليس منزلة من المنازل السبع الاوله فيها
الطولى وقدمه فيها العليا ه المنزلة الثانية العلم وكان
ابو بكر رضي الله عنه ارسخ الصحابة في العلم قدما واعلاهم في فهم المعاني هِمَما
والقبهم في الدليل رايا واقربهم في المشكلات فهما فمن ذلك تنبهه على نبوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسارعته الى تصديقه باول دليل واقرب برهان
والادنى معجزة حتى كان اول من صدقه ولم يصح ذلك لغيره الا بعد تكاثر المعجزات

وتواتر الايات وترادف الكرامات وتكاثف العلامات ولهذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما سبقكم ابو بكر بكثير صلوة ولا صيام ولكن بشئ وقر في
صدره ولما عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية عظم ذلك
على المسلمين وقالوا كيف نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا
حتى قال بعضهم لو استطعنا ان نرد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددناه
وكاد كثير منهم ان يتشكل في الامر وقالوا اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا ندخل مكة ونطوف بالبيت امنين والان نرجع ولم ندخلها حتى جا عمر رضي الله
عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله السنا على الحق وهم
على الباطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال
فلم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا فقال انا نبيه وعبده
ولن اعصيه فقال الم تعدنا انا نأتي البيت ونطوف به قال بلى ولكن هل اخبرتكم
انكم تدخلونها في عامكم هذا فقال لا قال فانكم اتيه ومطوفون به ثم جا
الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر السنا على الحق وهم على الباطل اليس قتلانا
في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى فقال علام نعطي الدنية في ديننا فقال
يا ابن الخطاب انه عبد الله ورسوله ولن يعصي ربه فاستمسك بغرزه قال

البشر اخبرنا انا نأتي البيت ونطوف به قال اخبرتكم انكم تأتونه في عامكم هذا
قال لا قال فانك آتيه ومطوف به فهذا هو الفهم الثاقب والعلم البالغ
ولما نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا فرح الناس واغتم ابو بكر رضي الله عنه وحزن فقيل له في ذلك فقال ما
من شيء تم الا دخله النقص ولما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في
آخر حياته وقال ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ذلك
العبد ما عند الله بكى ابو بكر رضي الله عنه فعجب الناس لبكائه ان يخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عبد خير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان
ابو بكر اعلمهم بذلك ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم دهش الناس فمن بين
اخرس ومختلط العقل ومكذب بموته وقام عمر رضي الله عنه في الناس فقال
والله ما مات رسول الله وليبعثنه الله فيقطع ايدي رجال وارجلهم تمنوا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الموت وانما واعده ربه كما واعد موسى وهو
آتيكم قال عمر والله ما كان يقع في نفسي الا ذلك فجاء ابو بكر فخطب الناس
وقال من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله تعالى حي لا
يموت قال الله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال جل وعلا وما جعلنا لبشر

من قبلك الخلد افان مت فهم الخالدون وقال عز من قايل وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه
فلن يضر الله شيا وسيجزي الله الشاكرين فنشج الناس يبكون واستيقنوا
حينئذ بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجوا يتلون الاية كانهم
لم يعلموا ان الله انزلها الا يوميذ فعند ذلك قال عمر لابي بكر رضي الله عنهما
والله لكاني لم اسمع بها قبل الان لما نزلنا اشهد ان الكتاب كما انزل وان الحديث
كما حدث وان الله حي لا يموت وانا لله وانا اليه راجعون صلوات الله على
رسوله وعند الله نحتسبه رسوله ثم لم يكن شي من الحوادث المهمة والنوازل
المشكلة الا وجد عنده منها علم فمن ذلك لما اشكل عليهم دفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اين يدفن فقال قايل ندفنه في مسجده وقال قايل ندفنه
مع اصحابه قال لهم ابو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبض
نبي الا دفن حيث قبض فرفع فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي عليه
وحفر له تحته ولما اختلفوا في الامامة ومن يستحقها من الناس قال ابو بكر
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الايمة من قريش فرجعوا
الى قوله ولما طلبت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم والعباس وفاطمة

وفاطمة رضي الله عنهم ميراثهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم ابو بكر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الانبيا لا نورث ما تركت
بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة فرجعوا الى قوله ولما منعت العرب
الزكوة وهم ابو بكر رضي الله عنه بقتالهم قالت الصحابة كيف نقاتلهم وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
واذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها فقال ان الزكوة من حقها
فتقاعدوا جميعهم عن الحق ولم ينتبهوا له ولم يفقهوا معناه حتى نبههم عليه وفهم عنه
بحكم استنبط بثاقب رايه ووفور عقله وكمال علمه وحسن نظره قياس الزكوة
على الصلوة وقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة وقد قرن الله
تعالى بينهما في عدة مواضع من كتابه فالصلوة حق البدن والزكوة حق المال
فعند ذلك اذعنوا للحكمة وانقادوا لقوله وعلموا انه على الحق في ذلك ولما
حزن عثمان بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل ابو بكر عليه ليسليه فقال انما
حزني عليه لما كنت اريد ان اساله عما فيه نجاة هذه الامة ففاتني فقال ابو بكر
رضي الله عنه لكني سألته فقال الكلمة التي كنت ادعو اليها عمي فابى ان يوافق عليها
فان قيل كيف يكون ابو بكر اعلم من علي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا مدينة

وعلي بابها فمن اراد العلم فليات الباب وفي هذا تفضيله على من سواه من ابي بكر
وغيره وانه لا يتوصل الى العلم الا من جهته **فالجواب** انه ان صح هذا الخبر
فانما يدل على فضل علي رضي الله عنه واتصافه بالعلم وانه يؤخذ منه العلم ويتوصل
به الى دركه ولسنا ننكر فضل علي واتصافه بالعلم وذلك لا يوجب عدم
مساواة غيره له فيه او زيادته عليه لان المدينة لا يكون لها باب واحد وانما
يكون لها عدة ابواب كثيرة اقلها اربعة واما ما كان لها باب واحد فانما يكون قلعة
او حصنا والنبي صلى الله عليه وسلم شبه نفسه بالمدينة على طريقة المثل
ولا مدينة للعلم اجل منه فلا يجوز ان تقتصر منها على باب واحد فينبغي على مقتضى
ما ذكرناه ان يكون لهذه المدينة ابواب كثيرة يتوصل اليها من كل واحد منها
فيكون علي احد ابوابها وكذا ابو بكر وعمر وعثمان وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي
بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم فيكون كل واحد منهم بابا ويدل على ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم حين ذكر امته اقرؤهم ابي بن كعب وافرضهم زيد بن ثابت واعلمهم
بالحلال والحرام معاذ بن جبل وقوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
وقال تعلموا القران من اربعة عبد الله بن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل
وسالم مولى ابي حذيفة وقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم

وعلى نقيض ما تأولوه ينبغي ان لا يعلم شيئا من العلم الا من علي وحده
فيؤدي الى ابطال هذه الاحاديث التي هي اصح من هذا الحديث واشهر
وذلك معلوم بطلانه على القطع فينبغي ان تستعمل الاحاديث كلها
وتقضي باشتراك الصحابة رضي الله عنهم في العلم مع اختصاص كل واحد
منهم بمزيد في بعض صنوف العلم الذي بسبب النبوة وذلك لا يوجب تفضيله
على من سواه على الاطلاق ثم اذا تأملنا ما جرى في ايامهم من الفتاوى
والاحكام وجدنا ابا بكر رضي الله عنه قد انفرد بالعلم في نوازل كثيرة ومسايل
مشكلة كما بيناه واستدرك عليه خطأ في مسئلة واحدة مما افتى بها او حكم
فيها ولا اختلف قوله في شيء من ذلك ولا رجع من قول الى قول وعلي رضي
الله عنه قد اختلف قوله في الجد وفي بيع امهات الاولاد واحرق المرتدين بالنار
حتى بلغه قول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعذب بالنار الا رب النار
فامسك حينئذ وكان يقول اذا ادى المكاتب شيئا من كتابته وبقي عليه
شيء منه عتق منه بقدر ما ادى واسترق باقيه بحساب ذلك
فناظره فيه زيد بن ثابت وقال له ارايت ان زنى اكنت راجمه فقال علي
لا فقال ارايت ان شهد اتقبل شهادته فقال علي لا فقال زيد بن ثابت فهو اذا

عنه ما بقي عليه دينهم فانقطع علي رضي الله عنهم وهي عبارة عن فضيلة
في القوة الغضبية منقادة لاحكام العقل متأدبة بآداب الشرع يصدر
عنها الاقدام حيث يجب الاقدام والاحجام حيث يجب الاحجام وابو بكر رضي الله عنه
اشجع الصحابة واجراهم قلبا واثبتهم جاشا فمن ذلك ان كفار قريش تشبثوا برسول
الله صلى الله عليه وسلم ووقعوا به فجا ابو بكر رضي الله عنه فالقى نفسه عليه يستره
عنهم ويقول اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله فكان مثله في ذلك اليوم مثل مومن ال
فرعون فالتهوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبلوا على ابي بكر يضربونه قالت
اسما فرجع الينا فجعل لا يمس من غدايره شيا الا جا معه وهو يقول تباركت
يا ذا الجلال والاكرام وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه الى المدينة
واستوقف ابا بكر رضي الله عنه ولم ياذن له بالصحبة ثم خرج معه الى الغار ورافقه
في تلك الحال وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المشركين اذا افتقدوه يتبعونه فلم
يكن ليختار للصحبة في تلك الحال مع صعوبتها الا اشجع اصحابه ثم لما حصلا في الغار
سد ابو بكر جحرة خوفا من ان يخرج منها ما يوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبقي منها جحر لم يجد ما يسده به فالقمه عقبه وكانت فيه افعى فنهشته فهل
يفعل ذلك الا اشجع الخلق واسمحهم بالموت نفسا واقلهم جزعا وكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يختاره لنفسه في الوقوف معه في مارق الحرب ومنتهى
الطعن والضرب لما يعلم من شجاعته ويتحقق من بسالته علما بان المشركين انما
قصدهم هو وحرصهم عليه وثقته بان المقاتلين لو انكشفوا وافضى القتال
اليه كان في ابي بكر من المدافعة عنه والممانعة ما ليس في غيره وليس يقطع على
ان من بارز الاقران ونازل الفرسان اشجع ممن نصب نفسه ردا للمقاتلين عن
النبي وقلوبهم وملوذ به كلهم ويتقوى به ضعيفهم ويتشجع بمكانه جبانهم
فقالوا له ثبت لمكانه واعتمادا على نصرته واتكالا على قوته ولهذا لا نحكم
بان عليا رضي الله عنه كان اشجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان قد ابلى
في القتال وقتل عدة من الابطال ولم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
احدا سوى ابي بن خلف مع ان ليس كل من اكثر القتل يسمى شجاعا على الاطلاق وقد
من رمى بسهم من وراء الصف او من فوق دار او حصن يستحق بذلك ان يوصف
بالشجاعة بل كان بمنزلة من قتل نائما او مربوطا او مريضا عاجزا عن القتال
وان كان قد يوجد هذه القتل وانما يستحق اسم الشجاعة اذا عرض نفسه
وخاطر بحيث يخاف ان يقتل كما يرجو ان يقتل ولا يامن ان يغلب كما يطمع ان يغلب
وعلي رضي الله عنه كان على ثقة بسلامته ويقين بانه لا يقتل في تلك الحرب اذ كان

قد اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحياة بعده وقال له ستقاتل بعدي الناكثين
والقاسطين والمارقين وروى عمار بن ياسر قال اتينا عليا رضي الله عنه وكان
شاكيا من ابن عمر رضي الله عنه فقلت لا اراه الا لما به يريد انه ميت من علته
فقال عمر اما حتى يؤاتيكم بالسيف من كنت محقا او مبطلا فلا قال فاتيت عليا
فاخبرته فقال لتسمعون يا ابا اليقظان فيما نحوا الا يدركك الجواد فاتيت عمر فقلت
اني وان طالت ليختطفان العيب خطفا فقال حدثك باول الحديث فانه لكذ وروي
ان فضالة قال اتيت عليا رضي الله عنه عائدا له وهو يشتكي فقلت له ما يقيمك بهذا
المنزل لو هلكت لم يليك الا اعراب احمل الى المدينة فان اصابك اجلك وليك
اصحابك فقال لست ميت من وجعي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد الي اني لا
حتى اومر ثم تخضب هذه من هذه يعني لحيته من هامته فكان ذلك شجاعة لمن
علم من سلامته من القتل في تلك الاخرة كلها الى مدته وليس ذلك كمن خاف التلف
المانع من الاقدام على الحرب هو خوف التلف فاذا امن التلف بطل الخوف
الشجاعة وزال الروع وابو بكر رضي الله عنه بذل نفسه وخرج من الدار في حال
المخاطرة لما لا يدري لعله يسلم او يهلك فمبادرته من هذه سبيله وجهاده اقوى
من جهاد من امن من الافات وتحقق السلامة من المخافات فلا خوف عليه ولا

وفي ما يفعله السلامة وحسن الاحدوثة وهو بمنزلة من نام على فراشه
لا يامن من كل حادث من كيد كل احد من انسان وشيطان وسبع الى مدة
فدع عنهما وقد كان علي رضي الله عنه كثيرا ما ينشد اذا راى ابن ملجم
اريد حبوته ويريد قتلي عذيرك من خليلك من مراد
فقيل له في ذلك فقال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قاتلي رجل من مراد ثم
يعلم ويتيقنه هذا كيف يهاب المنازلة ويفزع من المقابلة ولكن الشجاعة على التحقيق
مثل ثبات ابي بكر رضي الله عنه في مواطن يذهب فيها العقل وتطيش الاحلام فمن ذلك
لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم دهش الناس فمن بين مكذب بموته والاخر لا
يتكلم ومختلط في الكلام بغير بيان فكان عمر ممن كذب وعلي ممن اقعد وعثمان ممن اخرس
فاما عمر فقال والذي نفسي بيده ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يرجع
فليقطعن ايديا وارجلا من المنافقين الذين يتمنون موته واما علي فانه اقعد فلم يبرح
من البيت واما عثمان فكان لا يكلم احدا يؤخذ بيده فيذهب به ويجاء به وجاء الخبر ابا بكر
رضي الله عنه وكان غائبا فجاء وعيناه تهملان وغصصه تتردد وزفراته تتصاعد
وهو مع ذلك جلد ثابت العقل رابط الجاش حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكب عليه وكشف عن وجهه فمسحه وقبل بين عينيه وجعل يقول بابي انت وامي



طبت حيا وميتا انقطع والله لموتك ما لم ينقطع لموت احد من الانبيا قبلك فعظمت
عن الصفه وجللت عن البكا وخصصت حتى صرت مسلاة وعممت حتى صرنا فيك سوا
ولولا ان موتك كان اختيارا منك لجدنا عليك بالنفوس ولولا انك نهيت عن البكا
لانفدنا فيك ما الشوون اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك فلولا ما خلفت من
السكينة لم نقم بما خلفته من الوحشة اللهم ابلغ نبيك عنا واحفظه فينا ثم خرج فقام
في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه واكثر من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وكان
فيما قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان الكتاب كما انزل وان
الدين كما شرع وان الحديث كما حدث وان القول كما قال وان الله هو الحق المبين
في كلام طويل ثم قال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله
فان الله حي لا يموت وان الله قد تقدم اليكم في امره فلا تدعوه جزعا وان الله تعالى
قد اختار لنبيه ما عنده على ما عندكم وقبضه الى ثوابه وخلف فيكم كتابه وسنة
نبيه فمن اخذ بهما عرف ومن فرق بينهما انكر يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ولا يشغلنكم الشيطان
بموت نبيكم ولا يفتننكم عن دينكم وعاجلوا الشيطان بالخزي تعجزوه ولا تستنظروه
فيلحق بكم ثم لما ارتدت العرب اجمع الصحابه واشاروا ابنا بحبس جيش اسامة بن زيد وقال

ان هذا الجيش فيه الحامية من بقايا المهاجرين والانصار واهل الردة قد اطلعوا
روسهم فانظر بانفاذه اكتناف الردة فقال والله لان اخر من السما فتخطفني الطير
وتنهشني السباع احب الي من ان اكون اول حال امرٍ عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نقضه من غير ان يتداركه خوف ولم يلحقه رعب وكره الصحابة قتال مانعي الزكوة
وسالوه ان يتخيره الى ان يعود الجيش الذي مع اسامة فقال كنت في الجاهلية
جبارا فلا اكون في الاسلام خوارا ثم ركب فرسه وتوجه اليهم وحده فلما
راى الصحابة ذلك منه لم يجدوا بدا من الخروج معه فهذه هي الشجاعة على
الحقيقة **فصل واما التدبير والسياسة** فلم يكن احد
من الصحابة ومن بعدهم اكمل منه فيه رايا واصح منه نظرا واحسن تدبيرا
واضبط سياسة لانه قام باصعب مقام لم يتقدم له فيه نظير لان رتبة الامامة
لا تقارب رتبة النبوة ولا تقع منها بنسبة فمن يطمع ان يقوم مقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتجتمع عليه الامة وتنتظم الالفة وتتحد الكلمة ويرضا
الكافة به في السياسة والرياسة بدلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك
قالت عايشه رضي الله عنها لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي بالناس
فقالت ان ابا بكر رجل اسيف فمر عمر فليصل بالناس الحديث والله ما كنت اظن احدا

يقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ائتسام به الناس ولم يجمعوا
عليه فاراد ان انصرف ذلك عنه الى غيره وكان خليفة بعد ابي بكر رضي
الله عنه قام مقام خليفة قبله مع مساواته له في المنزلة ومماثلته في
الفضل او قربه منه بحيث لا يفضل الذي قبله ان فضله الا بقدر يسير لا يكاد
يتأتى اتفاق الجمهور عليه ورضاهم به الا بعد اتفاق الاهوال الجزيلة
ومعاناة الخطوب الجليلة والحروب الطويلة ثم لا يكاد يتم قوله عسر ولا يخلو
من كثرة معاداته ودوام مناواته مدة حياته فرتب رضي الله عنه الامور احسن
ترتيب وهذبها اكمل تهذيب وجمع شمل الدين بعد تشتته وراب صدع الاسلام
بعد تشعبه وساس كل فريق بما يصلحه من شدة او لين فاول ذلك ارشاده الخلق
الى التعزية وحملهم على التسلي واعتصامهم بعبادة الله تعالى وملازمة طاعته
بقوله من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله تعالى فان الله تعالى حي لا
يموت وبما تلى عليهم من الآيات وبين لهم من المواعظ بعد ان لحقهم من الهلع والجزع
ما خلع قلوبهم وحرج صدورهم وبث افئدتهم واخرس السنتهم واوهن عزائمهم
واوهى مرائرهم فانطلقت عند ذلك السنتهم وانفتحت ابصارهم واستنارت بصائرهم
وانشرحت صدورهم وانصروا امرهم وهدوا لرشدهم فاحتسبوا نبيهم وعمدوا

فالفهم شاكرين لالايه صابرين على بلاياه فلم يرتد احد من الامة ولم تتشعب الفرقة
ثم بادرنا الى البيعة حتى استوى نظام الدين وانتظمت الفة المسلمين واجتمعت الدعوة
واتفقت الكلمة بعد ان كان قد اطلع الشيطان راسه ونشر لواءه واستغوى اولياءه
ثم قام في تجهيز جيش اسامة بن زيد رضي الله عنه فكرهت الصحابة ذلك وسالوه
تاخيره الى ان ينجلي امر الردة فقال والله لو جرت الكلاب بارجل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ما حللت لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحي ينزل عليه ولان فعلت ذلك
ليطمعن فينا العرب ولننسبنا الى العجز والضعف فسالوا عمر ان يسال ابا بكر رضي الله عنهما
ان يعزل اسامة بن زيد ويولي من هو اسن منه وادرب بالحرب فلما قال له عمر ذلك وثب اليه
واخذ لحيته بيده فهزها وقال ثكلتك امك يا ابن الخطاب اتوليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتامرني ان اصرفه والله لا يكون ذلك ابدا فامرهم بالخروج وشيعهم حافيا والعباس
معه ومن بقي من الصحابة في المدينة فما ابعدوا الصحرا ويوما من العباس واسامة يقول اركب
يا خليفة رسول الله او انزل فيقول لا والله لا اركب ولا انزل وما ذا علي ان تغبر قدماي
في تشييع غاز في سبيل الله ثم انفذ الجيش ففتح وغنم ورجع في نيف وستين يوما
فكان ذلك مما اضعف عزائم العرب واوهى قواهم وفرق جمعهم وقالوا والله ما لعنوا صا
لهذا العسكر العظيم لمحاربة الروم وانتصبوا القتال الا معهم عن قوة شديدة وعزمه

ونية خالصة وبصيرة ثاقبة ثم خرج لمن بقي معه من الصحابة الى قتال اهل
الردة فحاربهم حتى ردهم الى الطاعة واذعنوا باداء الزكوة ثم بعث خالد
بن الوليد في الجيوش العظيمة الى مسيلمة الكذاب ومن تابعه من اهل اليمامة
وغيرهم حتى استاصل الله شافتهم واباد خضراهم فايد الله به الدين
وكشف الغمة وازال الكربة ورد الحق الى نصابه فاي تدبير يبلغ هذا التدبير
الذي حمدت عاقبته وظهرت بركته ولم يتعقبه خلل ولا نسب في شيء منه الى
زلل ولم يتبين من صحة تدبيره وصائب رايه وحسن نظره الا استخلافه
لعمر وانتخابه اياه للامامة واختياره له على من سواه فصدق فيه
ظنه وتحققت فراسته وظهرت بركات رايه وتبين فضل نظره لكافة
كافة **المنزلة الخامسة العفة** وهي فضيلة تنقاد لها النفس
الشهوانية وتطيع امرها وتمتثل رسمها حتى في اجتناب الشبهات
والتباعد عنها فضلا عن ارتكاب ما لا تحل من اخذ مال او سفك دم
وانتهاك عرض وقد حل ابو بكر رضي الله عنه في محل لا يدانيه فيه احد
بعده فانه لما ولي الخلافة خرج برزمته الى السوق فقالوا ما هذا يا خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اناكم بسبب اهلي فاجروا لي كل يوم درهمين

فقال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤنة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين
فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه فلما حضرته الوفاة امر
برد اللقحة وعبد كانا عنده من بيت المال الى عمر وقال لعائشة رضي الله عنها يا
بنية ان تجارتي قد كانت تفضل لي فضلاً عن نفقة اهلي فلما شغلتني الامارة
عن التجارة رايت ان استنفق من المال اللقحة كنا نشرب لبنها فردهما الى ابن
الخطاب وروي انه قال لعائشة رضي الله عنها وهو في مرضه اما
والله لقد كنت حريصا على ان اوفر في المسلمين على اني قد اصبت من اللحم
واللبن فانظري ما كان عندنا فابلغيه عمر ولم يكن عنده دينار ولا درهم
ما كان الا خادم ولقحة ومحلب فلما رجعوا من جنازته امرت به
عائشة الى عمر رضي الله عنهما فقال رحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده
وروي ان رجلا اغلظ له فقال عمر رضي الله عنه يا خليفة رسول الله
دعني فاضرب عنقه فقال مه يا عمر ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يخاصم احدا قط في حق له ولا عليه ولا وكل فيه وقد
خاصم علي رضي الله عنه يهوديا في درع الى شريح ووكل عقيلا عند ابي بكر
وعمر رضي الله عنهم وقال ما قضي له فضي لي وما قضي عليه فعلي ووكل

عبد الله بن جعفر عند عثمن رضي الله عنهم وقال ان الحسنوماب في
والفحش المهالك واحتكم عثمن وطلحة رضي الله عنهما الى جبير بن مطعم

المنزلة السادسة الزهد وهو احتقار الدنيا والاعراض
عنها فيزهد فيما زاد على القوت من المال وان كان حلالا وطلب الرياسة والجاه
وكان ابو بكر رضي الله عنه مقدما في هذه الفضيلة على من سواه فانه
كان صاحب مال في الجاهلية واسلم وله اربعون الف دينار فانفقها جميعها في
سبيل الله تعلى الى ان تخلل بالعبا ثم لم يكتسب في الاسلام مالا الا انفقه جميعه
في سبيل الله تعلى ولم يدخر منه شيا قال عمر رضي الله عنه امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصدقة فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان
سبقته يوما ما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت
لاهلك فقلت ابقيت لهم مثله وجا ابو بكر بجميع ماله فقال رسول الله صلى الله عليه
ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله فقلت لا اسابقك الى شي ابدا
ثم ولي الخلافة فلم يقبض مالا ولم يدخر شيا ولم يزد على نفقته ونفقة اهله
شيا حتى قبض وقال في خطبته اقيلوني فلست بخيركم واذا استقمت فاتبعوني
وان زلت فقوموني

المنزلة السابعة علو الرتبة ومراتب

الناس في الشرف والفخر متفاوتة فاعلاها مرتبة الانبيا عليهم السلم ثم من
يقوم مقامهم في السياسة وحفظ نظام الدنيا والدين من الائمة والملوك ويليهم
رتبة الوزرا واهل الراي والمشورة من الجلسا ثم رتبة الكتاب وذوو الاشراف
على الاعمال والعمال والوكلا ثم رتبة الجيوش والمستعدين للذب فاذا تقرر
ذلك فابو بكر رضي الله عنه كانت منزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلة
الوزرا والجلسا وذوي الراي والمشورة وقد كان لابي بكر وعمر رضي الله عنهما من
رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلة لا يدانيه فيها غيرهما ومجلس لا يجلسه سواهما
كان يجعل ابو بكر عن يمينه وعمر عن شماله وقال صلى الله عليه وسلم وزيراي في
الارض ابو بكر وعمر فقد بين ما ذكرناه من تقدمه في جميع المنازل السبع وضربه بالسهم
المعلى فيها انه افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحقهم بالامامة
والله اعلم ه **فصل في حل شبه وتوهمات يتعلق بها الروافض**
في الطعن على ابي بكر رضي الله عنه قالوا كيف يكون مستحقا للامر
وهو يعترف على نفسه في خطبته على رؤس الاشهاد بانه ممن يزل ويضل حيث يقول
الا واني اكثركم شغلا واثقلكم حملا فاذا استقمت فاتبعوني وان ملت فقوموني
اطيعوني ما اطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم ه **والجواب**

ان هذا الاعتراض لا يصدر الا ممن يقول بعصمة الامام وقد بينا في اول ال
انه لا يجب عصمة الامام كما لا يجب عصمة امرائه وقضاته وعماله وحرسه
وحجابه واصحاب مسايلته وكانوا يلوون من ذلك ما يليه بنفسه و
الدليل على صحة قوله فلا حاجة الى اعادته ثم هذا القول من ادل ال
على فضله وقوة دينه ووفور عقله وصحة تدبيره اذ برئ عن تزكية
واعترف بما يجوز على مثله وحرص على اداء الامانة وخاف من التقصير
واستجلب بذلك قلوب الناس اليه واستدعى مجتهدا .. قالوا و
يتحرى التقديم وقد قال في خطبته هذه ايضا ان لي شيطانا فاذا
ذلك فلا تقربوني لا اوثر في اشعاركم وابشاركم وافل احوال الامام ان
يكون عاقلا سليما من عوارض الشيطان والجواب ان هذا ال
والتخيل لا يصدر من عاقل اذ لا يشك من له ادنى عقل انه لو صدر
هذا القول من واحد من ادني الناس لم يفهم منه انه اعترف على نفسه
المجنون فكيف يكون ابو بكر معترفا بالجنون بهذا القول مع اجماع الناس
على تقديمه وانما يحمل مثل هذا الكلام على وسوسة الشيطان اليه وحم
اياه عند الغضب على البطش والانتقام كما يوسوس لجميع الخلق و

وقد امر الله تعالى نبيه عليه السلم بالاستعاذة منه بقوله قل اعوذ
برب الناس الى اخر السورة ولو كان قوله هذا بوجب وصفه بالجنون لكان
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد الا وله شيطان قالوا ولا
انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان الله اعانني عليه فاسلم يقتضي اغراقه
بالجنون عليه وعلى جميع الخلق وكذلك قوله الشيطان يجري من ابن ادم
مجرى الدم وقوله الشيطان جاثم على قلب ابن ادم فاذا ذكر الله تعالى
خنس وقوله اعانني عليه فاسلم يروى بفتح الميم على ان يكون الفعل
للشيطان من الاسلام يريد ان شيطانه اسلم فلا يامر الا بخير ورواه
قوم فاسلم بضم الميم على الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم من السلامة اي اسلم
انا من وسوسته فلا يضرني شيئا قالوا والشيطان لا يكون مسلما قط
فاراد ابو بكر رضي الله عنه انه ليس بمعصوم عما طبع عليه الخلق من
الغضب ووساوس الشيطان له عند ذلك فيحمله على البطش والعقوبة
فاراد ان يجتنبوه في تلك الحالة حتى يذهب غضبه ولهذا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا قد غضب وانتفخت اوداجه واحمر وجهه فقال اني لاعلم كلمة لو
قالها لذهب عنه غيظه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فدل ذلك على ان الشيطان

فهو الذي

هو الذي حمله يوشوش سيد على الغضب حتى امر بالاشتغال عنه لنزول وسوسة
عنه فليسكن غضبه عند ذلك وهذا ايضا من دلائل فضله وكمال نصيحته
ليسلم الناس من عقوبته وليسلم هو ايضا عن الانقياد لسلطان الغضب
قالوا وقد قال ايضا في خطبته اقيلوني فلست بخيركم فان كان صادقا فغيره
اولى منه بالامر وان كان كاذبا فكيف يصلح للامامة من يكون كاذبا والجواب
اما قوله فلست بخيركم فان السؤال ينعكس عليهم ايضا في قول علي رضي الله عنه
خير الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر فانه لا يخلو ان يكون صادقا او كاذبا
فان كان صادقا فقد تعين كون ابي بكر خيرا واولى بالامامة وان كان كاذبا لم يصلح
ايضا للامامة ثم نقول يحتمل قوله فلست بخيركم اربعة اوجه احدها ان يريد
لست بخيركم نسبا لانه ظن ان يكون قد عرض لبعضهم انه لا يستحق التقدم الا من
كان اشرف نسبا واعز قبيلة فقال لست بخيركم على هذا المعنى والثاني
لست بخيركم في ما تعتقدونه في وعلى زعمكم فاقيلوني ان كنت عندكم على
هذا الحال وذلك انه قد كان بلغه عن بعضهم انه قال ذلك فاراد
استخراج ما في نفوسهم جميعا حتى يخلص له الامر على رؤس الاشهاد
له ذلك بالاجماع فقالوا جميعهم لا نقيلك ولا نستقيلك قدمك رسول

صلى الله عليه وسلم فمن نوخركه والثالث ان يريد است باكثركم مالا لان
والعرب تسمى المال خيرا قال الله تعلى وانه لحب الخير لشديد يريد المال وقال صلى الله عليه وسلم الحسب المال فان اراد هذا المعنى والله اعلم
والرابع وهو الاقوى ان يكون قال ذلك على جهة التواضع واراد لست بخيركم عند نفسي ويكون ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى وقد جرت عادة الصالحين والاخيار الابرار ان يهضموا انفسهم الا تعين الغير وان يعتقدوا انه لا فضل لهم على غيرهم واما طلبه الاقالة فليس فيه ما يدل على عدم استحقاقه لها بل ذلك يدل على صحة العقد له اذ الاقالة انما تكون في عقد قد انعقد وصح ولزم فيطلب اقالة رفعه وحله فاما ما لم ينعقد فلا حاجة فيه الى الاقالة ثم يحتمل قوله هذا ثلثة معان احدها ان يكون قصد بذلك امتحان القوم ليعلم ما عندهم له من كراهية او محبة وليتبين المطيع منهم والعاصي والقابل له والراد ليسوس كل فريق منهم بما يصلح من السياسة ويعامله بمعاملة مثله والثاني ان يكون قال ذلك على طريق التواضع واستمالة لقلوبهم اذ لا ينبغي للعاقل اذا راس قوما وولي عليهم ان يظهر من نفسه السرور بذلك والاغتباط

به لما فيه من الظنة والتعرض للتهمة وكان في الترفع عليهم والعمل بما
يوجبه علمه بفضله عليهم تنفير لهم وكسر لقلوبهم فقال هذه المقالة
مع علمه بحال نفسه وانه احقهم بالامر واولاهم به وهذا كما قال عمر
رضي الله عنه لحذيفة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خصه بتعريفه
المنافقين نشدتك الله هل انا منهم فقال لا ولا اخبر بعدك احدا وقد علم عمر
رضي الله عنه حال نفسه وكونه متحققا الايمان غير شاك في برائه من النفاق
ولو كان منافقا لعلم ذلك من نفسه ولاستغنى عن سوال حذيفة وتعرضه
للفضيحة وهتك الستر ولكن قال ذلك امتحانا له ليعلم صدقه من كذبه
والثالث ان يكون قال ذلك تبرما بالولاية وتضجرا منها وطلبا
للتخفيف على نفسه وادخال الراحة على قلبه وخوفا من ان يلحقه تقصير
اذ كل انسان مطالب بامر نفسه والامام مطالب بامر نفسه وبامر الامة
ولهذا روي عنه انه قال للجبل لو بك مثل ما بي لتطقطقت او تخلصا من عداوة
الحاسد وحقد الباغي اذ رضا الناس غاية لا تدرك ولم يسلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اتهام المبطلين حتى قال له الانصاري حين حكم للزبير بسقي
ارضه ان كان ابن عمتك وقال له ذو الخويصرة ان هذه لقسمة ما اريد بها

الله فكيف من سواه أو فرقا من أن يكون في الامة من يكرهه وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يرفع الله صلوتهم فوق رؤسهم رجلا أم
قوما وهم له كارهون فلما احابوه بالرضى به وقالوا مقالتهم التي ذكرناها
ولم يقيلوه خف عليه بعض ما توهمه من ان فيه من يكرهه ويكون ابو بكر رضي
مع ذلك قد اعتقد جواز الاقالة وجواز امامة المفضول فطلب الاقالة مع
علمه بانه افضل الامة والاستبدال بغيره وان كان دونه في الفضل لما
لشفقته من حصول ذلك الا ان الصحابة رضي الله عنهم لم يروا جواز اقالته لما
وقع لهم من التنبيه على تقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم له في الصلوة وكونه
افضلهم واحقهم بما سبق من الدلايل والله اعلم **فان قالوا** كيف
تصح امامة ابي بكر وعمر يقول على المنبر انما كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها
فمن بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة
ان يقتلا **والجواب** ان عمر رضي الله عنه لم يقصد بهذا القول طعنا
في بيعة ابي بكر رضي الله عنه وانها لم تكن باجماع من الصحابة رضي الله عنهم
لان امامته فرع لامامة ابي بكر لانه لم تثبت امامته الا بتقديم ابي بكر له فاذا
لم تثبت امامة ابي بكر لم تثبت امامته ايضا وانما قال ذلك لانه بلغه ان قائلا

قال اليوم ان عمر ليبايعن فلانا وانما كانت بيعة ابي بكر فلتة فتمت فقال عمر رضي الله
حينئذ هذه المقالة واراد ان ابا بكر رضي الله عنه كان مقطوعا بفضله وانجبا
للامر من غير روية ولا استدعا فكر ولا استنباط نظر ولا مشاورة له
فلما كان من الانصار ما كان وناظرهم ابو بكر حتى بين لهم ان الامر في قريش دون غيرهم
وانه لا يجوز امامان واذعنوا لذلك خشي ان فارقهم قبل ان تعقد الامامة لاحد
ان يشذوا الهم راي فيولوا رجلا منهم فيتفاقم الامر ويحصل الدا فقال ابو
رضي الله عنه قد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوه يعني عمر وابا عبيدة فقال عمر
انت اولى بذلك فابسط يدك فبسط يده فبايعه ثم بايعه ابو عبيدة ثم بايعه
سائر القوم من غير ان ينتظروا حضور علي والعباس والزبير وسائر من غاب
المهاجرين ومشاورتهم في ذلك خوفا من ان يقع من الانصار خلاف قبل الاجتم
على امام وقد اعتذر لقطعهم بفضله وان من غاب من الصحابة معترفون
باستحقاقه للامر ولو حضروا لبايعوا له ولم يختلفوا عليه فهذا معنى قو
كانت فلتة وقوله وقى الله شرها يعني شر الخلاف عليها وشق العصا
فيها وقد بين عمر رضي الله عنه في خطبته جميع هذه المعاني فقال عند
ذلك وليس فيكم من تقطع الاعناق اليه مثل ابي بكر فبين لهم انهم انما با

عمر كلام الحديث زيادة وتصرف والاختصار رضي الله عنه

الابر

الى هيا بعته في نفر يسير من غير مشورة من كثير من الصحابة وفضلائهم واولي
الحل والعقد والابرام والنقض منهم لما تحققوا من علم الصحابة جميعهم بفضله
واعترافهم بحقه ثم قال بعد هذا القول فمن بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين
فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة ان يقتلا تبين انه ليس لاحد الى بكر من يقطع
بفضله ويعينه للامامة حتى يكون من بادر الى عقده من غير مشورة ولا
اجماع عليه العقد نم له الامامة كما انعقدت لابي بكر بل المنصوص بجواز الاما مة
ثم من اميره متفاوتون في الفضل فما منهم واحد الا ويمكن ان يكون من غيره افضل
منه فلا يقدم على العقد له من غير روية ولقد بمر نظر واعمال فكر من جماعة من
اهل الحل والعقد حتى يقع لهم الاتفاق على تفضيل واحد منهم فيتعين للعقد
او يتفقوا على تساويهم في الفضل ثم يبادر جماعة ممن تصح توليتهم على ما قدمنا
ذكره فيبايعوا واحدا منهم فيتعين حينئذ له الامامة فاما ان يعقد واحد او جماعة
لواحد لغرض عرض لهم من غير روية ولا تحقيق بفضل المرء واستشاورة من يحل امرهم
مخالفة لهم فربما يتبين ان ثم من هو افضل منه فلا تنعقد له الامامة
لمن خالف عليهم الا الغفير والمشكلين لمنشئه امرهم وفهم من خالفهم فيدعوا الله
الى الفتنة وسفك الدماء فلا يجوز عقد مثل هذا والله اعلم فان قيل كيف

استجاز ابو بكر ان يسمي نفسه خليفة رسول الله وانتم مجمعون معنا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلفه **والجواب** ان نقول لهم انكم لم تفقهوا معنى الخليفة والخليفة في العربية هو كل من خلف رجلا او قوما فقام مقامهم سواء استخلفوه او لم يستخلفوه وذلك كثير في كتاب الله تعالى من ذلك قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة فسمى ادم خليفة لانه وذريته خلفوا جن بني الجان الذين كانوا في الارض قبلهم فسكنوا امساكنهم وحلوا محلهم ولم يكونوا استخلفوا ادم ولا ذريته وكذلك قوله تعالى في ما حكاه من قول هود عليه السلم لقومه واذكروا اذ جعلكم خلفا من بعد قوم نوح وقول صالح عليه السلم لقومه واذكروا اذ جعلكم خلفا من بعد عاد ولم يكن قوم نوح استخلفوا عادا ولا عاد استخلفوا ثمود وقال موسى عليه السلم عسى ربكم ان يهلك عدوكم ويستخلفكم في الارض فينظر كيف تعملون اي يجعلكم خلفا منهم وان لم يستخلفوكم فتملكون اموالهم وتحلون ديارهم وقال جل وعز لهذه الامة بعد ذكره اهلاك القرون الماضية ثم جعلناكم خلائف في الارض من بعدهم ولم تكن القرون المهلكة استخلفت هذه الامة واقامتها مقامهم بل لما اهلكهم الله تعالى وجا بهذه الامة فخلفتهم في املاكهم وديارهم وحلت حيث كانوا حلوا

كما قال الله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم صاروا خلفا لهم

فكذلك ابو بكر رضي الله عنه كان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خلفه

في امر الامة فقام مقامه في تدبير الحروب وتجهيز الجيوش وقبض الصدقات

والجزية وصرفها مصارفها وانصاف المظلوم من الظالمين وقمع الظالمين الى غير

ذلك من الاحكام التي تقيمها الايمة وتتولاها وخليفة فعيل بمعنى فاعل

مثل عليم وقدير والها فيه للمبالغة كقولهم علامة ونسابة وجمع

على خلايف على اللفظ مثل طريقة وطرايف وعلى خلفا على المعنى لانه

مذكر في الحقيقة وان كان فيه الها وقيل قد سمع فيه ايضا في واحد خليف وخليفة

فعلى هذا يكون خلفا جمع خليف مثل طريف وظرفا ولم ينقل عن احد من ايمة اللغة

والنحو انه قال خليفة فعيل بمعنى مفعول حتى يصح اعتراض المعترض

بذلك والله اعلم **قالوا** ظلم ابو بكر فاطمة والعباس وازواج

رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنعهن الميراث **والجواب** انه لم يظلمهم

في ذلك لانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن معاشر الانبيا

لا نورث ما تركناه صدقة وقد احتج بذلك عليهم حين سالوه الميراث

ولو لم يرو هذا الحديث الا هو وحده لكان فيه كفاية لان للحاكم ان يحكم

فكيف وقد روى ذلك جماعة من جلة الصحابة وتلقته الامة بالقبول

روى مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه كان عند عمر بن الخطاب رضي

الله عنه فاستوذن عليه لعثمن وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام

وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم فاذن لهم فدخلوا ثم استوذن عليه

لعلي والعباس رضي الله عنهما فاذن لهما فدخلا فاختصما في صدقة رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالمدينة التي كان دفعها اليهما عمر رضي الله عنه

فاقبل عمر على الرهط عثمن وعبد الرحمن والزبير وسعد فقال انشدكم

بالله الذي باذنه تقوم السما والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا نعم ثم اقبل على العباس وعلي فقال

انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السما والارض اتعلمان ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالا نعم وهذا الحديث

متفق على صحته عند اهل الحديث الذين يرجع اليهم في معرفة صحيح الاحاديث

من سقيمها كما يرجع في كل علم الى اهله المنسوبين اليه والقايمين به

فان قيل هذا الحديث مخالف لقول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم

على ابيه **قلنا** لا مخالفة بينهما لان الاية عامة ويجوز دخول التخصيص

كل عام وقد اجمع المسلمون على اخراج القاتل والمرتد والعبد عن عموم
هذه الاية واجمعوا على تخصيص القران بالخبر حتى ابطلوا الوصية للوارث
لقوله عليه السلام لا وصية لوارث وخصصوا به عموم اية الوصية وان كان
هذا الحديث ليس هو في الشهرة والصحة كحديث قوله انا معشر الانبياء لا نورث
وكذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع خصص به قوله
تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية وقوله عليه السلام
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها خصص به قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
وقوله انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة خصص به عموم اية الصدقات ومثل ذلك كثير
فان قيل لو كانت الرواية فيه اني لا اورث لما سبقا منها لكم فيه الحجة ولم يكن فيه
مخالفة لنص القران ولكنكم رويتم عنه انه قال انا معاشر الانبياء لا نورث
فعم جميع الانبياء وهذا مخالف لقول الله تعالى وورث سليمان داود وقوله حكاية
عن زكريا واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا
يرثني ويرث من ال يعقوب وما كان هذا سبيله من الاخبار كان مردودا
والجواب ان ما ورد في القران من ذلك لم يرد به وراثة المال حتى يكون
الحديث مخالفا له وانما المراد به النبوة والدليل على ذلك ان الله تعالى خص

سليمن عليه السلم بذكره لوراثة داود وقد كان لداود عليه السلم تسعة عشر
ولدا كان يجب ان يشتركوا جميعا في وراثة ماله فلو اراد وراثة المال لم
يكن للكلام فايدة اذ خصه بالذكر وهو وغيره من ساير اولاده سوا فدل على
انه انما اراد انه ورثه معنى يختص به وينفرد دون غيره من اولاده وهو
الملك والقيام مقامه في الرياسة وتدبير الرعية وتحمل اعبا الامة
ويدل على ذلك قوله في سياق الاية يا ايها الناس علمنا منطق الطير واوتينا
من كل شي فبين انه اراد الملك والمقام دون المال لانه لو اراد المال لم
يقرنه بما علمه من منطق الطير ولكان لغوا من الكلام ولانه لو اراد وراثة
المال لم يكن لذكره فايدة لانه قد علم ان كل ولد يرث اباه ما خلفه من المال
فاي فايدة في ان يخبر الحق جل جلاله بان سليمن ورث اباه المال وليس كل ولد يرث
اباه الملك والعلم والمقام فعلمنا انه انما خصه بامر لم يشركه فيه غيره من
الناس ولا شركه فيه اخوته ووراثة العلم غير منكرة قال الله تعالى ثم اورثنا
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا وقال جل وعز فخلف من بعدهم خلف ورثوا
الكتاب وقال عليه السلم العلما ورثة الانبيا وقيل في المثل السائر ما ورث
الابا الابنا افضل من ادب حسن وخير ما ورث الرجال بنيهم ادب صالح وثنا

وكذلك الجواب عن قول زكريا عليه السلم يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله واني
خفت الموالي من وراي يعني عصبته وبني عمه الذين يلونه في النسب والمعنى انه
خاف ان يضيعوا الدين ويبدلوا العلم ويبدلوا الاحكام فقال فهب لي من لدنك
وليا اي ولدا صالحا يرثني النبوة والعلم والحبورة ويرث من آل يعقوب النبوة ولم
يرد المال لانه لم يكن لزكريا عليه السلم مال حتى يسال الله تعلى ان يرزقه الولد لاجل ميراث
المال وانما كان نجارا وكان مشغولا بالسياحة والزهد فتراه خاف الموالي ان
يرثوا [illegible] ومنشاره يدل على انه لو كان غنيا لم يحزن بقوله اني خفت الموالي ان يرثوا
ماله فسال الولد ليرثه دونهم لان ذلك يدل على عظم قدر المال في عينه وبخله
به على القرابة المستحقين له عند موته وقصده الولد لحرمانهم لا لمعنى آخر
والولد لا يقصده من هو في دون درجة النبوة لاجل ميراث المال دون الاجانب
وانما يقصد لاحياء ذكر الاب والدعاء له وتكثير سواد الامة ليحصل المباهاة به في
الآخرة فكيف يحسن بنبي من الانبيا ان يقصد الولد لهذا الغرض الخسيس الذي لا يرضى به
ادنا الناس وكيف يحل ان يحرم الميراث مستحقه وانما المال ملك الله تعلى ملكنا اياه
وجعل لنا الانتفاع به في مصالحنا مدة حياتنا فاذا متنا زال ملكنا عنه وانتقل
الى من نقله الله اليه وليس لنا تغيير ذلك حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فر من ميراثه

من مورثه حرمه الله الجنه ولو ان رجلا تزوج امراة عند كبر سنه
واشرافه على الموت لا رغبة في النكاح وطلب النسل في دعا الولد بل له ليحرم الاخ
او ابن العم ميراثه بما يحدث له من ولد ان حدث او لحرمه القدر الذي يرثه الزوجه
منه كان مذموما بذلك فتبين بذلك كله ان زكريا عليه السلم لم يخف ان يرثه موالية
ماله وانما خاف على الدين ان يفسدوه متى لم يكن بينهم نبي يقوم بما كان يقوم به زكريا
فسال الله تعالى ان يهب له من يقوم بدينه من بعده **فان قيل** فما معنى قوله واجعله
رب رضيا والنبي لا يكون الا رضيا **فالجواب** انه انما ذكر ذلك على جهة التاكيد
كما يقول القائل رب هب لي ولدا صالحا عدلا مرضيا بل هو كقوله تعالى فاغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك والتائب لا يكون الا متبعا للسبيل وقول عيسى عليه السلم
اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا الى قوله ولم يجعلني جبارا شقيا ومعلوم
من النبي انه لا يكون جبارا شقيا وانه مبارك حيث ما كان **فان قيل** فاذا كان
علي والعباس قد علما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه فهو صدقه
فلم جاءا في ذلك الى عمر ولم طلبا الميراث من ابي بكر **فالجواب** انه يحتمل انهما
كانا قد نسيا الحديث فطلبا الميراث من ابي بكر فلما اخبرهما بقول رسول الله صلى الله عليه
ذكرا ما كانا قد سمعاه ونسياه فلذلك صدقا عمر على ذلك واعترفا بصحته

وأما تحاكمهما عند عمر رضي الله عنه فإنهما لم يطلبا الميراث لأنهما لم يختصما
إلا في شيء قد كان في أيديهما وهما يعلمان سبيل الميراث فما كان العباس ليمنع عليا من
ما هو معترف به من نصيبه ونصيب ابنيه من ميراث فاطمة رضي الله عنها في ما ورثته
عن أبيها صلوات الله عليه وسلامه ولا كان علي يمنع العباس عما هو معترف به من ميراثه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقسمة في ذلك غير خافية على من دونهما فكيف تخفى
عليهما أو حاشى لهما من التظالم وإنما اختصما في من يتولاها منهما فنهاهما عمر بالخبر على
أن ولاية ذلك إلى الإمام الذي بعده وإنه ليس لأحد من أوليائه حظ فيها
وكان عمر يريد دفع إليهما شيئا من ذلك على أن يعملا فيه بما عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما قبل أن يدفعه إليهما فيستفضلان قدر عملهما وأجرة شغلهما
ثم يصرفان ما بقي بعد ذلك مصرف مال الله تعالى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعد
نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة فادعى علي أن العباس يعجز عن القيام بما أسند إليه
والعمل فيه وأراد أن يعطيه بقدر ما يحمله طاقته ويكون الباقي في عنده وادعى العباس
أنه يقدر على القيام به جميعه فوقع تنازعهما في ذلك وكل محق في ظنه صادق في
اعتقاده ۝ ومن أدل الدليل على أن عليا رضي الله عنه لم يكن معتقدا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يورث وأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ظلماه أنه لما ولي الأمر وصار

تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الارضين وغيرها في يده لم يغير شيئا مما ف

ابو بكر وعمر ولم يقسم لبني العباس ولا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم منها شيئا

اعتقد فيها الميراث لوجب عليه حين صار بيده وقدر على ايصال الحق الى

ان يفعل ذلك فيقسم لورثة العباس نصيب ابيهم ولمن بقي من ازواج النبي صلى

وسلم انصباهن ومن مات منهن صرف انصباهن الى ورثتهن وقسم للحسن و

وام كلثوم ميراثهم من امهم فلما لم يفعل ذلك دل على ان اعتقاده في ذلك مو

لاعتقاد ابي بكر وعمر وما عليه الجماعة والله اعلم **فان قيل** فلم

ابو بكر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجرهن ولم يصرفهما ولم يصرفهما الى ال

كما فعل في فدك **فالجواب** ان الحجر كانت لهن ملكا بدليل قوله تع

في بيوتكن وقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين نسائه وبناته في حياته وملك كل واحدة منهن حجرتها فلم يجز لا

اخراجهن من حجرهن كما لم يخرج فاطمة رضي الله عنها من حجرتها ولذلك اس

عمر رضي الله عنه عائشة في ان يدفن مع صاحبيه ويحتمل ان يكون راى

الصلاح في اقرارها في ايديهن كما فعل في حجرة فاطمة رضي الله عنها وان كا

للنبي صلى الله عليه وسلم ولان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم باقيات على الزوجية

لا ينقطع نكاحهن بموته كما ينقطع نكاح من سواهن فهن ازواجه ولذلك
حرم على من سواه التزوج بهن فهن ازواجه في الدنيا والآخرة في حياته وبعد مماته
وهذا من الخواص التي خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال عليه السلام ما تركت
بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة فاستثنى نفقة نسائه عن الصدقة
وكان ابو بكر رضي الله عنه ينفق عليهن من فدك ثم خيرهن بعد ذلك بين ان ينقطع
لهن من الارض والما بقدر نفقتهن او يوسق لهن على نفقتهن فمنهن من اختار الارض
والما ومنهن من اختار الاوسق فكما ثبت لهن النفقة في تركته فكذلك يبقا
لهن السكنى في بيوته ه **فان قيل** فكيف استجاز ابو بكر وعمر ان يدفنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان

قلنا اما على الوجه الاول الذي تقدم ذكره فان الحجرة التي دفن فيها النبي
صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ملكا ولم يدفنا فيها الا باذنها ولهذا استاذن
عمر رضي الله عنه في حياته ثم اوصى ان يعاد الى الاستيذان لها بعد موته خوفا من ان
يكون انما اذنت في حياته طمعا في بقائه وطلبا للمصانعة فمتى تحقق موته وئست
من مصانعته رجعت عن الاذن وعلى الوجه الثاني الامر فيها الى الامام لانه
القايم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ترك يتصرف فيه كما يراه من المصلحة

ويقوم اذنه مقام اذنه فلو راى الامام بعده ان يدفن معه احدًا من ازواجه

او بناته او غيرهن من الصحابه لجاز له ذلك وقد اوصى الحسن رضي الله عنه ان يدفن

معهم فمنعه من ذلك سعيد بن العاص ومروان بن الحكم فمال به الحسن الى البقيع وقد

رايا له في دفنهما الى جنبه مصلحة عرفاها وخفي علينا امرها الا انا نظن او

اعلم انهما قصدا بذلك شرف المكان مخافة ان يتملك احد من ابناء الدنيا فيدفن فيه

او لبا من العصاة فيجاورون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانا احق بذلك من

غيرهما لمكانهما منه في الدنيا فانهما كانا وزيريه وجليسيه واقرب الناس منه مجلسا

لا يدفع ذلك احد. ولهذا قال علي رضي الله عنه حين دخل على عمر رضي الله عنه وقد

على سريره واثنى عليه ثم قال يرحمك الله ان كنت لارجو ان يجعلك الله مع صاحبيك

لاني كثيرا ما كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت انا وابو بكر وعمر وفعلت

وابو بكر وعمر وانطلقت وابو بكر وعمر وان كنت لارجو ان يجعلك الله معهما ا

فان قيل فلم دفع الى علي بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيفه وعلى الا نحلها اليه

قلنا لم يدفع ذلك على سبيل الميراث ولا الصدقه وكيف يجوز ان يدفع اليه

دون ازواجه دون عمه مع انه لم يكن من ورثة النبي صلى الله عليه وسلم وانما دفع

اليه على ما جا في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى ان يدفعها اليه ويجوز ان يكون

اعطاه اباها على جهة البيع ويجوز ان يكون اعطاه على سبيل الاستعانة بها في
سبيل الله على حسب ما يكون الخيل والسلاح حبيسا في سبيل الله ثم قضيب البغلة والسيف
لعلي رضي الله عنه من ذلك الانبا على ان ذلك لم يكن على جهة الميراث لانه لو كان على
جهة الميراث لوجب ان يقاسمه فيها العباس وازواج النبي صلى الله عليه وسلم او يجدوا
بازا ذلك ولو جرى ذلك لنقل اخذه لذلك ويحتمل ان يكون اشتراها غيره واهداها
الى علي رضي الله عنه ذلك اليه وان كان صدقة لا مانع منه لانه انما يحرم عليه وعلى
بني هاشم وبني المطلب الصدقة المفروضة دون صدقة التطوع ثم حصول ذلك في
ايدي الخلفاء ما يجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم وثيابه في ايدي الناس فقد كانت
جبته وكساه عند عائشة رضي الله عنها وكان نعلاه وقدحه عند انس بن مالك وكان
خاتمه عند ابي بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم الى ان سقط منه ببئر اريس وكان الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة عند ابي بكر رضي الله عنه مقرونا
بسيفه ثم عند عمر رضي الله عنه كذلك فكذلك حكم سيفه وبغلته واما البردة التي
في يد الخلفاء فليست مما خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من امواله وانما كساها رسول
الله صلى الله عليه وسلم كعب بن زهير بن ابي سلمى حين انشده قصيدته التي اولها بانت سعاد
فقلبي اليوم متبول فاشتراها منه معاوية بن ابي سفيان فكانت في خزانته ثم انتقلت الى

بعده من الولاة الى ان حصلت في بني العباس الى اليوم والله اعلم. **قالوا** منع ابو بكر رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها فدك وقد اقامت بينة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحلها اياها. **والجواب** انها لم تقم بينة تثبت بها الحق عند ابي بكر رضي الله عنه لانه روي انها اقامت رجلا وامراة لا غير فقال ابو بكر رجل مع الرجل او امراة مع المراة وهذا موجب الشرع لا اختلاف بين احد من الناس فيه. **فان قيل** فلم لم يحكم بيمينها مع شهادة الرجل. قلنا لعل ابا بكر رضي الله عنه كان مذهبه ان لا يحكم باليمين مع الشاهد كما ذهب اليه كثير من العلما او لم يثبت عنده اليمين مع الشاهد او لعل فاطمة رضي الله عنها لم ترد ان تحلف مع شاهدها فحكم لها بشاهد واحد من غير يمين ولهذا لما انتقل الامر الى علي رضي الله عنه وصارت فدك وغيرها من مخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امضاها على ما كانت في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وعثمان رضي الله عنه ولم يغير من ذلك شيا ولو كانت فدك لفاطمة رضي الله عنها لسلمها الى اولادها فلما لم يفعل ذلك دل على بطلان ما نسبوا اليه ابا بكر رضي الله عنه من ظلمها. **قالوا** ان ابا بكر وعمر كانا يعطيان في كل سنة عشرة آلاف درهم ويحابونها بذلك فاضلا عن نفقتها المرتبة في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فدك وغيرها وهذا الجوزة. **والجواب** انه يجب على كل امام ...

كل احد من المسلمين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واكرامهن كما يجب عليهم
من امهاتهم اللاتي ولدنهم وكان الامام هو نايب المسلمين يفعل ما راى
فيه الحظ وكان الذي يدفعه اليهن من اموال المسلمين وكان هذا الانكار
لزم ابا بكر وعمر لو خصا بذلك عايشة وحفصة رضي الله عنهما دون
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وليس الامر على ذلك بل كانا يعطيان كل واحدة
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فسقطت التهمة والميل عنهما وكذلك
كان عمر رضي الله عنه يعطيهن ثم كان علي رضي الله عنه يعطيهن فلو لزم من قبله
بالنكر عليه وعلى ذريته لكان علي ايضا قد شركهم في ذلك وقد روي ان
عايشة وجهت اليه تستزيده فقال لا ازيدها على ما كان يدفع اليها عمر فكيف
انكروا تسليم عمر رضي الله عنه لعايشة ما سلم اليها ولم ينكروا تسليمه للحسن والحسين
رضي الله عنهما مثل ما كان يدفعه لجلة المهاجرين الذين فيهم الغنا
والدفع عن بيضة الاسلام وهما اذ ذاك طفلان لا غنا فيهما
ولا دفاع فان اجاز ذلك في حقهما وحسن لمكانهما من رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاز مثله في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا ما منع ابا بكر ان يقتل خالد بن الوليد بمالك بن نويرة وقد قال

له عمر اقتله به فانه قتل مؤمنا ونكح امراته فقال ابو بكر ما كنت لافعل
ذلك بسيف من سيوف الله تعالى وكونه سيفا من سيوف الله تعالى لا يسقط
عنه القصاص والحد **والجواب** ان ابا بكر رضي الله عنه انما ترك قتله
لانه اشتهر عنده ردة مالك وبن نويرة فانه قد وفد على قومه عليهم بعد موت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل اهل الردة وتحقق ذلك منه ولم يصح
عنده بعد ذلك انه رجع الى الاسلام واعترف بوجوب الزكوة ومما يدل
على ان اخاه متمم بن نويرة رثاه وذكر مفاخره وعدد مناقبه ولم يذكر
في شي منها انه قتل شهيدا ولا انه قتل مسلما مظلوما ولو كان كذلك
لكان من اشرف ما يوتبنه به ولما استنشده عمر رضي الله عنه مرثيته فيه
فانشده اياها قال عمر وددت اني كنت اقول الشعر فكنت ارثي اخي كما رثيت اخاك
فقال متمم لو قتل اخي على ما قتل عليه اخوك لما رثيته فقال عمر رضي الله عنه
ما عزاني احد كتعزيتك فهذا اخوه يعترف بانه لم يقتل على الاسلام والله اعلم

باب الكلام في امامة عمر رضي الله عنه والدليل

على صحة امامة عمر رضي الله عنه انه اهل للامامة متصف بجميع اوصافها
جامع لجميع شرايطها بل هو اولى الناس بها بعد ابي بكر رضي الله عنه وقد نص

ابو بكر رضي الله عنه وعمر بها اليه فما علمه عقدت بذلك امامته ووجبت
طاعته والدليل على كونه اهلا للامامة واولى بها ممن سواه قوله
صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وقوله عليه السلام ان
تولوا ابا بكر تجدوه قويا في نفسه قويا في امر الله وقوله لو لم ابعث فيكم لبعث
فيكم عمر وقوله لو كان بعدي نبي لكان عمر وقوله ضرب الحق على لسان عمر
وقلبه يقول الحق وان كان مرا وقوله لليهودي الذي كان استسلف منه شيا الى
الحول فقال له اليهودي ارايت ان جئت ولم اجدك فالى من اذهب قال الى ابي
بكر قال فان لم اجده قال الى عمر قال فان لم اجده قال اذا استطعت ان تموت اذا
مات عمر فمت وقوله عليه السلام بينا انا انزع على قليب جاء ابو بكر فنزع ذنوبا او
ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم جاء ابن الخطاب فاخذ منه الدلو
فاستحالت غربا في يده فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه حتى ضرب الناس
بعطن وفي رواية حتى تولى الناس والحوض يتفجر وهذا اشارة الى انه يلي الامر
بعد ابي بكر رضي الله عنه وما قدمنا من قول علي رضي الله عنه خير هذه الامة
بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ثم الله اعلم بالخير وقوله لا اوتى باحد فضلني عليهما
الا جلدته وقوله سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ابو بكر وثلث عمر وفي

بعض هذه الاخبار وما تقدم من معناها في ذكر امامة ابي بكر رضي الله عنه ما
يدل على صلاحيته للامامة وانه اهل لان يعهد اليه وان ينعقد العقد
له لو لم يعهد ابو بكر رضي الله عنه الى احد بعده فلنذكر فضايله في تفصيل
المنازل **فصل** فاما التربية فانه وقع على يده من تربية الدين ما لم
يقع على يدي غيره حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى الى ذلة من
وما هم عليه من الاضطهاد والقهر رجا اعزاز الدين به فقال اللهم اعز
الاسلام باحد هذين الرجلين عمر بن الخطاب او ابي جهل بن هشام فسبقت
الدعوة في عمر رضي الله عنه فاظهر الله به عز الدين واعز به المسلمين وقال لا نعبد
الله سرا بعد اليوم فانزل الله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين
وكان ذلك اول ما نزل به القران من تسمية الصحابة مومنين قال ابن عباس اسلم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة وثلثون رجلا ثم ان عمر اسلم فصاروا
اربعين فنزل جبريل عليه السلم بقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك
من المومنين فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك تنصب راية الحرب بمكة ونجاهد
على الحق وكان يقول لاهل مكة اذ ذاك والله لو بلغت عدتنا مائة رجل
لتركتموها لنا او تركناها لكم وقال عليه السلم لعمر والذي نفسي بيده ما لق

الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وكان رضي الله عنه حريصا على اظهار
الدين ولم شعثه واصلاح خلله فينزل القران بموافقته فمن ذلك حرصه
على تحريم الخمر فكان يقول اللهم بين لنا في الخمر فانها تذهب المال والعقل فنزل
قوله تعالى يسلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما
اكبر من نفعهما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر فتلاها عليه فلم ير فيها
بيانا فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فانها تذهب المال والعقل فنزل
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر فتلاها عليه فلم ير فيها بيانا ثم قال اللهم
بين لنا في الخمر بيانا شافيا فانها تذهب المال والعقل فنزل قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر فتلاها عليه فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك انتهينا يا رب انتهينا
وقال ايضا يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابرهيم مصلى فنزل قوله تعالى واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يدخل عليك
البر والفاجر فلو حجبت نساءك حتى قال لسوده وقد خرجت لحاجتها يا
سوده والله ما تخفين علينا انظري كيف تخرجين حرصا على ان ينزل

الحجاب فنزلت آية الحجاب ودخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم و
لاجتمعن عليه في الغيرة فقال عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن
مسلمات الآية وقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تظاهرن عليه عائشة وحفصة
طلقهن يا رسول الله فان الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وانا
وابو بكر والمؤمنون فنزل قوله تعالى وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه
وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير ولما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصلي على عبد الله بن ابي بن سلول المنافق اخذ عمر رضي
الله عنه ثوبه وقال يا رسول الله اتصلي عليه وهو منافق وقد نهاك الله
ان تستغفر لهم فقال عليه السلام انما خيرني فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم
ولو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليه فنزل قوله تعالى و
لا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ولما استشار النبي صلى الله
عليه وسلم في اسارى بدر فاشار ابو بكر رضي الله عنه بالفدية واشار عمر رضي
الله عنه بالقتل وقال ارى ان تمكني من فلان قريب لعمر فاضرب عنقه وتمكن
عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكن حمزة من فلان فيضرب عنقه حتى يعلم الله تعالى
انه ليس في قلوبنا موادة للمشركين هؤلاء صناديدهم وائمتهم وقاد

فلما فادا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل قوله تعالى ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض إلى قوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فعند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نزل عذاب ما سلم منه الا عمر وفي رواية لو عذبنا في هذا الامر ما نجا غير عمر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر كاد أن يصيبنا في خلافك بلاء ثم كان على يده من الفتوح وإمانة الكفر وإظهار الإيمان وقوة الدين وسد فاقة المسلمين ما لم يكن على يدي أحد قبله ولا بعده حتى صدق في ذلك رؤيا رسول الله فيه أن الناس رووا من نزعه حتى ضربوا بعطن وقوله عليه السلم لسراقة بن مالك المدلجي كأني بك ولقد لبست سواري كسرى فلما فتح العراق وأتي بسوار كسرى ألبسهما عمر لسراقة تحقيقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دون الدواوين وأعلى منار المسلمين وفتح في أيامه العراقين وبلاد فارس وخراسان وكرمان وسجستان وسائر بلاد مكران وجميع بلاد الشام ومصر وأذربيجان فعلت به كلمة الإسلام واستحكمت قوى الإيمان وذلك بعد الاصنام والاوثان وهدمت بيوت النيران وأجلي أهل الكتاب عن جزيرة العرب حتى استوى نظام الدين واستتب

فصل وأما العلم فهو له مسلم وفيه على من بعده مقدم ولو لم تظهر في ذلك دليل سوى شهادة

رسول الله صلى الله عليه وسلم له في التعبير حيث قال بينا انا نائم اتيت بقدح
لبن فشربت منه حتى رايت الري يخرج من تحت اظفاري ثم اعطيت فضلي
عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم لكان كافيا ثم في ما
من قوة نظره وصحة بصيرته في الاحكام التي نزل بها القران على موافقة
آكد دليل على علوه ومما يدل على غزارة علمه رسالته التي كتب بها الى ابي موسى
الاشعري في القضا التي جمع فيها جمل الاحكام واختصرها باجود
وجعل الناس بعده يتخذونها اماما فلا يجد محق عنها معدلا ولا ظالم
عن حدودها محيصا وهي قوله بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله
عمر امير المومنين الى عبد الله بن قيس سلام عليك اما بعد فان القضا فريضة
محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق
لا نفاذ له آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف
في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من انكر
والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لا يمنعك
قضا قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى
الحق فان الحق قديم لا يبطله شي ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل

الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الأشباه والأمثال
وقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق واجعل لمن ادعى
حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينة أخذت له بحقه وإلا استحللت
عليه القضية فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا
مجلودا في حد أو مجربا عليه بشهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب فإن الله تولى
منكم السرائر ودرأ بالبينات والأيمان وإياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم
والتنكر عند الخصومات فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذخر
فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تخلق وبادى
للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانه الله فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه
وخزائن رحمته والسلام. **فإن قيل** كيف يكون عمر أعلم من علي وقد كان يستشيره
في الأحكام ويرجع إلى قوله فيها حتى قال لولا علي لهلك عمر. **فالجواب** أن استشارة
عمر رضي الله عنه لعلي رضي الله عنه ليس مما يدل على جهله بالأحكام بل ذلك أدل على فضله
ودينه وتواضعه وحرصه على طلب الحق وتأدبه بأدب الله من تعليمه لنبيه صلى الله عليه وسلم
حيث قال وشاورهم في الأمر ولم يكن يخص عليا بذلك بل كان يشركه فيه جملة
من الصحابة لا شك في أن عمر أعلم منهم وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يفعل ذلك وروي

ان ابا بكر رضي الله عنه كان اذا نزل به امر يريد فيه مشاورة اهل
والفقه دعا رجالا من المهاجرين والانصار دعا عمر وعليا وعبد الر
بن عوف ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
فمضى الامر على ذلك ثم ولي عمر الامر فكان يدعوا هولاء النفر وا
قول عمر لولا علي لهلك عمر فان سبب ذلك ان عمر رضي الله عنه اتي بامرا
فامت عليها البينة بالزنا فامر برجمها فجا علي رضي الله عنه وقال هذه مجنو
بني فلان فلما اخبره بذلك ترك رجمها وقال لولا علي لهلك عمر يعني لو
حضور علي وعلمه بحالها حين اخبره بذلك لهلك برجمها من غير استحقاق
عليها لجنونها وليس في هذا ما يدل على ان عليا كان اعلم بهذا الحكم
من عمر فانه لا يخفى على احد من العامة سقوط الحد عن المجنون فضلا
العلما فكيف يخفى مثل ذلك على عمر حتى رجع فيه الى قول علي وانما جهل
جنونها وحكم بظاهر الامر على ما يوجبه الشرع وعلم علي بجنونها ليس هو
انواع الفقه والعلوم الشرعية لانه قد يطلع على مثل ذلك الجاهل
والعامي ومعلوم انه لو اخبره بعض العامة بجنونها لكان ايضا يقبل
ويترك رجمها كما تركه بخبر علي رضي الله عنهما وا ولي من علي رضي الله عنه

بالفطنة والاستنباط في مثل هذه الحادثة ما روي ان جارية سوداء اُتيت
الى عمر وقيل انها زنت فخفقها بالدرة خفقات وقال ازنيت اي لكاع فقالت
نعم من مرغوش بدرهمين تخبر بصاحبها الذي صنع بها ومهرها الذي اعطاها
فقال عمر ما ترون وعنده علي وعثمن وعبد الرحمن بن عوف فقال علي اراه ان ترجمها
وقال عبد الرحمن مثل ذلك فقال لعثمن ما ترى فقال اراها تستهل بالذي صنعت لا
ترى به بأسا وانما حد الله على من علم امر الله قال صدقت ودرأ عنها الحد
ففهم عثمن رضي الله عنه من مغموض كلامها وقلة اكتراثها بالحاقها في الزنا من عيب او عقوبة
ان علمها بما لم تقصد بالاعتراف التوبة والتطهير كما قصده ماعز والغامدية تبه
انها جاهلة بتحريم الزنا معتقدة لاباحته وقد سمع علي وعبد الرحمن رضي الله عنهما
ذلك كما سمعه عثمن فلم يفطنا لما فطن له حتى نبههم عليه فتنبهوا له واما ما روي ان عمر رضي
الله عنه ارسل الى مغيبة كان يدخل عليها ففزعت فالقت ولدا وصاح صيحتين ثم مات
فاستشار الصحابة فقال بعضهم انت وال ومؤدب لا شيء عليك وصمت علي
فاقبل عليه وقال ما تقول يا ابا الحسن فقال ان كانوا قالوا برأيهم فقد اخطاء
رأيهم وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ان ديته عليك لانك انت افزعتها
فقال اقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها بين قومك فليس هذه دليل على ان عمر ترك رأيه

ورجع الى قول علي او انه لم يعلم حكمها حتى اخبره علي رضي الله عنهما فانه اذا ال
جماعتهم لتعلم ما عندهم جميعا لم يحكم بعد ذلك بعلمه فيه فيما وافقهم او وافق
بعضهم او خالفهم جميعا فلما انتهى الى الذي اليه اجتهادهم وافق رايه في
ذلك راي علي رضي الله عنهما فحكم فيه بعلمه لا بتقليد لعلي رضي الله عنهما فان
قيل فقد وردت على عمر مسايل من الروم فما اجاب عنها الا علي رضي الله عنه فدل
على انه اعلم منه وهي قولهم اخبرونا عن يوم قتل فيه سدس الناس وعن بقعة ما
طلعت عليها الشمس الا مرة واحدة وعن متنفس ليس من الحيوان واخبرونا عن حيوان
نشا ولم يخرج من ولادة ولا بيضة واخبرونا عن حاكم حكم بغير لسان ولا
كلام وعن نبي نهى ان يقتدى بفعله فدعا علي رضي الله عنه وساله ان يجيب عنها
فقال اليوم الذي قتل فيه سدس الناس هو يوم قتل قابيل هابيل لان الناس
كانوا يومئذ ستة آدم وحوى وقابيل وهابيل واختاهما والبقعة التي ما
طلعت عليها الشمس الا مرة واحدة هي الموضع الذي انفلق من البحر لموسى عليه السلام
والمتنفس الصبح قال الله تعالى والصبح اذا تنفس والحيوان الذي نشا ولم يخرج
من ولادة ولا بيضة عصى موسى والحاكم بغير لسان ولا كلام سلسلة بني اسرائيل
والنبي الذي نهانا ان نقتدي بفعله صاحب الحوت في قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت

والجواب أن عمر رضي الله عنه إنما وكلها إلى علي رضي الله عنه
لتفرغه واشتغال عمر بما هو أهم من ذلك وقد جرت عادة العلماء أن
يستنيبوا من دونهم من التلامذة والطلاب في رد الجواب عن المسائل
الواردة عند اشتغالهم بما هو أهم لأن الأمر في هذه المسائل أسهل
أن يصيب مثله علي من دون عمر فكيف عمر رضي الله عنه

فصل

وأما الشجاعة فمكانه منها غير خاف على ناعل ولا حاف
[illegible] يخاف سطوته وتهاب صولته ولم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يؤيد الدين بإسلامه لرياسته في قومه وتقدمه على رهطه مع شرف
نسبه ومنعة عشيرته فيعز بنصرتهم ويمتنع بكثرتهم بل لشجاعته وما
يعهد من قوته في نفسه وجرأته ولذلك لما أسلم قام إسلامه مقام
إسلام قبيل ودعا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قتال أهل مكة
وكان ينصب راية الحرب ويحاربهم وحده فأي شجاعة تبلغ هذا المبلغ
ولما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم جرد سيفه وقال من سمعته يقول إن
محمدا قد مات ضربت عنقه فلم يستطع أحد أن يرد عليه قوله ولا أن يظهر
مخالفته بل هابوا جانبه وخافوا سطوته حتى عرفها أبو بكر رضي الله عنه

بالجملة من ذلك ان كان هو وحده اقوى منه قلبا واجرى جنانا
ولم تكن يسمع من احد قولا او يرى منه فعلا مما يدل على النفاق الا
انكره واستنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله دون ساير القوم
رضي الله عنهم وما ذاك الا لشجاعته وعظم بسالته **فصل وا**
التدبير والسياسه فهو فيه فوق كل احد افتتح الفتوح و
الجيوش وجند الاجناد ومصر الامصار ودوخ الممالك وقهر
الاكاسرة والقياصره لحسن تدبيره وكمال سياسته وهو بالمدينة فهو
ينظره الخاص والعام والقاصي والداني وساير الخلق بقوه من غير
ولين من غير ضعف وقوتهم مبسوطة حتى جرى المثل الساير المتداول بين الـ
والعامه كانت درة عمر اهيب من سيف الحجاج وكان الملوك قبله وال
يعتقدون ان مثل ما حصل له من المتضادات وانه بعيد في الامكان ح
تهيا له وتاتى استقام له الامر في العرب والعجم وخافه ملوك الفرس
وغيرهم وهو على حاله قبل الولاية في لباسه وزيه وافعاله وتواضعه
منفردا في حضره وسفره من غير حرس ولا حجاب وهو مع ذلك غير وان في
يلزمه القيام به لا تغيره الامره ولا تبطره النعمه ولا يستطيل على

بلسانه ولا يحابي احدا في الحق لعظم شانه ولا يدع استخراج الحق
للضعيف لاجل ضعفه ولا تاخذه في الله لومة لائم يتفقد الارامل
والايتام ويتفحص عن احوال الناس ويطوف عليهم بالليل بنفسه ليزيل
حاجتهم ويكشف ضرهم حتى روي انه راى نارا في خيمة في البرية فقصدها
ليتعرف حال اهلها فسمع امراة تقول حكم الله بيني وبين عمر فسالها عن ذلك وهي
لا تعرفه فقالت ان صبياني جياع وانا اعللهم بهذه النار ليظنوا اني اطبخ
لهم شيئا فخرج عمر رضي الله عنه ومعه غلامه اسلم حتى اتى بيت المال فملا
غرارة من دقيق وشحم وامر اسلم ان يحمله اياها فقال اسلم انا احملها عنك
يا امير المؤمنين فقال انا المسؤول عنهم لا انت فحملها عمر على ظهره وجاءها بها وقال
ان هذا عند عمر واوهمها انه من غلمانه ثم جعل ينفخ تحت القدر والدخان يخرج
من خلل لحيته حتى طبخ لهم هو والمراة حريرة ثم خرج فوقف خلف الخيمة
فقال له اسلم انصرف يا امير المؤمنين فقد اشبعتهم فقال والله لا انصرف حتى
اسمع ضحكهم كما سمعت بكاءهم فلم يزل حتى سمع الصبيان وهم يضحكون ويلعبون
بعد ما شبعوا فحمد الله تعالى وانصرف وسمع امراة تنشد ٥
الا طال هذا الليل وازور جانبه ٥ وليس الى جنبي خليل الاعبه ٥

فوالله لولا الله لا شيء غيره لزعزع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحيا يكفني واكرم بعلي ان تنال مراكبه
فسال عمر النساء كم تصبر المرأة عن الرجل فقالوا شهرين وفي الثالث يقل وفي
وفي الرابع ينفد الصبر فكتب الى امرا الاجناد ان لا تحبسوا رجلا عن اهله
اكثر من اربعة اشهر وكان يبحث عن احوال عماله ويتفحص عن اخبارهم فلا يو
لها الكفاة الامناء ويحاسبهم في كل سنة فان وجد عليهم فضلا استرجعه منهم و
بالعدل والانصاف وروي انه وقف على حذيفة بن اليمان وعثمن بن حنيف قبل
بصابت بايام وكان قد بعثهما الى سواد العراق يوظفان خراجها فقال كيف فعلتما
ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق فقال حملناها امرا هي له مطيقة ما فيها كثيرة
فقال انظرا ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق فقالا لا فقال عمر رضي الله عنه لئ
الله لادعن ارامل اهل العراق لا تحتجن الى رجل بعدي ابدا فما انت عليه الا
حتى اصيب ولما كان عام الرمادة بعث عمر الى اهل نجد وقال للذي بعث
لكل بيت بعير وما عليه ثم ليأخذوا ضمة من قديد وكبة من لحم وخفنة م
فليطبخوا وليأكلوا وفرض على اهل المدينة على كل بيت مثل عددهم وقال لن
امرء على نصف بطنه وكان يبالغ في النصح للمسلمين وادخال الراحة عليهم

الضرر عنهم حتى كان ينزل في سياسته لهم الى تدبير آدابهم وامر متاجرهم
وضياعهم ونادبي اولادهم فيقول لهم تمعددوا واخشوشنوا واقطعوا
الركب وانزوا على الخيل نزوا واحفوا وانتعلوا فانكم لا تدرون متى الجفلة
قوله تمعددوا اي تشبهوا بعيش معد وكانوا اهل غلظ وقشف يقول
كونوا مثلهم ودعوا التنعم وزي العجم وقيل التمعدد هو الغلظ يقال المعدد
الغلام اذا شب غلظ واخشوشنوا اي البسوا الخشن من الثياب وروي اخشوشبوا
بالباء وهو من الصلابة يقال اخشوشب الرجل اذا كان صلبا ويروى ايضا اخشوشبوا
بالميم من الخشب وهو اليبس والغلظ انتهى وكتب الى اهل البصرة علموا اولادكم العوم
واروهم ما سار من المثل ولا تنهكوا الارض فان شحمتها في وجهها وقد كنت
نهيتكم عن البنيان فاذ فعلتم فعلوا الجدر وقاربوا ابن الخشب وباعدوا
الحشوش عن المجالس ويقول للناس اذا اشترى احدكم بعيرا فليكن ضخما فان اخطأه
خيرا لم يخطئه سوقا فمن يأتم بامر الرعية هذا الاهتمام حتى في اصلاح المعاش
والكسب كيف يكون حاله في ما سواه مما يجب به الاهتمام ويلزم به القيام وكان رضي الله عنه
يسير بالسيرة التي اوضحها ويلتزم الزهد والتواضع والخدمة ليتسير الناس
سيرته ويتشبهوا به حتى رآه ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما في بعض طرق الشام

وقد نزل من بعيره واخذ الخطام على عنقه وحسر عن ساقيه لبعيره
صحماحا وهو يقود بعيره فقال يا امير المومنين انفعل هذا ومعك الكثير
من اصحابك وانت امير المومنين وبازاء عدو بذل المكنة وقدرته فقال له عمر
اسكت يا ابن عامر او يا ابن اخي عامر والله ما اعزكم الله بعد الذلة وكثركم
بعد القلة الا بالخنوع والاستكانة فان تركتموا لغيرها تملكوا في بلد
عدوكم الخنوع هو التذلل والخضوع فسار جميع عماله وسائر الناس بسير
في الزهد والقناعة والخضوع فلم يعل احد منهم بنيانا ولم يلبس فخم عمره
عماله ولما شكى اهل الكوفة سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عزله عنهم
على علمه بزهده وورعه وعفته وعدله وانه لا عتب عليه ولا ذنب له الا انه
ان يولي عليهم من يكرهونه ومن قد استحكمت الاحنة له في قلوبهم ولعله
عليهم ما كان من سوء صنيعهم معه ٥ **فصل واما العفة والورع**
فقد بلغ فيهما مبلغا لا يساهمه فيه من بعده فمنها انه لما دون الدواوين
قال ابسروا على من ابدا فقالوا ابدا يا امير المومنين فانك ولي ذلك فقال لا
ابدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بالاقرب فالاقرب اليه ففضل الحسن والحسين
على من هو في منزلتهما والحقهما بفرض ابيهما وفرض اكابر المهاجرين لمنزلتهما

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتهما منه وفضل اسامة بن زيد على
ابنه عبد الله بن عمر فلم يزل بعبد الله بن عمر حتى كلم اباه في ذلك وقال
انفضل علي من ليس بافضل مني فرضت له في الفين وفرضت لي في الف وخمس مائة
ولم يسبقني الى شيء فقال عمر رضي الله عنه فعلت ذلك لان زيدا كان احب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر وكان اسامة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عبد الله بن عمر وجعل فريضته كفرض رجل من المهاجرين ولم يفضل نفسه
عليهم بشيء وقال الا اخبركم بما استحل من مال الله تعالى حلتين النسا وحلة
القيظ وما احج عليه واعتمر من الظهر وقوت اهلي كقوت رجل من قريش
ليس باغناهم ولا افقرهم ثم انا رجل من المسلمين يصيبني ما اصابهم وارسل
عمر الى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما يستسلفه اربع مائة درهم فقال
عبد الرحمن انستسلفني وعندك بيت المال الا تاخذ منه ثم ترده فقال
عمر اني اتخوف ان يصيبني قدري فتقول انت واصحابك اتركوها لامير المؤمنين
حتى تؤخذ من ميزاني يوم القيامة ولكني اتسلفها منك لما اعلم من شحك فاذا
مت جئت فاستوفيتها من ميراثي وروى عروة بن الزبير عن عاصم بن عمر
قال لما زوجني عمر انفق علي من مال الله تعالى شهرا ثم قال يا يرفا احبس عنه ثم دعاني

فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال اما بعد يا بني فاني لم اكن ارى هذا المال يحل لي الا
بحقه ولم اكن استحل ما حرم علي منه حين وليته وصار اماناتي فقد انفقت عليك
من مال الله شهرا ولن ازيدك عليه وقد اعنتك بثمر مالي بالغابة فاقطعه
واجذذه ثم بعه ثم قم الى جنب رجل من تجار قومك فاذا ابتاع فاشركه
واستنفق وانفق على اهلك وقسم مروطا بين نسا اهل المدينة فبقي
منها مرط فقال له بعض من عنده يا امير المومنين اعط هذا ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي عندك يريد ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب فقال عمر ام سليط احق
به وام سليط امراة من نسا الانصار ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر
فانها كانت تزفر القرب لنا يوم احد وقوله تزفر القرب اي تحملها مملوءة ماء والمرط
الكسا وابتاع عبد الله بن عمر من المغانم جلولا باربعين الفا فلما قدم على عمر
قال ارايت لو عرضت على النار فقيل لك افده اكنت مفتدي قال والله ما من
يوذيك الا كنت مفتديك منه فقال كاني شاهد الناس حين تبايعوا فقالوا
عبد الله بن عمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن امير المومنين واحب الناس
اليه وانت كذلك فكان ان يرخصوا عليك بمائة احب اليهم من ان يغلوا عليك
بدرهم واني قاسم مسوول وانا معطيك اكثر ما ربح تاجر من قريش لك ربح

درهماً ثم دعا التجار فباعوه منه باربع مائة الف فدفع اليه ثمانين الفاً وبعث
بالبقية الى سعد بن وقاص وقال اقسمه في الذين شهدوا القادسية ومن مات منهم
فادفعه الى ورثته وقال عبد الرحمن بن عوف بعث الي عمر فاتيته فلما دخلت
الدار اذا نحيب شديد فقلت انا لله وانا اليه راجعون اعتري والله امير المؤمنين
ثم دخلت فقلت لا باس يا امير المؤمنين انه لا باس فكان اول ما كلمني ان قال ما اعجبك ثم اخذ
بيدي فادخلني بيتاً فاذا حقيبات بعضها فوق بعض فقال هي هذا الكرامة آل
الخطاب على الله والله لو كرهنا عليه لكان لي صاحبي من بين يدي فقال ما لي فيه
امراً اقتدي به قال فلما رايت ما جا به فقلت اقعد بنا يا امير المؤمنين نفكر فنعد
فكتبنا اهل المدينة وكتبنا المخففين في سبيل الله وكتبنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وكتبنا من دون ذلك حتى وزعنا ذلك المال وقال ابن عباس دعاني عمر رضي الله عنه
فاذا حصير بين يديه عليه الذهب منثور نثر الحثى فقال ابن عباس رضي الله عنه
وهو التبر فقال هلم فاقسم بين قومك فالله اعلم حين حبس هذا عن نبيه وعن ابي بكر
واعطانيه الخير اراد ام الشر قال فاكببت اقسم فسمعت البكا فاذا هو عمر
يبكي ويقول في بكائه كلا والذي نفسه بيده ما حبس هذا عن نبيه وعن ابي بكر
ارادة الشر بهما واعطاه عمر ارادة الخير به وقال السائب بن الاقرع

ما فيهما وقد جمعت الغنيمة وقسمتها بين الغانمين وكان عمر رضي الله عنه
ذلك فاتاني ذو العيينتين فقال ان كنزا في القلعة فصعدت فاذا انا بسفطين
من جوهر لم ار مثلهما قط ولم ارهما في الغنيمة فاقسمهما بينهم ولم احرزهما من جـ
فقدمت على عمر رضي الله عنه فاخبرته بذلك فقال اذهب فبعهما ان جاء الدرهم
اقل من ذلك او اكثر ثم اقسمه بينهم قال فاقبلت بهما الى الكوفة فبعتهما فاعـ
الذرية والمقاتلة فانطلق المشتري براحلتهما الى الحيرة فباعه بما اشتراه
وروي عن اسلم انه قال لعمر رضي الله عنه ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر
ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قلت هي عمياء قال يقطرونها بالابل قال قلت كيف تاكل من الارض
قال فقال عمر اذكم من نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت من نعم الجزية فقال عمر اردتم
اكلها فقلت عليها وسم الجزية فامر عمر فاتي بها فنحرت قال وكان عنده صحاف
فلا تكون فاكهة وطريفة الا جعل منها في تلك الصحاف فبعث بها الى ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي يبعث به الى حفصة من اخر ذلك فان كان فيه
نقصان كان في حظ حفصة رضي الله عنها فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور
فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم امر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه
المهاجرين والانصار فقال العباس يا امير المؤمنين لو صنعت لنا كل يوم مثل هذا

لكان حسنا فقال عمر رب طاوية كشحها لا تحفل بها انت ولا صاحبك ثم قال عمر لا
اعود لمثلها ابدا انه مضى لي صاحبان عملا عملا وسلكا طريقا واني ان عملت بغير عملهما
سلك بي غير طريقهما ثم بلغ من عفته وعدله انه بذل القود من نفسه وكان يرجع الى
الحق ويقبله ممن اخبره وان كان دونه في المنزلة بكثير فمن ذلك ما روي انه راى رجلا
يمشي مع النسا فضربه بالدرة فقال الرجل والله ان كنت احسنت فقد ظلمتني وان كنت
اسات فما علمتني فقال له عمر رضي الله عنه استقد فقال لا افعل قال فاعف فقال لا افعل
فافترقا على ذلك ثم لقيه من الغد وقد تغير لونه فقال يا امير المومنين ارى ما كان مني قد اسرع
فيك قال اجل فقال اشهد اني قد عفوت عنك ولما قال عمر رضي الله عنه لا تغالوا في
صدقة النسا فانه لو كان مكرمة لكان اولى الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت امراة ايعطينا الله شيئا ويمنعناه ابن الخطاب قال الله تعالى وآتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقال امراة اصابت ورجل اخطا وامير ناضل
فنضلته وقال كل الناس افقه من عمر وكان اذا روي له الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمل به ويقول لو لم نسمع بهذا لقضينا بغيره ولو لم نسمع بهذا لقضينا فيه برايناه
وقال لولا علي لهلك عمر ولولا معاذ لهلك عمر وكان يقول رحم الله امرا اهدى
الينا عيوبنا ويقول امير المومنين اخو المومنين فان لم يكن اخا المومنين فهو عدو المومنين



دفي هذا القدر من بيان عفته وورعه وتواضعه وعدله كفاية عما سواه
فصل واما الزهد فرتبته فيه عالية وحالته فيه غير خافية
كان يقتصر على القوت الخشن اليسير واللباس الخشن الحقير والمرة الواحدة
وما زوعليه من الدين ستة وثمانون الفا فاوصى الى ابنه عبد الله وقال ان وفى
مال ال عمر فاده من اموالهم والا فسل في بني عدي بن كعب فان لم يف اموالهم
فسل في قريش ولا تعدهم الى غيرهم فادِ عني هذا المال فاي زهد اتم من ان
... به على ماله وملك من خيبر مائة سهم فجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله قد اصبت مالا لم اصب قط مثله وقد اردت ان اتقرب به الى الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس اصلها وسبل ثمرها فتصدق بها عمر على
صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها في الفقرا وفي القربى وفي
الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها ان ياكل منها
بالمعروف ويطعم منها غير متاثل مالا اي غير جامع مالا اخي تصير منزلا
اصل مقدم وروي غير متمول مالا **فصل واما رتبته في ترتيب
المنازل** فقد سبق الكلام في ذلك وذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
بمنزلة وابا بكر منزلة الوزير وقال وزيراي في الارض ابو بكر وعمر وكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يجلس بينهما ولما استشارهما في اسارى بدر فاشار ابو بكر بالفدا واشار
عمر بالقتل فمثلك يا ابا بكر كمثل ابرهيم حيث قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك
غفور رحيم ومثلك يا ابا بكر كمثل عيسى حيث قال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم ومثلك يا عمر كمثل نوح حيث قال رب لا تذر على الارض من الكفرين
ديارا ومثلك يا عمر كمثل موسى حيث قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم الاية
فشبههما النبي صلى الله عليه وسلم باولي العزم من الرسل وذوي الشرايع المرضية في الملل
ولو ذهبنا الى استيعاب ما لهما من المناقب والفضايل في هذه المراتب والمنازل الرابع
الكمال لطال ذرعا فارتبه الى الملال وفي ما ذكرناه كفاية برغم معاطس الحساد
ويقضي بسبقهما على جميع الاضداد اذ هي تلك المكارم لا قعبان من لبن شيبا بماء فعادا
الكل ابوالا ۵ **فصل** واما الدليل على استخلاف ابي بكر رضي الله عنه له وجواز
ذلك فهو ما اشتهر عند اهل الاخبار ورواه السير والاثار ونا قلة العلم خلفا
عن سلف ان ابا بكر رضي الله عنه لما مرض مرضه الذي توفي فيه استشار الناس وقال
ايها الناس انه قد حضرني من امر الله وقضائه ما ترون وانه لا بد لكم من رجل يلي امركم ويصلي
بكم ويقاتل عدوكم ويقسم بينكم فيئكم فان شئتم اجتمعتم فامرتم وان شئتم ان اجتهد
لكم رأيي فوالله لا آلوكم ونفسي خيرا فقالوا انت خيرنا واعلمنا فاختر لنا فعند ذلك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر عمر ووصفه

ذكر عمر ووصفه بصفاته ونعته بالخلافة وذكر سنه من غير عنف و
وقدرته عليه من رفق فاستصوب الصحابة رضي الله عنهم رايه وقبلوا قوله ولم
يظهر احد منهم كراهية الا ما كان من طلحة بن عبيد الله فانه قال له انو
علينا فظا غليظا ماذا تقول لربك اذا لقيته فقال اسندني وقد لكت عقب
تفتنني في ديني وتزيلني عن رايي والله لئن بلغني انك غضبته لاجعلنك
حمضات حيث كنتم ترعون فلا تشبعون وتسقون فلا تروون اقوا
يا الهي وليت عليهم خيرهم ودخل عليه عبد الرحمن بن عوف يعوده هـ
اراك بارئا يا خليفة رسول الله فقال اما اني على ذلك لشديد الوجع و
لقيت منكم يا معشر المهاجرين اشد علي من وجعي اني وليت اموركم خيركم في
فكلكم ورم انفه ان يكون له الامر من دونه والله لتتخذن نضايد الديباج
وستور الحرير ولتالمن النوم على الصوف الاذربي كما تالمون النوم ع
حسك السعدان والذي نفسي بيده لان يقدم احدكم فيضرب عنقه في غير حد
من ان يخوض غمرات الدنيا يا هادي الطريق جرت انما هو والله الفجر او البـ
وذكر له قول طلحة في عمر فقال بئس ما قال امض لشانك واعهد الى عمر فانه
اهل لما ذاك وذكر لعلي رضي الله عنه قول طلحة في عمر فقال بئس ما قال ط

عمر من سابقته وفضله ولا نعلم الا خيرا وقد كان والنا معك خطي

رايه فدع عنك مخاطبة الرجال وامض لما اردت فان يكن ما اردت فالله عمر بن

وان يكن ما لا يكون ان شا الله فلا نعلمك اردت الا خيرا وقال عمر رضي الله عنه ايضا

نحو ذلك ثم اعترف طلحة رضي الله عنه بعد ذلك بصواب راي ابي بكر رضي الله عنه

وهو القايل لما استشار عمر رضي الله عنه الصحابة في الخروج الى ملوكها وندبا لقد

استقاما العرب عليك وفتح الله على يديك فسرينا فانا لا نستعصي عليك ده قوله ذلك

[illegible] لذلك واستعد له وتربتني اي تعوقني وتنطني والنضايد

الوسايد والازدي منسوب الى الازد بجاز وقوله هو الخيار والبحر يقول ان اسطرت

حتى نصلي لك الخير انصرف فهذه الطرق وان [illegible] النطلها وخبطت العشو

وقع بك على المكروه وضربه مثلا لغراب الذي وخيرها اهلها [illegible] رجعنا الى

المقصود ده وقال عمر رضي الله عنه احضرني ابو بكر وقال لي اكتب هذا ما عهد

جر ابو بكر عبد الله في خلافه اخر عهده بالدنيا فقد بلغ فيها الكلام ومن فيها القا

ونقل انه قد غشي عليه فكتب الى عمر فلما افاق قال من كتبت قال عمر فقلت عمر فقال

اصبت ما في نفسي ولو كتبت نفسك كنت لها موضعا نطيبا لنفسه ولو حبا

لرضاه وتركا للتعسف والجبرية قال عمر وكتب بابه فدولي عمر فان لعدل والحسن

فذلك ظني به واملي فيه وان خالف فعليه ما اكتسب ولا اعلم الغيب واما
الخير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب فما كذب والله ظنه
امله ولا فال رايه ولا اخطات فراسته بل قرطس في الفراسة
وزاد على ما امله فيه ورجاه منه وظنه به لاجتمع الناس عليه اولا
فرضوا بامامته وانقادوا للطاعة وتبركوا بدولته ولم يختلف عليه اثنان
الى ان فارق الدنيا وكل المسلمين عنه راض وله محب وعليه مثن ثم نقول
جوز للامام العهد الى رجل وتعيينه للامامة بعده وتفو[illegible]
اليه لانكر الصحابة رضي الله عنهم ذلك على ابي بكر واظهروا الخلاف عليه
ولم ينقادوا لعمر ولم يطيعوه بعد موت ابي بكر الا باستيناف العـ
لهم تصح توليته فلما اجمعت الصحابة على تجويز ما فعله ابو بكر رضي الله ع
ولم يظهروا خلافا وانقادوا لذلك وتعين من عهد الامام واما
ظهر من طلحة رضي الله عنه فانه لم ينكر جواز التولية والعهد الى من يع
لذلك وانما ظن في عمر رضي الله عنه لما راى من شدته وقوته في الله
كقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حاطب بن ابي بلتعة لما كا
المشركين بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم دعني اضرب عنق هذا المنا

وحملهم ابا بكر على قتال خالد بن الوليد لما قتل مالك بن نويرة انه اذا استبد بالامر وتفرد
الكلمة ربما حمله الغضب في الله تعالى مع شدته وغلظته فيه على ان يبادر بالسطوة
والتعجل بالعقوبة التي لا يمكن تلافيها من غير روية ولا استشارة ويكون الصواب
وتمام التدبير خلافا في ذلك فقصر في التولية الى غيره ممن هو ابن رمية جانبان
وان خاشية لا انكارا لاصل التولية والعهد وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلم الخلق بعمر
واخبر بباطنه وظاهره من طلحة فتحقق وهو ظن ابي بكر رضي الله عنه ثم تبين لعبد
الكل رضي الله عنه صواب ابي بكر وحسن نظره وكمال النصح للمسلمين بتوليته عمر ثم قد
تبين اول الكتاب انه لا يشترط في العقد للامام الى عدد معلوم وانه لو
انفرد بالعقد له رجل واحد من اهل التولية لجاز ذلك في العقد الامامة
لمن ولاه فاذا جاز ذلك لمن ليس بامام فلان يجوز له اذا كان اماما اولى
والله اعلم **فصل في شبهة اعترض بها على ابي بكر وعمر**
رضي الله عنهما قالوا ان النبي قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
وصيته نفذوا جيش اسامة وقد كان ابو بكر وعمر من جيش اسامة ثم تخلف
عنه وهذا خلاف على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي بكر بتخلفه ومن عمر
بتخلفه **والجواب** ان ما كان من امر رسول الله في ما يجري مجرى الحروب

فمصدره الرأي والتدبير لا الوحي ولهذا لما نزل رسول الله صلى الله عليه
قيل له إن كان منزلا أنزلكه الله فنسلم لأمر الله وإن كان غير ذلك فليس هو
مكيده فقال بل كان عن رأي وأسفل لي حيث أشار به ولهذا لما بلغ أسامة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقل رجع إلى المدينة فلما دخل على رسول الله صلى
قال له أما كنت أمرتك بالنفوذ فقال لم أكن لأسأل عنك الركب فلم ينكر عليه رسول
صلى الله عليه وسلم عوده ولم يكن ذلك مخالفة عليه فإذا كان الأمر بهذا الم
ورأى أبو بكر المصلحة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتداد العرب وقد
استغنا به عن عمر وتخليفه للاعتضاد به والاستعانة برأيه وأن ذلك أه
من خروجه مع أن الجيش لا يتعطل بتخلفه ولا يدخل عليه خلل بغيبة عمر
فإن له ذلك ولهذا أشار الصحابة رضي الله عنهم بتأخير جيش أسامة جميع
فلما لم يطعهم أبو بكر أشاروا بإبدال أسامة بغيره فلو علموا أن ذلك عزم و
والزام واجب لا مندوحة عنه لم يشيروا بذلك ولو رأى أبو بكر رضي ا
مثل ما رأوا لجاز له موافقتهم أيضا ولم يكن ذلك خلافا على رسول الله صلى الله عليه
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر بتنفيذه في حال اجتماع العرب على الإ
والانقياد للحاضر والبادي فإذا تغير الأمر عما عهده وحدث اختلاف

وخوف خلل يدخل على اهل المدينة بغيبة الجيش وبعدهم عنهم عملا
تقتضيه المصلحة الناجزة الا ان ابا بكر رضي الله عنه راى ان فيمن بقي من
من المسلمين في المدينة مع تخلف عمر ما يمنع من اضطراب امر او اختلاف
حال فلم يكن في تخلف عمر مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحال **قالوا**
كذا اختلف ابو بكر وعمر في استرقاق اهل الردة فقال ابو بكر يسترقون وقال عمر
لا يسترقون ومن اصاب منهما فقد اخطا الاخر فبطل ان يكونا جميعا مصيبين

والجواب ان هذه من مسائل الفروع التي يسوغ فيها الاجتهاد
ويمكن فيهما تصويب المجتهدين جميعا على تناقض اقوالهم عند كثير من العلماء ومن قال
منهم ان الحق في واحد بعينه ومن خالفه فهو مخطئ لم يوثمه ايضا بذلك وليس
هذا باعظم مما جرى لهما في اسارى بدر من الاختلاف ولم يلم منهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم باختلافهما بل شبههما بالانبياء كما تقدم ذكره ثم لو كان
الاختلاف ذما للزم ذلك ايضا في الحسن والحسين رضي الله عنهما فان الحسن
سلم الامر الى معاوية ولم يحاربه مع كون علي رضي الله عنه قد حاربه ومعه
جيش العراق ولم يظهر عليه بعد انكسار ولا غلبة غالب ولا قهر قاهر والحسين
حارب يزيد ومعه عدد قليل لا يبلغون عشر معشار العشر ممن كان مع الحسن

رضي الله عنهما فيجب ان يكونا من المومنين بالخلافة فيها عن اصل هذا المعترض وا

باب الكلام في امامة عثمن رضي الله عنه

والدليل على صحة امامة عثمن بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس رضي الله عنه
انه ممن تجوز امامته وقد عقد له عبد الرحمن بن عوف بمحضر اهل الشورى
رضي الله عنهم وارضاهم ثم بايعه اهل الشورى ومن سواهم فصحت امامته
ووجبت طاعته فاما كونه اهلا للامامة وممن تجوز له العقد فما لا اختلاف
به على منصف الا ان مقصودنا بيان تفضيله على من سواه من اهل الشورى
وغيرهم وانه احق بالامر منهم والدليل على تفضيله قول ابن عمر رضي الله عنه
كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر ثم عمر ثم عثمن ثم نترك اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم وقول عمر ما احد احق بهذا الامر
من هولاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وقول عبد
الرحمن والله على ان لا الو عن افضلكم ثم عقدها لعثمن وقوله ايضا لعبد الله
لاكابر الصحابة واخذه ما في انفسهم اني لم ار القوم يعدلون بعثمن احدا
ثم منزلته في نصرة الاسلام وفي نصرته ما لاحقا به على
ولا يساويه فيه من بعده فمن ذلك انه لما حضر رسول الله صلى الله عليه

علي تجهيز جيش العسرة قال عثمان علي مائة بعير باحلاسها واقتابها ثم
حث رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية فقال عثمان علي مائتا بعير باحلاسها
واقتابها ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالف دينار فنثرها في حجر
النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها بيده ويقول ما ضر ما فعل عثمان بعد
اليوم وقال عليه السلم من يشتري بئر رومة ويجعل دلوه فيها كدلاء
المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتراها عثمان وتصدق بها وقال دلوي
فيها كدلاء المسلمين وضاق المسجد بالناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتراها
عثمن فزادها في المسجد وله في هذه المنزلة فضيلة كتب المصاحف وبعثه
بها الى الامصار بعد ان كثر الاختلاف بين الناس في القران واختلف
المصاحف في الكلم بالزيادة والنقصان فنسخ الصحف التي كان جمعها ابو بكر
رضي الله عنه وبعث المصاحف الى مكة والشام والبصرة والكوفة
وابقى مصحفا في المدينة وجمع الناس عليها وامر باتلاف جميع ما في ايدي
الناس من المصاحف المختلفة وامرهم بالرجوع الى المصاحف التي نسخها فرجع
الناس في ما اختلفوا فيه اليها ونسخوا سائر المصاحف منها وهي التي بقي

عليها الناس في جميع الافاق الى اليوم بيننا فلو لها خلفا عن سلف كتابة
وحفظا لا يسقط منها فا ولا واو فلو لم يكن له من مزية الدين الا هذا
لكفا فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا ه **واما منزلته في**
العلم فمعلومة عند جميع العلما وقد كانت له في الفرايض والاحكام
وجميع النوازل الارا الصايبة ومذاهب مرضية لم يجمع على خلافه في شي
منها الا في مسالة واحدة وعلي رضي الله عنه خولف في مسايل كثيرة انفرد
بها لم يتابعه عليها احد وقد قدمنا في حديث السوداء التي بعث الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه في الزنا ما دل على علمه وفضل نظره وحسن استنباطه
فصل واما الشجاعة فقد ذكرنا انها ليست عبارة عن
[...]ان الى الفرار وقيل الشجعان عليه الاطلاق وبين اخذها ونزيد الاكبر
علي وجه المعرفة فنقول هي عبارة عن ثبات الجاش وقوة القلب عند خوف
الهلاك وقلة الاكتراث بالهلاك وعدم الهيبة من القتل وعثمان رضي الله عنه
اجتمع عليه الجم الغفير من اهل العراق ومصر ومن تابعهم من اهل المدينة
وغيرها وطلبوا ان يخلع نفسه ويرجعوا عنه وحصروه مدة ما من يوم
الا وهو يتخوف هجومهم عليه وقتلهم له فلم يكترث بذلك ولم يتغير رايه ولا

جلده بل كان يناظرهم على صحة امره ويخبرهم قبله بذلاقة لسانه وجرأة
جنان غير خائف من وعيدهم ولا مبال بكثرة عددهم ولم يحمله الجزع
والفزع والهلع والجزع على خلع نفسه كما قد يفعله كثير من الشجعان
والابطال عند تحقق الهلاك وخوف ال[illegible] فضلا عن الجبناء فدل ذلك
على شجاعته وصرامته وشهامته

فصل واما التدبير

والسياسة فلم يتأت لاحد من بعده ما تأتى له فيها اقام اكثر من
عشرين سنة يسوس البلاد مع كثرتها وسعة اقطارها لم يختل عليه منها
شيء الى ان فتح في ايامه افريقية والاندلس وكثير من بلاد العرب وكثير من بلاد
الروم وافتتح مدن الروم وكثيرا من بلاد العجم وقتل في ايامه من احدث
وهو احد الاكاسرة ولم يكن ليتم ذلك له ولولا انه الا بحسن تدبيره وسياسته

فصل واما العفة

فمعلوم ان من كان دونه في المنزلة والقوة
اذا انتصب لطلب الدنيا ورياستها بذل الاموال واستتبع الغواة حتى يدفع الضر
عن نفسه ويقهر عدوه وتعلو كلمته وينفذ امره فكم من زمن معوية وهلم
جرا نعلم قطعا انه قد يكون في الناس من هو افضل من المتولين للامر واولى
به منهم لكن لما كثرت عند الولاة الاموال والاتباع والاعوان غلبوا على الامر

وقهروا العباد واستولوا على البلاد وعثمان رضي الله عنه كان افضل
اهل زمانه وله الحسب الصميم والنسب القديم والسابقة في الاسلام و
والهجرة وقد ولي الامر اثني عشرة سنة وله مع ذلك القرابة والاعوان
والخدم والغلمان والاموال الكثيرة وذووا المنعة من العشيرة فلو قد
الى ممانعته من قصده ومغالبتهم وبذل الاموال لذوي الاطماع من اجلاف
والرعاع لاجتمع لديه جمع كثير ممن يرغب في البذل مع من يعتقد طاعته
اهل العدل واولي الفضل وعلمائه واخدانه فدافعوا عنه اشد الدفاع
وقاتلوا دونه الطغام والرعاع الذين قصدوه ظلما والبسوا البتة
خطيئة واثما فلم يصلوا اليه حتى يستحر القتل في الفريقين ويفني احدى
الفئتين كما وقع في الجمل وصفين وكان اقدر على ذلك ممن بعده لكنه امتنع
ومنع غلمانه واعوانه عن القتال دونه وقال لغلمانه من سلوا سيوفهم
دونه والذب عنه من اغمد سيفه فهو حر فاغمدوا سيوفهم والتزموا المنـ
مكرها هيبة للقتال وان يسفك بسببه دم مسلم فاي عفة تبلغ هذا الـ
وبلغ من عدله وانصافه انه اقام حد الشرب على الوليد بن عقبة ولم يحا
لقرابته منه بدرء الحد عنه ولم تشتك الرعية من عامل من عماله الا عزله

واشترى من طلحة رضي الله عنه ارضا بالمدينة بادله بارض له بالكوفة فقال
عثمان لي النظر وقال طلحة انما النظر لي لاني ابتعت مغيبا وانت فقد رايت ما ابتعت
فتحاكما الى جبير بن مطعم فقضى بان البيع صحيح والنظر لطلحة فلم تمنعه منزلته ورياسته
من التحاكم الى من هو دونه والانقياد للحكمة والانصاف من نفسه فصل
واما الزهد فزهده في الحيوة واستسلامه للقتل وترك المدافعة
والمنازعة اعظم من الزهد في الدنيا بانفاق الاموال وترك الفضلات واجتناب
الشهوات المباحة له والملذات فصل واما منزلته في
ترتيب المنازل فقد كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمنزلة الرفيعة والدرجة العالية والرتبة السامية حتى زوجه ابنتيه
رقية وام كلثوم رضي الله عنهما احداهما بعد الاخرى وقال لو كانت لنا ثالثة
لزوجناكها وقال في وقت اخر لو امدنا الله بالبنات لامددناك بالانكاح
فصل واما الدليل على صحة عقد عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه وجماعة الصحابة رضي الله عنهم له وصحة ذلك
فهو ما تواترت به الاخبار وعلمه الكافة من ان عمر رضي الله عنه لما طعن
قيل له استخلف يا امير المؤمنين فقال ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر

رضي الله عنه وان ابركهم فقد برلهم من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه

ثم قال ما احد احق بهذا الامر من هولاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه

وهو عنهم راض فسما عليا وعثمان وطلحة والزبير وسعدا وعبد الرحمن

يشهدكم عبد الله وليس له في الامر شي فان اصابت الامرة سعدا فهو

والا فليستعن به ايكم امر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانه فلما توفي

رضي الله عنه وفرغ من دفنه اجتمع هولاء الرهط فقال عبد الرحمن

اجعلوا امركم الى ثلثة منكم قال الزبير قد جعلت امري الى علي وقال

طلحة قد جعلت امري الى عثمان وقال سعد قد جعلت امري الى عبد الرحمن

فقال عبد الرحمن لعثمان وعلي ايكما يبرأ من هذا الامر فنجعله اليه والله

عليه والاسلام لينظر افضلهم في نفسه فاسكت الشيخان فقال

عبد الرحمن افتجعلونه الي والله علي ان لا الو عن افضلكم قالا نعم

فمكث عبد الرحمن بذلك ايام الثلاثة يشاور المهاجرين والانصار فرادى

ومجتمعين ويا جد ما في انفسهم ويستنبح اراهم ويستكشف اسرارهم

ويستعلم رضاهم ثم خلا في اخر اليوم الثلث بعلي رضي الله عنه وقال

ما عندك ثم قال لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الاسلام

ما قد علمت فالله عليك لئن امرتك لتعدلن ولئن امرت عثمن لتسمعن ولتطيعن
فاخذ منه الميثاق على ذلك وخرج منه على طمع ثم دعا عثمن رضي الله عنه فخلا به
وعلم ما عنده ثم قال له مثل ما قال لعلي وروي انه قال لعلي ابايع لك على
ان تحكم بكتاب الله وسنة نبيه وسنة الشيخين من بعده فقال علي اليس مثلي
من يشترط عليه ولكن اجتهد رايي ثم عرض ذلك على عثمن فرضي بالشرط
فلما صلوا الصبح جمع اهل الشورى عند المنبر فارسل عبد الرحمن الى
من كان حاضرا من المهاجرين والانصار وارسل الى أمرا الاجناد وكانوا
وافوا تلك الحجة مع عمر فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال اما بعد
يا علي اني قد نظرت في امر الناس ولم ارهم يعدلون بعثمن فلا تجعل على نفسك
سبيلا فقال لعثمن ابايعك على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين
من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه علي ثم بايع الناس والمهاجرون والانصار
وامرا الاجناد ثم رضي بذلك جميع المسلمين في افاق البلاد والقاد واله
وخاطبوه باميرالمومنين فحصل الاجماع على امامته الى ان كان من الناس
في اخر ولايتهما كان فطلب الذين قاموا عليه منه ان يخلع نفسه من
الامامة فامتنع ولم يقل احد منهم انك لست بامام ولا ادعا بطلان امامته

وفساد تولية فلو لم يكن اماما لم يحتاجوا الى خلعه والله اعلم

فصل فان قيل فلم جاز لعمر ان يجعل الامر شورى بين الستة

ولم يعين رجلا بعينه كما فعل ابو بكر ولم يترك الامر الى من يجتمع عليه

المسلمون بعده كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب ان

كان قد بلغ عمر رضي الله عنه ان قائلا قال لو قد مات عمر لبايعت فلانا

وانما كانت بيعة ابي بكر فلتة فتمت فخطب عمر وحكى قول هذا القايل و

الحجة في بيعة ابي بكر على ما تقدم شرحه ثم قال من بايع رجلا على غير

مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة ان يقتلا

فلما اصيب ويئس من الحياة خشي ان تركهم من غير ان يعهد الى احد ان

يبادر مبادرون فيبايعوا احدا من غير هولاء الستة وهولا يصلح

توليته مع وجود هولاء فيعتضد بالتولية ويجتمع اليه جمع من

وغيرهم من الجهال والطغام ممن يظن انه تجب متابعة من بايعه تجب متابعته

ويحرم خلعه ومخالفته فيهيج بسبب ذلك الفتنة ويكثر الهرج فيه

عذره في الترك بعد ان كان هم وعزم عليه وقال ما قيل له استخلف لم اكن

احملها حيا وميتا ثم لما راى الاصلح في حقهم ان يعين من يصلح للامر

تعين له ان هؤلاء الستة افضل الامة بعده وان من سواهم لا يصلح للامامة
مع وجودهم ولم يترجح له تفضيل واحد منهم بعينه على الباقين فنص على الستة
لانحصار الامامة فيهم وخروجها عمن سواهم فافاد بذلك منع العقد لمن سواهم
حيا انه لو عين رجلا بعينه لتعين ولم يجز تولية غيره فكذلك اذا حصرها في
الستة انحصرت ولم يجز عقدها لغيرهم كما بقي الاختيار في تعيين واحد منهم الى
من يقع الاتفاق عليه ه **فان قيل** كيف جاز له التنصيص على هؤلاء بعينهم
الستة وتنصيصهم للامامة مع ما روي من ذمه لهم وطعنه فيهم بقوله في عثمن
انه كلف باقاربه وفي رواية لو فعلت لحملت امية على رقاب الناس ولسارت
العرب اليه وقتلته وفي علي لولا دعابة فيه وفي رواية انه كثير البطالة وفي
طلحة لولا بأو فيه وفي رواية لا يترك الذباب على انفه وفي الزبير انه شرس لو ولي
هذا الامر لظل بالبطحاء يلاطم على مد من شعير او صاع من تمر وفي سعد يصلح
ان يكون في مقنب من مقانبكم وليس بصاحب الجسيم من امركم وفي عبد الرحمن لضعفه
العجز عن هذا الامر مع الفاظ هي اشنع من هذا وابشع وردت في بعض الروايات
والجواب ان هذه الروايات كلها ضعيفة لم يصح عنده لا بيه ومما يدل على
ضعفها انا علمنا ضرورة من حال عمر انه قرظهم ومدحهم ووصفهم بالفضل

الصفات واختيارهم للامر وقال ما احد احق بهذا الامر من هولا النفر الذين
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فكيف يجوز لعمر مع تيقظه وفضله
وصرامته وفهمه وثاقب رايه وعلمه بمواقع الخطاب ومقاصد الكلام وموارد
الامور ومصادرها ان يناقض مثل هذه المناقضة في حالة واحدة مع علمه
بضبط الصحابة وتحصيلهم واستدراكهم اللطيف الغامض من المعاني
فضلا عن الظاهر المناقض الذي لا يخفى على اقل الناس بصيرة وادونهم فهما
فوجب الرجوع الى المعلوم من احواله وما وردت به الاخبار الصحيحة من
ثنائه عليهم وتعظيمه لهم ورد ما خالف ذلك مما شذت روايته وضعف
طريقه وان صح ذلك مثلا وجب ان يتاول له تاويل صحيح يزيل التناقض
عنه ويرفع التعارض فيه فيمكن ان يكون اراد بقوله التحذير لهم عن ملابسة
الامور التي ظن تلبسهم بها عند افضاء الامر الى كل واحد منهم والذي وصف
به عثمان من كلفه بقرابته وعليا من الدعابة وطلحة من الباو وهو التعظم
والتكبر والزبير من انه ضرس شرس وهو السيئ الخلق لا يمنع من صلاحيتهم
للامامة واضطلاعهم بحمل اعباء الامة وقوله لسعد انه يكون في مقنب
من مقانبكم وليس بصاحب الجسيم من الامر فالمقنب جماعة الخيل يريد انه

صاحب جيوش وحروب وقيل المقنب ايضا مربطة الصبا وقد روي في بعض الروايات انه قال هو صاحب قنص وسهام فيحتمل ان يكون ارادانه في ذلك الوقت كان على هذه الصفة لانه عه نفسه عا الى الرحول في جليلات الامور وعظيماتها فحذره بهذا القول عن ان يرضا بالبقاء على هذه الصفة اذ اولى وحثه على الاهتمام باكتساب المعالي وان لا يرضا الا بالتصا ف

لصفة ان كانت محمودة مع القدرة على نصاف بما هو اشرف منها واعلى وكيع تعقيده بانه لا يصلح الله مره وهو قوله في وصيته ان اصابت سعداً فذاك والا فليستعن به ايكم امره وقوله في عبد الرحمن ان فقعده العجز وما زهره وهذا الامر اي ما حذره ومبالغته فيه هو ايضا على سبيل التحذير له من العجز والا فعبد الرحمن ممن لا ينكر اضطلاعه بما حمل وصلاحيته له لما اهل وقد كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يحضرانه في مجالسهما للاستشاره للمهمات ويرجحان الرايه في المشكلات والمهمات ثم اطبق اهل الشورى على تولية اختيار الامام والرضا بحكمه والاعتماد على رايه والرجوع فيه الى قوله بما ظهر من صرامته وقوته واطلاعه على ما في انفس القوم جميعهم وحال انفرادهم واجتماعهم وسعيه في ذلك ليلاً ونهاراً وسراً وجهاراً الى ان استتب

له الراي واضطرب الامر وجد القوم سعيه واستصوبوا رايه و
هذا الحال ينفي العجز وتزيل الوهن فعلي مثل هذا انا وبل يجب ان يحمل فو
فيهم ان صح والا فالظاهر المحقق عليه المتفق فيه لا يترك لمثل هذه
الروايات الساقطة **فصل فان قيل** ان عليا رضي الله
لم يبايع عمر ولم يرض بتقديمه وقد كان يقول ايام الشورى نشدتكم الله
فيكم من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كنت مولاه فعلي مولاه م
بذلك ورفعا صوته وقال لعبد الرحمن لما عقد لعثمان اعرف هذا اما ع
وان عبد الرحمن اثر عثمان لمحبة له وميلا اليه **فالجواب** ان هـ
تخرص وادعاء لا اصل له لان المشهور ان عليا رضي الله عنه قال لعبد الر
بعد ان عرض ذلك عليه بالشرط الذي اشترطه فاباه والزمه عثمان يا
اخاك فهذا اعطاء الرضا من نفسه ومن المتفق المحقق الذي لا خلا
فيه ان عليا كان يحضر مجالس عثمان ويشير عليه في الامر وينصرف فيحكم
حتى ان عثمان وكل اليه اقامة الحد على الوليد بن عقبة في الخمر فقال للحس
فاسع فامر عبد الله بن جعفر بجلده فجلد وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقا
امسك ثم قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين و

عمر ثم ابن وكل سنه على انا نقول لو لم يبايع على فيلا لعثمن لانعقدت له الامامه
بيعه عبد الرحمن ومن بايع من اهل الشورى وغيرهم اذ عقدها من هو من
اهل العقد والحل ولا يضر تخلف احاد لا يحدث تخلفهم وهنا في الامامه
ولا اخلالا في السياسه وكيف يطعن بعبد الرحمن غاياه عمر بذلك من غير اتفاق
وهو من افضل الصحابه الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنه واسبقهم
الى الاسلام والهجره جمع بين الهجرتين جميعا هاجر الى الحبشه ثم قدم مكه قبل
الهجره الى المدينه فهاجر اليها وشهد بدرا واحدا وبيعة الرضوان وسائر
المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرح يوم احد احدى وعشرين جراحه
منها جرح في رجله فكان يعرج منه وقال عليه السلم عبد الرحمن بن عوف سيد من
سادات المسلمين وجعله عمر في اهل الشورى واخبران رسول الله صلى الله عليه وسلم
مات وهو عنهم راض وقدمه اهل الشورى في اختيار الامام ورضوا بحكمه
فيه ولما قال لهم اختار لكم وانتفي منها قال له علي انا اول من رضي فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك انت امين من في السما وامين من في الارض فمن هذه
مناقبه وفضايله كيف يطرقه العدول عن المستحق وتوليه غير المستحق

فصل فان قيل كيف يكون عقد عبد الرحمن لعثمن صحيحا وقد

عقد له على شرط تقليده في الاحكام لابي بكر وعمر وقد اتفقنا على ان التقليد
من العالم لغيره حرام في الدين **فالجواب** ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه لم يرد بقوله لعلي ابايعك على ان تحكم بكتاب الله وسنة نبيه وسنة الشيخين
من بعده تقليدهما في الاحكام كما فهمه علي رضي الله عنه حتى امتنع من التزامه وانما
اراد ان تسير بسيرتهما من الانصاف والعدل وانه اذا لم يجد له الحكم فيهما في كتاب
الله تعالى ولم يعلم فيها نصا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سال الناس عنها فان اخبر
احد ممن سأله فيها بحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعه وعمل به كما فعل ابو بكر
رضي الله عنه في ميراث الجدة وعمر رضي الله عنه في دية الجنين وتوريث المرأة
من دية زوجها وغير ذلك من الاحكام فان لم يسمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه جمع اهل العلم واستشارهم رجاء ان يظهر له الحق عند بعضهم فيتبين له صحته
ويعلم صوابه فيوافق ذلك نظره حينئذ فيحكم به فهذا هو الذي اراده عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه لعثمان فكان عثمان افطن لقوله واعلم بمراده فاجابه
الى ذلك ومما يدل على ان عبد الرحمن لم يرد تقليدهما في الاحكام ان ابا بكر و
رضي الله عنهما قد كان يجري لهما الاختلاف في بعض الاحكام كما كان ابو بكر يسوي
بين الناس في العطا ويقول فضائلهم عند الله واما هذا المعاش فالتسوية

فيه خبر وكان عمر يفاضل بينهم على حسب مراتبهم في السوابق والغنى عن
عن الاسلام وكان ابو بكر لا يورث الاخوة مع الجد وعمر يورثهم الى غير ذلك
من الاحكام فكيف يمكن الجمع بين تباينهما في ذلك واتباعهما جميعا فيها فاذ قد
ثبت امامته بالادلة الواضحة والبراهين الساطعة فلنعقد بابا في عدم
استحقاقه للخلع والقتل وانه قتل مظلوما ونذكر براءته مما قرف به وعذره
فيما نسب اليه ان شاء الله

باب في ذكر عدم ارتكابه ما يوجب خلعه او قتله وانه قتل مظلوما اتفق

قد ثبت بما قدمناه في الباب الاول ثبوت امامته ووجوب طاعته وهذا الذي تحققنا ثبوته
واستناده يجب علينا البقاء عليه ولا يجوز لنا الانتقال عنه من غير دليل قاطع يوجب
الحكم بفسقه ولسنا نجد دليلا ظنيا فضلا عن دليل قطعي على ذلك والدليل على انه
قتل مظلوما ما روي في الاخبار الصحيحة والآثار المشهورة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما تحرك احد وعليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان اسكن احد فانما
عليك نبي وصديق وشهيدان فكيف يكون قتله بحق ويكون شهيدا وروي ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فتنة فقال يقتل هذا فيها مظلوما يعني عثمان وهذا النص
صريح في كونه قتل مظلوما وقال صلى الله عليه وسلم عشرة في الجنة ابو بكر في الجنة

وعمر في الجنة وعثمن في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة
وسعد في الجنة وسعيد في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وأبو عبيدة
بن الجراح في الجنة وروى ابو موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
حايطا وامرني بحفظ باب الحايط فجا رجل يستاذن فقال ائذن له وبشره
بالجنة فاذا ابو بكر ثم جا اخر يستاذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فاذا
ثم جا اخر يستاذن فقال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فاذا عثمن
عفان رضي الله عنهم اجمعين فكيف يكون مرتدا او فاسقا متوجها للقتل
في النار لعلة بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة وقول رسول الله صلى
احق وسها انه اصدق ولما اشرف عثمن رضي الله عنه عليهم يوم الدار وقد
استحصر جماعة من اكابر الصحابة قال انشدكم بالله ولا انشد الا
محمد صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة
ما يستعذب غير بير رومة فقال من يشتريها ويجعل دلوه مع دلاء المسلمين
له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي وانتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى
البحر قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان المسجد
باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة ال فلان يزيدها في المسجد

منها الى الجنة فاشترتها من مالي واسمي اليوم تمنعونني ان اصلي فيها ركعتين
قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من جهز جيش العسرة وجبت له الجنة فجهزته قالوا اللهم نعم قال وانشدكم
الله هل تعلمون اني كنت على ثبير مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض فركله برجله وقال
اسكن ثبير فانما عليك نبي وصديق وشهيدان فقالوا اللهم نعم فقال الله اكبر
شهدوا لي ورب الكعبة اني شهيد ثلثا فهذا هو المتعالم من حاله
المعروف من امره علما ورد به الاخبار الصحيحة والاثار الثابتة
بنقل العدول من المؤمنين والثقات المرضيين المبرئين عن اتباع الهوى
والبعد عن الاغراض والتعصب للمذاهب والاراء ومما تبعه اهل الضلال
والاهواء وقد تعلق الطاعنون عليه والمبغضون له بتشبيه وحكايات
زعموا انها موجبة لتفسيقه وبعضهم يزعم انها موجبة لتكفيره
مستحقة لقتله اكثرها لا يصح وما صح منها فهو مما يجوز فعله ويحل ارتكابه
على ما سنبينه ان شاء الله بل لو كان فيها شيء مما لا يجوز فعله لم يوجب
التفسيق اصلا فضلا عن التكفير ولو كان فيها مثلا ما يوجب فسقه فلا

ن يتحلى به الفتى ولو استحق القتل مثلا لم يكن ذلك الا مثل اولئك الرعاع
المبتدعة الفساق على ما سنوضحه ان شاء الله فلنشرع في ذكر شبههم وحلها
بعون الله وحسن توفيقه ف**الشبهة الاولى** ادعوا انه غير السنة
واظهر البدعة باشيا منها انه جمع القران وحرق المصاحف وسبق الى ذلك
وخالف فيه سنة من قبله **والجواب** ان هذا انما يعد من فضايله ومناقبه
وليس كما اعتقدوه اما جمعه للقران فهو لو لم يكن ذلك واجبا عليه لكان
مستحسنا منه واقعا على احسن الوجوه واصوب الآرا ولم يسبق الى اصل جمع
القران لانه قد كان جمع في زمن ابي بكر رضي الله عنه ثم نقلت الصحف عنده الى ان مات
فقبضها عمر فصارت عنده حتى قبض ثم اخذتها حفصة رضي الله عنها فكانت عندها
حتى وقع اختلاف الناس في القران واختلف المصاحف التي في ايديهم وخشي عثمان
رضي الله عنه هلاك الناس في الاختلاف فان بعضهم كان يزيد في القران ما ليس
منه ويقول هو من القران فيكفر بذلك وبعضهم ينقص منه ويترك ما هو قران ويقول
ليس هو من القران فيكفر فبعث حينئذ الى حفصة ان ارسلي الى الصحف فاخرجتها اليه
فنسخها في المصاحف فكان ذلك متعينا عليه لما خطر لان في جمعه صلاحا للخلق
وصيانة للقران عن الاختلاف فيه ولما لشعث الامة عن الافتراق ولو ترك ذلك

وعدل عنه لكان عاصيًا مفرطًا قاصدًا الى الاهمال والتضييع ولو جرى مثل
هذا الاختلاف على زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما لفعلا مثل ما فعل عثمن رضي الله عنه
لكن لم يكن اختلاف بين الناس في شي من القران في زمانهم وانما كان بعضهم يحفظ من
القران ما لا يحفظه بعض والقليل منهم من يحفظ جميع القران مع اتفاقهم جميعًا على
القران من غير زيادة فيه ولا نقصان ولا تغيير وليس في القران ولا في السنة ولا في
اجماع الائمة ما يمنع من جمع القران على نحو ما فعله عثمن رضي الله عنه بل الاجماع
منعقد على القراة بما في المصاحف الخمسة التي كتبها عثمن رضي الله عنه وانفذها الى
الامصار وان ما فيها هو جميع القران من غير زيادة فيه ولا نقصان عنه وعلى ذلك
درج سلف الامة قرنا بعد قرن الى زماننا هذا ولا ينكر ذلك الا شرذمة يسيرة من
الروافض ممن لا حظ لهم في الاسلام وهم اقل خطرا من ان يكلموا والا فجميع الخوارج
مع تحرفهم على عثمن والزيدية مع تعصبهم عليه لا يقرون من القران ولا يوجد في
مصاحفهم الا ما جمعه عثمن من غير زيادة ولا نقصان ولا تغيير شي منه بغيره
واما احراقه فلما في ايدي الناس من المصاحف فغير ثابت بل المعروف انه انما امر
بتمزيقها وبلها وترك القراة بما فيها وان ثبت انه احرقها فلا نظن به انه فعل ذلك
استخفافا بما فيها من القران وبما وناية مع علمنا انه انما قصد بذلك صون

القر

عن الزيادة فيه والنقصان منه بل عمل ذلك على انه انما احرق منها ما كان مبدلا او مغيرا
وقد خرج عن ان يكون قرانا بما فسد نظمه واحال معناه ومثل ذلك لا حرمة له
بل يجب اتلافه ويجوز احراقه ولذلك لم يرو عن احد من الصحابة انه انكر عليه
احراقها ولا قال له انك قد اذللت بتحريقك مصاحف لا يحل احراقها وفيه
شاهد القوم ذلك وعرفوا انه ما ذهب عليهم معرفة كنهه وقد ثبت عدالة
عثمان وطهارته فلا متعلق عليه في ذلك **الثانية** قالوا ان عثمان
اتم الصلوة بمنى وهو مسافر وهذا مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه
والجواب ان قصر الصلوة في السفر والاتمام جائز وليس في شيء منه
مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقصر في السفر مرة ويتم اخرى واتمت عائشة رضي الله عنها في السفر وقالت
يا رسول الله افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عائشة وابن
مسعود رضي الله عنه انكر الاتمام على عثمان رضي الله عنه ثم اتم الصلوة بعد ذلك
بمنى فقيل له فيه فقال الخلاف شر وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا صلى خلف
الامام اتم واذا صلى منفردا قصر فلو كان القصر واجبا والاتمام محرما لم يفعل
لانه لا يجوز اتباع احد على المعصية ولان عثمان رضي الله عنه قد كان له في

عذر وقد احتج فيه بخبرين احدهما انه قال كان اهل مكة فمر في حجر
والاخر انه قال بلغني ان العرب انصرفت الي ههنا ها وصلت كعب وقالت
فمر بنا الصلوه فحمد دخول الشبهه عليهم بها **المسالة** **قالوا**
ارتقى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق المرقاة التي كان يقوم عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورووا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ارتقى مرقاتي
فاقتلوه **فالجواب** ان ذلك غير ثابت عند اهل النقل ولا يصح عنه
ولو صح ذلك عنه لم يكن معصية يستحق بها التأثيم فضلا عن استحقاق
القتل ويحتمل ان يكون انما رقي عليها لانه اداه اجتهاده الى ان في ذلك
ارهابا للعدو وابلاغا للقول وقمعا للطامع في ادلال الامام ولعل ان يكون قد
جرى من الامر ما اوجب كون ذلك من المصالح مما لم نقف على كنهه ولا نقل الينا
على وجهه ونحن نعلم حقيقة ان عثمن لم يكن يعتقد لنفسه فضلا على ابي بكر وعمر
ولا مساواة لهما حتى يتجاوز ذلك الى الترفع على رسول الله صلى الله عليه وسلم
او مساواته وما رووه من الحديث لا يصح اصلا ولو صح لاحتمل ان يكون المراد به
ادعاء النبوة وهذا شايع في الكلام ان يقال ارتقى فلان مرقاة فلان وبلغ درجته
اذا بلغ رتبته في الشرف والفضل وذكر المرقاة والدرجة استعارة حسنة لا ينكر فلا

نحو ان سقل عما ثبتناه من طهارة عمر ونزاهته وثنا رسول الله صلى
عليه واخباره انه في الجنة وانه تقتل شهيدا كما مطلوبا المثل هذه الشبهة
هي غير ثابتة ولو ثبتت لوجب حملها على ما ذكرناه قطعا اذ ذلك اسنى
الفهم وامنع من التناقض في اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله

قالوا وحمى الحمى وزاد فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله
ولرسوله وقد قال في ذلك عبد الرحمن بن الحسل في اشيا نعددها عليه

احلف بالله جهد اليمين ما خلق الله امرا سدى
ولكن جعلت لنا فتنة لكي نبتلي بك او تبتلى
دعوت الطريد فادنيته خلافا لما سنه المصطفى
وولبت قربى كام العباد لسنة من قد مضى
واعطيت مروان خمس الغنيمة اثرته وحميت الحمى
ومالا اتاك به الاشعري من الفي اعطيته من دنا
والامينين قد بينا منار الطريق عليه الهدى
فما اخذا درهما غيلة ولا قسما درهما في هوى

والجواب ان انكارهم عليه الحمى ونسبتهم اياه فيه الى المعصية
ما يدل على التعصب بالباطل والفرية عليه اذ كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قد حميا
الربذة وحمى عمر الشرف ولم ينكر وا ذلك عليهما فكيف انكروه على عثمان وهو لم يبتدئ بحمى
وسع الحمى الذي كان قد حمي قبله لما اتسعت الاموال وكثرت المواشي في ايامه وكثرت الخيل
من رعاه ما تسبيه الصدقة في ذلك حتى قتل بعضهم بعضا لحسم مادة الفتنة

بتوسيع الحمى بحيث يكون كافيا للجميع وقد احتج عثمان رضي الله عنه عليهم بذلك وقال
انما زدت في الحمى لان ابل الصدقة زادت واحتج في جواز الحمى لابي بكر وعمر وعثمان ومن
بعدهم من الائمة عند الحاجة الى ذلك على نحو ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله
عليه السلام لا حمى الا لله ولرسوله انه عليه السلام انما منع ان يحمي احد من الناس لنفسه ولما شيئا
خاصة وجعل الحمى لله ولرسوله اي لمال الله تعالى وهو مال الصدقة وما يحمل عليه
من الخيل والابل للجهاد وما اشبه ذلك والائمة رضي الله عنهم لم يحموا لانفسهم
خاصة وانما حموا الابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المقاتلة والابل ولا لاحد منهم
التي يحمل عليها في سبيل الله واموال من يضعف عن الابعاد في طلب النجعة واذا كان
حماهم بهذه المثابة فانما حموا اذا لله ولرسوله ولهذا قال عمر رضي الله عنه حين
اتاه اعرابي من اهل نجد فقال يا امير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية واسلمنا فقال
عليها في الاسلام فعلام تحميها المال مال الله والعباد عباد الله ولولا ما احمل عليه
في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا في شبر وقال لغلام له يدعا هنيا وقد
استعمله على الحمى يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فانها مجابة
وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عوف واياي ونعم ابن عفان فانهما ان
تهلك ماشيتهما يرجعان الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان يهلك ماشيته

يا بني ببنيه فيقول يا امير المومنين يا امير المومنين افنا دكهم انا لا ابا لك اذ
المنا والكلا اتيسر على من الذهب والورق والذي نفسي بيده لولا المال الذي احـ
عليه في سبيل الله ما حميت من بلادهم شبرا ه الخامسة قالوا انه ا
اصحابه اقطاعات كثيرة من اموال المسلمين ه والجواب انه لم يقطـ
الا مواتا لا عمران فيه ولا ملك عليه لاحد وذلك جائز وقد اقطع رسو
صلى الله عليه وسلم الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه فـ
اعطوه من حيث وقع السوط واقطع وائل بن حجر ارضا واقطع بلال بـ
الحارث المعادن القبلية وكذلك ايضا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اقطعا فـ
ينكر على عثمان الاقطاع وهو في ذلك مقتد غير مبتدي ومتبع غير مبتدع
على انه اقطع جماعة من جلة الصحابة منهم الزبير وسعد وابن مسعود و
واسامة وليس في هولاء احد من قرابته ولا اهل بيته الذين يتهم في ايثاره
والميل اليهم ولا هولاء ايضا ممن ينحل ما هو محرم ويقبل من عثمان ما لا يجوز له
وما سوى ذلك فانما روي ان الاشراف من اهل اليمن قدموا على عثمان وطلبوا
المساكن في العراق ليكونوا في وجه الاعدا وجاهدوا وطلبوا ان يعوضهم عما
خلفوه من ديارهم فعوضهم من سواد العراق واخذ ديارهم عوضا عنه

وذلك جائز له ولكل امام غيره ولا مانع منه ولهذا اقرهم علي رضي الله عنه عليها في
خلافته **السادسة قالوا** انه حمى البحر لا تجري فيه السفن
الا في تجارته وحمى سوق المدينة ومنع ان يشتري احد النوى حتى يشتريه هو وكيله
وجعل السوق الى الحارث بن الحكم فكان ياخذ العشور **والجواب**
ان هذا كله افك صراح ولم يحم شيئا من ذلك اصلا ولا ثبت عنه في شيء من
الروايات التي يعول عليها واما السفن فكانت مملكة وكان يحمل فيها امواله وليس
لا يمنع ان يحمل الناس فيها ولم يمنعهم من ان يتخذوا سفنا يحملوا فيها اموالهم او
يكروها لمن يحمل فيها واما سوق المدينة فكان قد جعل الحارث بن الحكم على
سوق النوى لينظر في امر المكاييل والموازين فتعهد الحارث واشترى النوى لنفسه ومنع
الناس من شرائه من تلقاء نفسه من غير علم عثمان فلما علم عثمان بذلك عزله واما
العشور فلم ياخذها احد في زمانه بحال وما ادعوه من ذلك كذب لا اصل له
السابعة قالوا رد الحكم الى المدينة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه منها ونفاه الى الطائف وقد كان عثمان استاذن ابا بكر وعمر في رده الى المدينة
فمنعاه من ذلك وقالا كيف نرد من نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم **والجواب**
ان نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم للحكم لم يروه احد من الاثبات الذين رووه لم يحفظوا

اصله ولا اتفقوا على تسبيه فذكر بعضهم انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تسبيه وذكر بعضهم انه كان يجلبه خلف الصفوف في صلاته وليس منا
هذه الروايات الضعيفة بقطع بها على خطبة عثمن وتبديعه ثم ان صح ذلك فا
عثمن قال لابي بكر وعمر رضي الله عنهم اني استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده
فاذن فيه ووعدني برده فطلب ابو بكر وعمر بينا هذا الاخر حتى يحكما به ورده
شهد به واحد فلما صار الامر الى عثمن وقد
كان علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن فيه حكم فيه بعلمه وللحاكم ان يحكم بعلمه
ولا حجة عليه في ذلك **الثامنة قالوا** ان عثمن لما رد الحكم وصله
من بيت المال بمائة الف درهم **والجواب** ان ذلك ايضا ظن كاذب
فانه لم يصله بالمال اصلا وانما زوج ابنته من ابنه الحرث فجهزها من مال نفسه
بمائة الف درهم وكذا زوج ابنته ام ابان من مروان بن الحكم وجهزها بمائة الف
درهم من خالص ماله لا من بيت المال ولا ينكر ما كان لعثمن رضي الله عنه من الاموال الكثيرة
والتجارات الواسعة والمكاسب السنية من وجوه الحل من غير ان يتجانف فيها لاثم
لمحتاج الى الاخذ من بيت المال ما هو اضعاف هذا القدر وقد كان لكثير من الصحابة
الاموال ما يستحقر هذا القدر بالاضافة اليها وقد كان لعبد الرحمن بن عوف رضي الله

من الاموال الكثيرة التي اكتسبها من التجارة ما لا يخفى على احد فقد روي انه خلف من
الاموال المنتخبة الف بعير وثلثة آلاف شاة ومائة فرس ترعى بالبقيع وكان يزرع بالجرف
على عشرين ناضحا وتجاراته فخارجة عن الحصر فروي ان بابله نسا الفرافصة
الكلبية التي طلقها في مرضه صولحت عن ثلث الثمن وبعضهم يقول عن ربع الثمن بثلثة
وثمانين الفا وروي انه اوصى لمن بقي من اهل بدر لكل رجل باربع مائة دينار وكانوا
[illegible] مائة وقسمت تركته على ستة عشر سهما فحاصت كل سهم ثمانين الف دينار هذا
[illegible] ما انفق في حياته فقد روي انه اعتق في يوم واحد ثلثين عبدا وروي ان اعيرا
[illegible] من الشام لعبد الرحمن فخرج الناس لنظرها وارتفعت الاصوات بالتكبير وتعجبوا
من كثرة ما فيها من امتاع عبد المال فتصدق بذلك كله والزبير رضي الله عنه لم يتول قط
امارة ولا قضاء ولا عملا من الاعمال وترك من المال بعد قضاء ديونه جميع تسعة وخمسين الف
الف وثمانية الف وقد روي ان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ترك مائة بهار ذهبا وفضة
والبهار ثلثمائة رطل ولو ذهبنا نعدد اغنيا الصحابة رضي الله عنهم وما جمعوا من الاموال
من وجوه الحلال لطال الكتاب فكيف يستكثر على عثمان رضي الله عنه مثل هذا القدر من المال
اذا بذله لاقاربه واصهاره ووصل به ذوي رحمه حتى يتهم فيه وينسب الى انه لم يعطه الا من
بيت المال وقد كان عثمان رضي الله عنه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ضيق الدنيا عليهم

صاحب مال جيش جهز في جيش العسرة بثلثمائة بعير ودفع الف دينار فكيف وقد
الفتوح وحصل من الفيء والغنيمة والتجارات الرابحة له ولسائر الصحابة ما ان
الحصر ه **التاسعة قالوا** انه لما قدم عليه عبد الله
بن اسيد بن العاص وصله بثلثمائة الف درهم من بيت المال **الجواب** ا
اعتذر عن ذلك حين حصروه وذكر انه انما استقرضه من بيت المال قرضا
رد الى بيت المال بدله من ماله وقد ذكرت ان مال عثمن قد كان يتسع لما هو اكثر من
وانه انما كان يعطي من مال نفسه لا من بيت المال وان اخذ شيا من بيت المال عند عجز
فانما ياخذ قرضا ثم يرد بدله من ماله فلا حجة عليه في ذلك **العاشرة**
قالوا انه وهب مروان بن الحكم خمس افريقية **والجواب** ان هذا غلط
قائله وانما كان مروان في جيش ابن ابي السرح الذين فتحوا افريقية اميرا على الوفد
فلما فتحها المسلمون اخرج ابن ابي السرح الخمس من الذهب وانفذه الى عثمن رضي الله عنه
من الخمس اصناف من الابل والاثاث والاغنام التي يشق حملها فاشتراها مروان بما
الف درهم واعطى اكثر الثمن وبقي عليه بقية يسيرة من الثمن فدخل الى عثمن فبشره بال
فتح افريقية وقد كانت قلوب المسلمين مشتغلة بسببه فوهب له عثمن رضي الله عنه ما بقي
من الثمن جزاء على بشارته وذلك جائز لا مانع منه عادة **الحادية عشرة**

قالوا روي عن ابي موسى انه قال كنا اذا اتينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمال
من البز والحلية من الذهب والفضة لم يلبث ان يقسمه بين الناس حتى لا يبقى منه شيء فلما
ولي عثمان اتيته به فكان يبعثه الى بناته ونسائه فلما رايت ذلك ارسلت دموعي
وبكيت فقال ما يبكيك فذكرت له صنيعه وصنيع عمر فقال رحم الله عمر لكل ما اكتسب
قال ابو موسى فقلت له ان عمر كان ينزع من ولده الصبي الدرهم ينال له بيده فيرده في مال
الله ويقسمه بين المسلمين حتى لا يبقى منه شيء واراك قد اعطيت لاحد اولادك مجمرا من ذهب
مكللا بالدر واللؤلؤ والياقوت واعطيت الاخر درتين لا تعرف قيمتهما فقال ان عمر عمل برايه ولا نالو
عن الخير وانا اعمل برايي لا آلو عن الخير وقد وصاني الله تعالى بذوي قرابتي وانا
مشغوف بهم والجواب ان ذلك كله بهت عظيم لا اصل له فان عثمان عزل ابا موسى
في اول ولايته وهم لم ينقموا على عثمان في الست الاولى من ولايته شيئا يكرهونه وانما نقموا ذلك
في الست الثانية على زعمهم ولم يتول ابو موسى بعد ذلك لعثمان الا في آخر ولايته بعد اختلاط
الامر وارتباكه فمتى حمل اليه هذا المال ومتى جرى له معه هذه المناظرة على انه لو صح
انه قد حمل اليه مالا عظيما على ما ذكر لم يكن ابو موسى مؤتمنا على عثمان في ذلك اما عند
الروافض والخوارج فهو غير مامون القول عليه ولا على غيره واما عندنا فهو عدل
مرضي مقبول القول الا في حق عثمان رضي الله عنه فانه قد كان مضطغنا عليه لما عزله

عن البصرة فكان يتكلم عليه ويطعن فيه بسبب ذلك وكذلك لما عزله على رضي الله [illegible]
عن الكوفه صار يطعن عليه ويتكلم فيه فلا احتج به على عثمن **الثانية**
عشر قالوا ان عبد الله بن الارقم ومعيقيب بن ابي فاطمة كانا [illegible]
بيت المال في زمان عمر رضي الله عنه كانا اذا دخل وقت عطا الناس قالا لعمر
دخل وقت العطا فيامرهما باخراج العطا ثم بقيا على بيت المال في زمان عثمن فلما
منع عن الناس عطاهم وانفق الاموال على الدور والضياع التي اتخذها لنفسه
ولولده ولعشيرته فلما رايا ذلك منه امتنعا من طاعته في اخراج مال بيت المال
في الوجوه التي كان يسرف فيها فعزلهما عن بيت المال وجعل مكانهما زيد بن ثابت
وزعموا انه اتاه زيد يوما بعد ان فرق واكثر بيت المال في وجوه امره بها عثمن فقال
له قد فضل في بيت المال فضلة فقال خذها فهي لك فاخذها زيد وكانت
مائة الف **الجواب** ان هذا غرض من قائليه ولا اصل لشي من ذلك و
عزل عبد الله بن الارقم ومعيقيبا لانهما كانا قد اسنا وضعفا ع[illegible]
القيام بذلك فسال عبد الله بن الارقم عثمن ان يعفيه من ذلك فاعفاه
وروي ان عثمن رضي الله عنه خطب عند ذلك وقال الا ان عبد الله بن ارقم لم
على خزانتكم في زمن ابي بكر وعمر الى اليوم وانه قد كبر وضعف وقد ولينا

عمله زيد بن ثابت واما معيقيب فلا يخفى ما كان به من المرض فلعل ذلك كان
بسبب ضعفه وعزله وقد ولي في مقامهما زيد بن ثابت وليس دونهما في الدين
والفضل مع ما ينفرد به من القراة والعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرضكم
زيد بن ثابت وكان امين رسول الله صلى الله عليه وسلم على كتابة الوحي وامره ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما بجمع القران وكان ايضا ممن نسخ المصاحف التي بعث بها عثمان الى الافاق
وكان ابو بكر وعمر يحضرانه مجالسهما ويستشيرانه في الاحكام والنوازل وما كان
عمر يقدم عليه احدا في القضا والفتوى والفرايض والقراة وفرق عمر رضي الله عنه
الصحابة في الاقطار وحبس زيد بن ثابت للفتوى في المدينة وقال ان اهل المدينة
يحتاجون الى زيد ويجدون عنده ما يحدث فيهم ما لا يجدونه عند غيره وكان يستخلفه
اذا سافر فلا عيب على عثمان اذا في توليته بيت المال وما روي من اعطايه المال لنفسه
خطا بل انما وقع اليه ذلك ليصرفه في مصالح المسلمين فانفقه على عمارة مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم **الثالثة عشر قالوا** ان عثمان عزل عمرو بن العاص عن
مصر وولاها عبد الله بن سعد بن ابي السرح لما بينهما من الولادة وكان اخاه من الرضاع
وقد كان عبد الله بن ابي السرح اسلم وهاجر الى المدينة وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ارتد مشركا وصار الى قريش بمكة فقال اني كنت اصرف محمدا كيف شئت يملي علي عزيز حكيم

فاقول علي حكيم فيقول نعم كل صواب فلما كان يوم الفتح امر رسول الله صلى
بقتله وقتل عبد الله بن خطل ومقيس بن ضبابة وقال اقتلوهم و
تحت استار الكعبة ففر عبد الله بن سعد بن ابي السرح الى عثمن فغيبه حتى اتى به
صلى الله عليه وسلم بعد ما اطمأن اهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال نعم ولما انصرف عثمن قال رسول الله صلى الله
لمن حوله ما صمت الا ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه فقال رجل من الانصار
اومأت الي يا رسول الله فقال ان النبي لا ينبغي ان تكون له خاينة الاعين قالوا
تكون عند الله لا يؤمن بوايقه ولا يؤمن عليه سلام واهله ولا يستحق الن
والرياسة على المسلمين والجواب اما عزله لعمرو بن العاص فلا
عليه في ذلك لان جميع من ينقم على عثمن رضي الله عنه يفسقون عمرو بن العا
ان سلم من تكفيرهم له فكيف ينكرون عزله واما من فنعتقد فيه العدالة وا
عثمن لانه ادعى على اهل الاسكندرية انهم نقضوا العهد فحاربهم حتى افتتحها
المقاتلة وسبى الذرية فلم يصح عند عثمن نقضهم للعهد فامر برد السبى الى م
وعزله بسبب ذلك واما ما ذكروه من ارتداد عبد الله بن سعد بن ابي السرح فانه
اسلم بعد ذلك وحسنت توبته واسلامه وقال الله الا الذين تابوا من بعد

واصلحوا فان الله غفور رحيم وكان احد النجبا العقلا الكرما من قريش وقد كان صاحب ميمنة عمرو بن العاص في افتتاحه مصر وفي حروبه كلها فقد علم منه عثمن الكفاية والاضطلاع بالولاية مع ما تحقق من صحة توبته وخلوص ايمانه بعد ان احاط علما وخبره بباطن حاله وظهر منه ما دل على قوة ايمانه وصدق يقينه ولاه مصر فقام بالامر حق قيامه وغزا المغرب وافتتح افريقية وغزا الاساود من ارض النوبة وغزا الصواري من بلاد الروم وهزم هرقل وقتل من الروم مقتلة عظيمة ثم اعتزل زمن الفتنة واقام بعسقلان وقيل بالرملة الى ان الفتنة الى ان مات ودعا ربه فقال اللهم اجعل خاتمة عملي صلوة الصبح فتوضا وصلى الصبح فقرا في الركعة الاولى بام القران والعاديات وفي الثانية بام القران وسورة ثم سلم عن يمينه وذهب يسلم عن يساره فقبض روحه فمن يكون هذا حاله وخاتمة امره كيف لا يصلح للامارة وكيف يطعن على عثمن رضي الله عنه بتاميره

الرابعة عشر قالوا عزل ابا موسى الاشعري عن البصرة بعد ان كان واليا عليها من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وولى عبد الله بن عامر بن كريز لما بينهما من القرابة والرحم فانه من بني عبد شمس وهو ابن خال عثمن **والجواب** اما عزله لابي موسى فعذره فيه واضح لان ابا موسى كان كتب الى عمر رضي الله عنه يسله

المدد في بعض الغزوات فامده بجند الكوفة فامرهم ابو موسى ان يذهبوا الى
رامهرمز ويحاصروا اهلها الى ان يلحق بهم فذهبوا اليها وفتحوها
وسبوا النسا والذراري فكره ابو موسى ان يكون فتح رامهرمز بيد
اي جند الكوفة دون جند البصرة فقال لهم اني كنت اعطيتهم الامان
واجلتهم سنة اشهر فردوا عليهم السبي ووقع الخلاف بين جند الكوفة
البصرة بسبب ذلك وكتبوا الى عمر فكتب عمر رضي الله عنه الى صلحا عساكر ابي
موسى مثل حذيفة بن اليمان والبرا بن عازب وغيرهم وامرهم ان يستحلفوا ابا
موسى على ما قال فحلف فردوا السبي وبقيت قلوب الجند عليه موغرة وتمكن
الاحقاد في قلوبهم ثم قدم ضبة بن محصن الى عمر فرفع على ابي موسى وذكر
القصة فاستحضر عمر وساله عن يمينه فقال ما حلفت الا على حق فقال له كان
ان كنت اعطيتهم الامان فلم امرت جند الكوفة بالتوجه اليهم وهم عمر رضي الله عنه
بعزله ثم تاني به وقال له ارجع الى مكانك ولعلنا ان وجدنا من يكفيناه وليناه
عملك فلما مضى عمر رضي الله عنه لسبيله وولي عثمان شكى الناس ابا موسى اليه
مع ما كان قد تقدم منه وخاف عثمان اختلاف الاجناد فعزله ويريدون هذا الحق
يستحق عزله والاستبدال به واما توليته لعبد الله بن عامر فلم يعدل فيه

الصواب وليس قرابته منه مانعة له عن توليته اذا كان يصلح لذلك وله ايضا
رحم ماسة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جدته ام ابيه وهي البيضاء
عمة ام امه هي ام حكيم البيضاء بنت عبد المطلب فقرابته من عثمان مماثلة لقرابة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انه من خال عثمان
وقد ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
صغير فقال هذا يشبهنا وجعل يتفل عليه ويعوذه فيبسوغ ريق رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لمسقي وفي رواية اخرى انه
عليه السلم قال لبني عبد شمس هذا اشبه بنا منه بكم ثم تفل عليه وفي فيه فازدرده
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان يكون مسقيا فكان كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان مع ذلك سخيا ميمون النقيبة كثير المناقب مصطلعا ما تولاه افتتح اطراف فارس
وعامة ما لم يكن افتتح خراسان واصبهان وحلوان وكرمان وقتل في ولايته يزدجرد
فاحرم من نيسابور شكرا لله تعالى وعمل السقايات بعرفة ثم لم يوجد عليه حلك في
سياسته ولا اضطراب في رايه ولا اختلاط في امره ولا عيب في دينه ومن
كان هذا حاله كيف يطعن عليه في توليته وينكر عليه في تقدمته ه الخامسة عشر
قالوا كان المغيرة بن شعبة واليا لعمر على الكوفة فعزله عثمان وولى سعد بن وقاص

ولا عيب عليه في ذلك فمثل سعد بعزله المغيره ثم لم يلبث ان عزل سعدا وولى الوليد بن عقبه مع فسقه وولى ايضا سعيد بن العاص ولم يكن من الجواب ان اهل الكوفه لم يزالوا يطعنون في الامرا ويعيبونهم بالبين فيهم ويلمون الولاة وقد شكوا سعدا في وقاص رضي الله عنه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ان قالوا انه لا يحسن يصلي فعزله عمر رضي الله عنه مع علمه بنزاهته عما قرفوه به وتحققه لكذبهم في ما ادعوه عليه الا انه لما كرهوه لم يران يوليه عليهم مع كراهيتهم له لما يخشى ان يلحق في ذلك من الخلل لقوله عليه السلم ثلثه لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤسهم فذكر فيهم رجلا ام قوما وهم له كارهون ثم ولى عليهم زياد بن حنظله ثم عزله وجعل مكانه عمار بن ياسر رضي الله عنه وكتب اليهم اني قد بعثت اليكم عمارا اميرا وعبد الله كاتبا ووزيرا فاسمعوا لهما واطيعوا فاني قد اثرتكم بهما فلم يتم عمار السنه حتى استعفى عن الاماره لما راى من سوء سيرتهم وصعوبة انقيادهم فاعفاه وولى المغيره بن شعبه فلما ولي عمر رضي الله عنه شكوا اليه المغيره وذكروا انه ارتشى وزعموا انه لولا انه ارتشى في ان سالم فعزله عنهم وولى سعدا فلقي سعد منهم في المره الثانيه كما لقي في المره الاولى فراى عثمن ان يولي عليهم من هو اشد منه غلظه واقوى بطشا لانه كان لا يصلحهم الا ذلك ولم يطلع به الا الخير ولم ينوح فيه الا الرشد فلما ظهر له منه

غير ذلك عزله عنهم حين اكثروا الشكواه واقام عليه حد الشرب وولى سعيد
بن العاص وهو من اكابر قريش وقد جمع النجابة والكرم وكمال المروة ولم يكن فيه نقص
يمنعه من باهلية لله مرة فغزا طبرستان ومعه عدة من فضلاء الصحابة منهم حليفة
والحسن والحسين وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير
وغيرهم ثم ان سعيد بن العاص خرج الى عثمن فلما رجع الى الكوفة تلقاه الاشتر مع اهل
الكوفة الى القادسية ومنعوه الدخول وولوا عليهم ابا موسى الاشعري ثم كتبوا الى
عثمن يسئلونه ان يولي عليهم فاجابهم الى ذلك واقره على الكوفة فلم يزل امرا عليها الى
ان قتل عثمن رضي الله عنه فاجابهم الى عزل من كرهوه واثبات من طلبوه فاي عتب عليه
بعد ذلك ان

السادس عشر قالوا انه نفى ابا ذر الى الربذة الى

ان مات بها فريدا طريدا بعد ان اشخصه معوية من الشام بامر عثمن على مركب وعر
مع سايق عنيف واسمعه الكلام القبيح والجواب اما اشخاصه من
الشام فان ابا ذر كان يعتقد الزهد في الدنيا واجبا على جميع الخلق ولا يبيح من الدنيا
الا قدر الضرورة والحاجة فكان ينكر على معوية ومن سواه من الصحابة وغيرهم
اكتساب الاموال وتشييد البنيان باقبح انكار واشنع لفظ ويقف على مجالسهم
ويقول بشر الكانزين برضف من نار جهنم توضع على حلمة احدهم حتى تخرج من نغض كتفه

وعلى كيفيه حتى يخرج من جملته بنفسه ويعتقد ان جمع الذهب والفضه اذا زاد على
قدر الحاجه وان كان مكتسبا من وجوه الحل ويخرج منه الزكوه كنز ويقول انه
المتواعد عليه بالنار ولم يعلم بقوله صلى الله عليه وسلم كل مال اديت زكاته فليس بكنز
فلما اكثر من ذلك القول وكثرت شكوى صحابته منه الى معويه وخاف معويه ان يفسد
عليه امره مع العامه كما يظهره من القول ويجرئهم على الولاه بما ينال ويلم به من الثلب
والنقص كتب الى عثمن يشكوه في ذلك ولم يتجاسر ان يعاقبه ولو بسط يده عليه في
العقوبه لم يكن ملوما في ذلك بل احترمه وحفظ له حق صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وزهده فلما جا كتاب عثمن رضي الله عنه الى معويه بامره باقدامه عليه لحده معويه
واخبره بان عثمن قد كتب اليه بقدومه عليه من غير ان يظهر له اكراها ولا افحاشا في
الكلام ولا اغلاظا في القول فامتثل ابو ذر امر عثمن لما يعلم من وجوب طاعته وخرج
الى المدينه بنفسه وما ذكروا انه اشخصه على مركب وعر وسا بو عسف واسمعه
الكلام القبيح لا اصل له بل هو من التزيد عليه فلما قدم على عثمن رضي الله عنه لامه في
ما كان منه من غير افحاش ولا اغلاظ ورجا ان يكف عما كان عليه فلم يزدد الا
غلظه فقال له عثمن اما ان تقيم وتكف لسانك عما يثير الفتنه ويهيج الشر واما ان تذهب
نشخصك الى حيث لا يسمع قولك ولا يشاهد فعلك وهذا القول من عثمن جابر لكان

له ان يوذيه بالضرب والحبس وساير انواع التعزيرات كلها الا انه لم يفعل شيا من ذلك
وما طلب الا كف شره وخيره في الاقامة مع كف شره او الخروج الى حيث يحب فاختار الخروج
الى الربذة فخرج اليها باختياره وايثاره فلا عيب على عثمان في ذلك بحال

السابعة عشر قالوا انه ضرب عمار بن ياسر الى ان فتق امعاه **والجواب** ان عمارا كان
يتناول عثمان بالثلب والطعن عليه ويصرح بتكفيره الى ان قال للطاعنين عليه اكتبوا جميع
ما تنقمونه على عثمان في كتاب واعطونيه حتى ادخل عليه واوقفه عليه فكتبوا ذلك
ودخل عليه فاغلظ له في القول وافرى عليه واستخف بسلطان الله تعالى ولا يحل
ذلك لنبي ولا لغيره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان امرا بالمعروف فليكن امره
بمعروف فلم يكن عثمان في المنزلة التي هو فيها واحد يجترئ عليه بمثل عمار ولا من هو
ارفع منه منزلة ان يقابله بمثل ذلك من الجفا والاستخفاف بحرمته وسابقته في الاسلام
ومحله في الدين واثاره الحميدة ومنزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمنزلة العالية وقوله
عليه السلام الا استحيي ممن استحيت منه الملائكة فكيف وهو امير المومنين بحيث يجب عليهم طاعته
واحترامه وتبجيله واعظامه وقد ضرب عمر رضي الله عنه سعدا بالدرة واحله
على راسه حين لم يقم له وقال له انك لم تهب الخلافة فاردت ان اعلمك ان الخلافة لا تهابك
وروي ان عمارا كان يقول بعد قتل عثمان قتلنا عثمان يوم قتلناه كافرا الى ان جرى بينه وبين

الحسن رضي الله عنه في ذلك مجادلة ومخاصمة شديدة والحسن ينكر عليه تكفيره
لعثمن وهو يأبى الا تكفيره الى ان سمعه علي رضي الله عنه فقال له يا عمار اتكفر برب آمن به
عثمن فقال الا وانقطع جنبه وارسل الحسن من يده ودون ما صدر من عمار يوجب التعزير
والتاديب ولو اذن الامام رجلا في الادب الى ذهاب بصره او شلل عضو منه
الى تلف نفسه مثلا لم يكن في ذلك اثما ولا حرجا اذ لم يكن قصد قتله ولا اتلاف
اعضائه فكذلك حال عثمن رضي الله عنه وقد روي ان عثمن اعتذر اليه من ذلك وقال
انه قد كان اتاني مع سعد بن وقاص رضي الله عنه الى المسجد وارسلا الى ان ائتنا
فانا نريد ان نذاكرك اشيا فعلتها فارسل اليهما اني عنكما الان مشغول فانصرفا
وموعدكما يوم كذا وكذا فانصرف سعد وابى عمار ان ينصرف فاعذرت اليه
الرسول فابى ما اعذرت في فتناوله رسولي بغير امري فوالله ما امرته ولا رضيت
به وهذه يدي لعمار فليقتص مني ان شا فرضي عنه عمار فالله اعلم اي ذلك كان

الثامنة عشر قالوا انه هتك حرمة عبد الله بن مسعود فضربه
حتى كسر ضلعين من اضلاعه واحرق مصحفه وحرمه العطا لم يرد عليه عطاه
بعد ذلك فامتنع من قبوله اربع سنين الى ان مات **والجواب** ان ذلك غير
ثابت عند اهل النقل وان صح ذلك فله مع عذر ان لضربه له حتى انكسر ضلعان من اضلاعه

فلان عمر رضي الله عنه لما كتب المصاحف وحرق ما كان في ايدي الناس من المصاحف
المختلفه امر ابن مسعود ان يخرج مصحفه لينظر ما فيه من خلاف ما اجمع عليه فيزيله
ويسويه على ما عليه جملة المصاحف المتفق عليها لانه يروى فيه اشيا كثيره وقع
الاجماع على انها ليست من القران بل يذكر فيه على وجه التفسير كقوله وله اخ
او اخت من امه واثباتها انسخ رسمه والغا المعوذتين الى غير ذلك فامتنع من اخراج
مصحفه ولو لم يكن ذلك لكان الواجب لما فيه من الفتنه واختلاف القراه بل كان يجب علينا بعد
حمله على حسم مادة الفتنه وجمع الكلمه والموافقه على مصحف واحد متفق عليه محفوظ
من ان يكون الاعتماد عليه والمرجع عند الاختلاف اليه فاذا لم يفعل ذلك فلا
يستنكر تاديبه وارهاقه بالضرب والحبس الى اظهاره وهي اذا ادته الى كسر
اضلاعه اذا اكثر من ذلك لم يكن عليه فيه عتب ولا لوم اذا كان يقصد به اصلاح
الناس فحسب واما احراقه المصحف فقد ذكرنا ان الاحراق لم يصح عنه اصلا بل لم
يكن منه سوى التمزيق وان صح ذلك منه فلعله قد وجد فيه من التبديل والتغيير و الشنيع
الفاحش ما اوجب الاستهانة بمثله لخروجه عن القران مع ادعا نسبته اليه
واما ما ذكر من منعه العطا له ان صح ذلك فلعل سببا اوجب ذلك لم نعلمه او لعله
اخر ذلك عنه على سبيل التاديب فلما تحقق طاعته بعد ذلك رده عليه فامتنع من

مسعود بما يسه لوجه رآه اما ان يكون وقع له فيه شبهة فامتنع بسببها من قبوله وهو مخطي في ذلك والخطا غير مامور على احد من الناس كلهم او اعتقد ان حقه اكثر مما بذله عثمن له وراى عثمن ان ما اعطاه من ذلك هو قدر حقه الواجب له او يكون قد راى رده الي من هو احوج اليه كما كان حكيم بن حزام امتنع من اخذ العطا حتى لقي الله من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكان عمر يدعوه إلي العطا فيابي فيقول عمر ايها الناس اشهدوا علي حكيم فاني ادعوه الي حقه من هذا المال فيابي ويقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه من هو احوج اليه مني وهذا هو اللايق بابن مسعود لانه لم يكن مع ذلك كله اظهر خلافا على عثمن ولا طعن عليه على ما صح عنه ولما بعث عثمن الي عبد الله بن مسعود وهو في الكوفه يامره بالخروج الى المدينه اجتمع اليه الناس فقالوا اقم ولا تخرج ونحن نمنعك ان يصل اليك شي تكرهه منه فقال عبد الله ان له طاعة وانها ستكون امور وفتن لا احب ان اكون اول من افتتحها فرد الناس وخرج اليه وروي انه قال ما احب اني رميت عثمن بسهم وقال بعض اصحاب عبد الله ما سمعت ابن مسعود يقول في عثمن سبة قط وسمعته يقول لين قتلوه لا يستخلفون بعده مثله وروى انما استغفر له بعد ذلك

التاسع عشر قالوا

ان الله استحصر كعب عليه

النهب من الكوفة فلما دخل عليه امر به فجرد من ثيابه فضربه عشرين سوطا ثم رده
الى الكوفة وكتب الى سعيد بن العاص بنفيه من الكوفة الى بعض الجبال فنفاه **والجواب**
ان جماعة من اهل الكوفة كانوا قد اجتمعوا في مسجد الكوفة وكتبوا الى عثمن رضي الله عنه
كتابا غلظوا له فيها القول واساءوا الادب وتهددوه فيها بالمخالفة والمنابذة له
وتوعدوه بالخلع وكتب كعب بن عبدة اليه في جملتهم باحسن مما في كتبهم واغلظ وقد
ذكر الزمخشري في ربيع الابرار ان ابن مسعود وعمار مع علو منزلتهم وثبوت فضلهم الذي لا ينكر جحد
المخالفين بانهم العرب في الحبش والنبي اذا اظهروا الخلاف عليه واساءوا الادب والفحشوا
له في القول فكيف بكعب بن عبدة ومن هو في طبقته على ان عثمن رضي الله عنه قد اسند بركة
ذلك وكتب الى سعيد ان ارسله الي مكرما فارسله فلما دخل عليه قال له يا كعب انك
كتبت الي كتابا غليظا ولو كتبت الي ببعض اللين لقبلت مشورتك ولكنك اتهمتني
وهددتني ثم نزع قميصه ودعا بسوط وقال له قم فاقتص مني ما ضربتك فقال
كعب اما اذا فعلت فاني ادعه لله ولا اكون اول من اقتص من الائمة **العشرون**
قالوا ان عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم قد نقموا عليه تعديه
من التعزير بالدرة الى ضرب اكابر الصحابة بالعصا وقدحا وفي ذلك فعل عمر
رضي الله عنه **والجواب** ان التعزير يختلف باختلاف الاشخاص

والازمنه والامام يرى في ذلك كله رايه فتارة نقتصر على اللوم والتوبيخ
ومرة نرتفع الى الضرب بالدره والحبس ومرة نرتقي الى الضرب بالعصي ولا
مانع من ذلك كله وقد كان الناس في زمان ابي بكر رضي الله عنه صلحا غير محتاجين
الى التاديب بسوط ولا عصا فلم يحتج ابو بكر معهم الى حمل دره ولا غيرها لان كان
التانيب والزجر واللوم كافيا في حقهم فلما كان زمن عمر رضي الله عنه وظهر في
الناس من الشر والرعونة ما يخرجون به الى زيادة تاديب ضرب بالدره اذ كان
في ذلك انجع ولم ينكر ذلك عليه منكر ولم يقل انك جاوزت سنة ابي بكر في ذلك
وخالفته واسكتت حرمة الصحابه حين ضربهم بالدره ولقد راى رجلا من ال
الصحابة وخلفه جماعة يمشون فعلاه بالدره وقال ان هذا مذلة للتابع وفتنة
للمتبوع ولم ينكر ذلك عليه احد ولما اظهر عياش العوق قالوا لم ما منعك ان تقول
ذلك في ايام عمر قال خفت دره عمر فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه عظمت الجرائم وفسدت
الاداب وقبحت السير ولم يكن في التانيب مقنع ولا في الدره مردع ارتقى حسم
التاديب من الدره الى العصا والنقا ونسبة العصى والدرة اقل من النقا و
من الدره والتانيب واللوم والتوبيخ في التاديب فاذا جاز للعز الاوليين اللوم
والتعنيف الى الضرب بالدره عند الحاجة اليه فلم لا يجوز لعمر الارتقا من الضرب بالدره

الحادية والعشرون الضرب بالعصا عند الحاجة اليه

ما روي ان رجلا من اهل مصر حج البيت فراى قوما جلوسا فقال من هولاء
القوم فقالوا هولاء قريش قال فمن الشيخ فيهم قالوا عبد الله بن عمر قال يا
ابن عمر اني سايلك عن شي فحدثني هل تعلم ان عثمان فر يوم احد قال نعم قال
تعلم انه تغيب عن بدر فلم يشهدها قال نعم قال تعلم انه تغيب عن بيعة الرضوان
فلم يشهدها قال نعم قال الله اكبر قال ابن عمر تعال ابين لك اما فراره يوم احد
فاشهد ان الله عفا عنه وغفر له واما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله
وكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا
وسهمه واما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان احد ابطن بمكة اعز من عثمان
لبعثه مكانه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وكانت بيعة الرضوان بعدما
ذهب عثمان الى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها
على يده فقال هذه لعثمان فقال له ابن عمر اذهب بها الان معك **قلت** فقد كفى ابن
عمر رضي الله عنه جواب هذه الشبه التي عرضت لهذا الرجل ولمن هو في
مثل حاله ونشير الى ايضاحها فنقول اما فرار عثمان رضي الله عنه فاشهد ان الله تعالى
عفا عنه وغفر له فذلك منصوص في القران وهو قوله تعالى ان الذين تولوا منكم

يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم
ونبيه عن بدر كما ذكر عمر انما كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يجب عليه
امتثاله ولا يسعه مخالفته بعد ان كان قد عزم على الخروج معه وخرج عليه
فخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته لمرضها وعدم استغنائها عن حضور
رسول الله صلى الله عليه وسلم او حضور عثمان فلما فات حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن بد من حضور عثمان رضي الله عنه اذ لا يقوم غيره مقامه في تمريضها وتجهيزها
فتخلف عثمان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بقول باذنه بل بامره الواجب الامتثال
فمرضها الى ان توفيت فجهزها وصلى عليها ودفنها بعد ان ضمن له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجر رجل شهد بدرا وسهمه فاما السهم فقد وفى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسهم له في جملة من حضر ولم ينقصه من سهامهم شيئا ولا شك في
حصول الاجر له ايضا فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حق ووعده صدق واما
الفضل لحضور بدر الا حصول الاجر وما فضل اهلها من سواهم الا بما نقل لهم من
الثواب والاجر والفضل بحضورها وقد شركهم عثمان في ذلك فلم يتقدم احد منهم في
فضل ولا اجر وحصل له الشرف والفضل على من لم يحضر بدرا كما حصل ذلك لمن حضرها
واما حضرت بيعة الرضوان فهي مما يجل من مناقب عثمان وفضائله ولم يكن سبب

بيعة الرضوان الا انه اتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمن قتل بمكة فاشتد غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك وعزم على قصد مكة وقتل اهلها بسبب ذلك ودعا الى بيعة الرضوان فلما بايعوه ولم يكن بحضوره قتل عثمن ورجا ان يكون قتله كذبا بايع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب بشماله على يمينه وقال هذه لعثمن وهي خير لعثمن من يمين عثمن فهذا هو الفضل المبين بان بايع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وغيبته ونيابه منابه فيها الا لما تحقق من نفسه وخلوص ايمانه وصحة اعتقاده و... بها المشبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في كلام البقرة والذئب واستنكار الناس لذلك فقال عليه السلم فاني اومن بذلك انا وابو بكر وعمر وما هما في المجلس وقوله في علي رضي الله عنه لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله ثم اعطاها عليا ...

المسئلة والعشرون قالوا ان عبد الله بن عمر قتل الهرمزان فلم يقده منه عثمن والجواب انه انما ترك الاقادة منه لمعان احدها انه استشار الصحابة او اكثرهم في ذلك فاشاروا بترك قتله وقالوا اقتل ابوه امس ويقتله اليوم ويتحدث بهذا في بلاد الكفر والاسلام فيستهينوا بالدين وبدال سلطان المسلمين ويدعوا ذلك الى الجراة على الائمة والبطش بالولاة ولم يكن للهرمزان وارث يستحق المطالبة بدمه وانما ذلك الى الامام يفعل فيه ما يرى

فيه الصلاح للمسلمين من القود او العفو فراى ان العفو اصلح واحسن ه والثاني انه
خشي في ذلك فتنة فان بني تيم وبني عدي اسعوا من اسلام عبيد الله للقتل وقالوا الا نبعد
ابدا فخاف الفتنة والاختلاف وحدوث ما هو شر من ذلك فجنح ان لا يبدا ان رفعه ولا
يستطاع دفعه ه والثالث ان عبد الرحمن بن ابي بكر ذكر انه راى ابا لولوة والهرمزان
وجفينة يتساورون وبينهم خنجر ذو راسين وكان الخنجر الذي طعن به عمر رضي الله عنه
كذلك والعلما مختلفون في قتل الردا فلعل عثمان كان يرى قتل الردا فلما تعاونوا على قتل عمر
رضي الله عنه وتشاوروا فيه وكان الهرمزان على ما قيل هو الذي حمل ابا لولوة على ذلك
وجراه عليه لعصبا الفرس والمجوسية وذلك من الفساد في الارض فصار بمنزلة
الردا فاسقط عثمان رضي الله عنه لذلك القتل عن قاتله او يكون قد راى في ذلك شبهة سقط
القصاص عنه وهذا الامر مما يسوغ فيه الاجتهاد ويقع فيه الاختلاف فكان عثمان
رضي الله عنه يعتقد انه لا قود فيه مع جماعة من الصحابة وكان علي رضي الله عنه يرى
ان فيه القود ولذلك لما استشعر عبيد الله ذلك من علي هرب الى معوية حين صار الامر
الى علي رضي الله عنه خوفا من ان يقيده به علي وفوق الاجتهاد ه **الثالثة**
والعشرون عموا ان اهل مصر لما قدموا المدينة في حملة الاحزاب
لما وافوا من اهل الكوفة واهل البصرة ونقموا على عثمان ما نقموا فاعتذر اليهم عما

فعل وتاب واناب واجابهم الى ما سالوه من بذل العدل والانصاف وعزل
الولاة الذين ادعوا عليهم الجور والظلم والاستبدال بهم من اختاروه من اهل
العدل والفضل شكوا اليهم عبد الله بن ابي السرح فوعدهم بعزله وان يولى عليهم من
يرضونه فاختاروا محمد بن ابي بكر فولاه عليهم ثم قفلوا راجعين فكتب الى ابن ابي السرح
كتابا يامره فيه بقتل قوم وقطع اخرين واعطاه لغلام له وحمله على جمل له وقيل
ان الذي حمل الكتاب هو ابو الاعور السلمي وامره ان يسبقهم الى مصر فوجده القوم
في الطريق ففتشوه فوجدوا الكتاب في اداوة يابسة فيه قتل واحد وعقوبة اخر
فعادوا اليه فانكروا عليه فعله فانكر ان يكون كتب بعلمه فقالوا الكتاب بخط كاتبك مروان
فان كان كتب ذلك بغير علمك فسلمه الينا فامتنع وزعموا ان عثمن قد قصد بذلك توبته واخلف
قوله فاستحق بذلك القتل على زعمهم **والجواب** ان عثمن رضي الله عنه لما
اوقفوه على ذلك قال الجمل جملي والعبد عبدي الا اني لم امر بذلك ولم اعلم به وحلف
لهم بالله تعالى انه ما امر بكتب الكتاب ولا ختمه ولا علم بشي من ذلك وقد صدقه علي
رضي الله عنه وعامة الصحابة رضي الله عنهم في يمينه وبروه مما قرفوه به من ذلك وكان
الواجب على كل مسلم سمع قول عثمن او بلغه ذلك ان يصدقه ويثق بقوله فضلا عن يمينه ولما
واما طلبهم لتسليم مروان اليهم فلم يكن له ان يسلمه اليهم بدعواهم وقد سال مروان عن ذلك

فجحده وانكر ان يكون كتبه ثم لو ثبت مثلاً انه كتبه لم يجز لهم ان يسلموه اليهم ليقتلوه اذ
كان لا يستحق القتل بمثل ذلك ولو لم يقصدوا قتله وطلبوا تعزيره وتاديبه
او كان مستحقا للقتل مثلا لم يكن ذلك اليهم ايضا بل كان يجب عليهم ان يكلوا الامر الى
عثمان حتى يعمل في ذلك كله رايه وان اراد فيهم العقوبة هو عليه ان يثبت ذلك عنده
ويعزله عن الكتابة ويستبدل به من يرتضيه سواه لكنهم لم يمهلوه حتى يتصفح الامر ويعمل
فيه بقضية المصلحة وتوجيه الشريعة بعد ثبوته وليسوا اهلا لاقامة الحدود
ولا هو لمتعين على تفويض ذلك اليهم بحال بل لو ثبت مثلا ان عثمان ومروان كتبا الكتاب لم يكن
ذلك بذنب لهما بل كان ذلك جاريا على ما توجبه السياسة وتقتضيه المصلحة لان
اولئك القوم كانوا مستحقين لما امر به فيهم لسعيهم في الارض بالفساد وشغبهم على
عثمان وحصرهم له واستنفارهم الناس عليه وتحزب الرعاع والهمج واهل الاهواء
والضلال عليه وحصبهم له على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه الماء وحصرهم
الصحابة في ديارهم واستيلائهم على المدينة على ما سنذكر طرفا منه بعد هذا وبدون
هذه الافعال يستحقون ما زعموا ان عثمان كتب به فليت القوم حملوا الامر وليت الكتاب
وصل حتى يقع بهم ما يستحقونه فانه لو وقع فيما نرى والله اعلم لكان فيه ارهابا
لمن سواهم من الغواة وحسما لمادة الفتنة واستئصالا لاهلها فان قتلهم كان من

الصلاح في الدين وتمكينهم مما حاولوه كان من اعظم الفساد في الارض وقد
اعقب من الشتات والفرقة وسوء العاقبة ما بقي الى اليوم وغالب الظن
والله اعلم انه لا ينقطع الى يوم القيمة ثم نقول الوجه الصحيح منها جميع ما ذكروه
من الشبه فليس في شي منها ما يوجب قتله وقد احتج عليهم بذلك وقال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد
ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس فوالله ما ارتددت بعد ايماني ولا
زنيت بعد ما احصنت ولا قتلت نفسا ثم قد كان مع ذلك مستسلما غير مناصب للحرب
ولا ممتنع بمنعة غالبة بحيث لا يمكن الظفر به الا بالقتل بل كان قد منع عبيده وحوله
وسائر الصحابة من القتال دونه وقد ظفروا به وتولجوا عليه داره واستولوا
على حريمه وامنوا الهرب فقد كان يمكنهم اخذه وحبسه وابعاده عن المدينة وارهابه
لغاية الارهاب الى ان يخلع نفسه من غير قتل ثم لو كان مستحقا للقتل مثلا او للخلع
لم يكن الى من قد تولاه من اهل الضلال والفسوق اذ ليسوا من نظرائه واشكاله ولا
ممن يداني منزلته او يقرب منها وليس لهم مدخل في الامامة ولا في عقدها وحلها
والاعتراض على اهلها وانما يعد مثل ذلك ان لو كان صادرا من اكفائه واضرابه
ومن له مدخل في هذا الشان وليس للرعية عامة ان يتولوا دم من هو دون عمر ولا

اقامه اقل الحدود على افضل الناس قدرا فضلا عن هو غير مستحق له ونبين ذلك في

الكلام في الشبهه التي بعد هذه ان شاء الله **الشبهة الرابعة**

والعشرون زعموا ان افاضل الصحابه وكبراهم قد اجمعوا على

ذلك وان عليا وطلحه والزبير كتبوا الى الافاق بذم عثمن وذكر عيوبه وسوء سيرته

وانهم استنفروهم لقتله وكتبوا اليهم ان يسيروا الي من غير الكتاب والسنه

وان عبد الرحمن بن عوف وهو الذي عقد لعثمن قد انكر ايضا فعله واعتذر من توليته

له لما قال له بعض الصحابه هذا من فعلك حين عقدت لهذا الظالم الجبار فقال لهم

ما علمت واذا شيتم اخذت سيفي على عاتقي واخذ ما اسيافكم وقتلنا هذا الطاغيه

وانه ازاله عن الامر وحلف الا يكلم عثمن الى ان مات وهو معاضب له وساخط عليه

والجواب ان ما ذكروه من اتفاق اكابر الصحابه وفضلا بهم على ذلك دعوى

باطله لا تقوم لها حجه لان المعلوم المحقق الذي لا يختلف فيه اثنان ان عليا

وطلحه والزبير وسائر اكابر الصحابه لم يحضر احد منهم قتل عثمن ولا حصاره ولا نظاهر

في ذلك شي وهم يدعون ان الصحابه راضون بقتله ومحبون لذلك وهم الذين البوهم

عليه ودعوهم الى قتله ثم يجنبوهم في الظاهر مع موافقتهم لهم في الباطن وهذا من

اعظم الطعن في الصحابه والقدح فيهم وقذفهم بالنفاق فلو كان لهم باطن في قتله

ورضاه واستحلاله لما زعموا الظهور ذلك وقاموا بها نفسهم
في إزالة المنكر كما زعموا به غيرهم ولم يكلوا ذلك الى المنافق
والغبي واضرابهما بل كانوا احق بهذه الفضيلة فاولى بهذه
المنقبة التي ادعاها الغواة الفساق على زعمهم وكيف يصح
دعوى ذلك عليهم وعلي رضي الله عنه قد قام مع عثمان
رضي الله عنه حتى ردهم عنه في المرة الاولى ثم جاءهم في المرة الثانية
وهم محاصروه وقد قطعوا عنه المادة فقال يا قوم هذا الذي
تصنعون لا يشبه امر المسلمين ولا امر الكفار فلا تقطعوا
عن هذا الرجل الماء ولا تمنعوه الطعام والشراب فقالوا لا والله
ولا كرامة وخرج اليهم طلحة رضي الله عنه قبل قتله بليلة
او ليلتين فصاح في الناس فذكرهم الله وقال هو امامنا
قد اعطا الرضا من نفسه وبذل ما كان للطلبة دونه فتفرقوا رحمكم
الله وانصرفوا الى اهليكم ثم يكن ما تحدث به خلق كثير من
اهل الفتنة فقالوا والله لا نبرح العرصة او نهريق
دمه ومن المشهور الذي لا اختلاف فيه بين الناس ان طلحة والزبير
لما خرجا مع عائشة رضي الله عنهم الى البصرة لم يجعلوا خروجهم

على علي رضي الله عنه الا يطلبهم بدم عثمن رضي الله عنه فكيف يامرون بقتاله ويحرضون
عليه ثم يطالبون به ولو كان لهم سبب في قتله لاحتج عليهم به في مطالبتهم بدم عثمن
وقيل لهم انتم من جملة قتلة عثمن ومعتقدون استباحة دمه فكيف تطالبون الان به
وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما مرض اوصى ان يصلي عليه عثمن فصلى عليه
فكيف يعتقد فيه ما ادعوه ويوصي ان يصلي عليه وهذا كله مما يدل على بطلان
دعواهم على افاضل الصحابة انهم اجمعوا على قتله واباحوه لعثلته ولم يتول ذلك
الا جمع من الرعاع واهل الفسق والضلال لم يكن لاحد منهم هجرة ولا صحبة
يحتج بها ولا سابقة وكان المتمون الى ذلك والمتصدرون فيه والقايمون به
وهم قادة القوم وروساوهم الغافقي بن حرب وكنانة بن بشر التجيبي وسودان
بن حمران وعبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي وجمهور من المصريين ومن الكوفيين زيد
بن صوحان وصعصعة بن صوحان العبديان ومالك بن الحارث الاشتر النخعي ومن
البصريين زياد بن النضر وحكيم بن جبلة العبسي وحرقوص السعدي وعبد الله بن
الكوى وعمرو بن الحمق الى قوم اخرين سواهم فهولاء هم الذين اثاروا الفتنة وهيجوها
اولا واخرا فما منهم من قام حمية في الدين وتعصبا للحق بل غيظا عليه لاسباب
تخصه فمنهم من حرمه شيئا طلبه منه لم يره مستحقا له ومنهم من منعه ولاية طلبها

لم يره لها اهلا ومنهم من كان متوحدا على ولايه فتنسبوا لذلك الى الطعن عليه
والعيب وقد كان عثمن رضي الله عنه لما علم ذلك من امرهم وتحقق ما هم عليه
من الفساد والسعي في الارض بالفساد وجه بسبعة عشر رجلا منهم الى معويه
ليقيموا عنده بالشام ليامن شرهم ويكف عنهم من غيره ان ينالهم منه اذى او
يسري اليهم منهم ما يكرهوه فكان معاويه يقربهم ويدنيهم ويحضرهم على طعامه ويكثر
اذكارهم بالله تعالى ويخوفهم شق العصا والفتك بامام الامة ويعظم حرمة
الامامة ووجوب لزوم الجماعة الى ان قال اليزيد بن صوحان يوما كم يكثر علينا
بالامرة وبقريش فوالله ما زالت العرب باكل من قوائم سيوفها وقريش باكل
متاجرها فقال له معويه اسكت لا ام لك اذكرك الاسلام وتذكرني بالجاهلية
قبح الله من كثر على امير المومنين بكم فلستم برجال ضر ولا نفع اخرجوا حيث
شئتم فاخرجهم من مجلسه وابعدهم من نفسه ثم احضر من الكوا فساله عن اهل
الفتنة في كل بلد وعن احوال اهلها ثم كتب الى عثمن بان القوم قد اثاروا الفتنة
بالشام وقد خفت افتراق الامر فان امرت انفذت اليك رؤوسهم والا فمر
بسرحهم فكتب اليه ان الفتنة قد اطلعت راسها فلا تنكا الجرح واخرجهم
فاخرجهم معويه فعدا عليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد وكان يومئذ

امير الحوبره وما يتصل بهما فلم يفلت احد منهم فلما ادخلوا عليه قال لا مرحبا بكم
ولا اهلا يا حزب الشيطان قد امر الشيطان مدحورا واسمي صلالكم مترددا
يا عبد الرحمن جالت الوليد انا في عمل الرده لم لا تقولون لي كما كنتم تقولونه لمعو
وجمعهم وحبسهم فكان كلما ركب مشاهم بين يديه كم يقول للاشتر اعلمت يا مالك
ان من لم يصلحه الخير اصلحه الشر والله لاحسنن تقويمكم فكانوا عنده سنة يظهرون
التوبة والندامة من الطعن على عثمان رضي الله عنه والاثارة للفتنة وتفريق الكلمة
وكتب الى عثمان بتوبتهم فكتب اليه عثمان ان سرحهم الي فلما مثلوا بين يدي عثمان جددوا التوبة
والندم وحلفوا له على ذلك فخيرهم البلاد فاختار بعضهم الكوفة واختار
بعض البصرة واختار سائرهم مصر فخرجوا الى حيث اختاروا فما استقر قرارهم
في هذه الديار حتى شرعوا في اعظم مما نوا امنه بانفس خبيثة وصدور موغرة
وقلوب خبيثة وقلة احتفال بالامامة فاثاروا الفتنة والشغب واتصل ذلك
لعثمان رضي الله عنه فارسل الى البلاد رسلا ليرفعوا شكواهم ويزيلوا ظلاماتهم
فافسدوا بعضهم واثاروا الفتنة على خلافتهم ثم لم يقنعوا الا بالمسير اليه فخرج
اهل مصر في اربع رفق على كل رفقة امير وامير الجميع منهم الغافقي وخرج
اهل الكوفة في اربع رفق كذلك وامرهم جميعا زيد بن صوحان وخرج اهل البصرة

واميرهم جميعاً حرقوص السعدي فلما سمع عثمن رضي الله عنه بذلك جاه معوية وقال
له انطلق معي الى الشام قبل ان يهجموا عليك فيقتلوك فقال لا ابيع جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشيء فقال ابعث اليك جندا يكونون معك قال لا اضيق الارزاق على اهل المدينة قال
فقالوا حسبي الله ونعم الوكيل ثم رجع معاوية الى الشام ونزل العساكر بباب
المدينة وجاء رسولهم الى علي وطلحة والزبير فجاء علي حتى اصلح الامر بينهم ولجأ بهم
على اجابة ما سالوه من ازالة الولاة الذين شكوا منهم والاستبدال بهم من احبوا فازال
[illegible] ظلامتهم ثم رجعوا عنه ثم جرت قصة الكتاب الذي زعموا ان مروان
كتبه الى ابن ابي السرح في قتل بعض الجموع وعقوبة بعضهم ثم رجع اهل مصر المدينة
وكتبوا الى اهل الافاق بذلك فاجتمعوا في المدينة فاعتذر اليهم وحلف لهم
انه ما امر بكتب الكتاب ولا علم به فقال له علي انت صادق وابوا ان يصدقوه
فبذل لهم عثمن كل ما طلبوا الا نفسه فلم يقنعهم ذلك وابوا الا خلعه فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي ان الله يلبسك قميصا وسيراودك الناس على
خلعه فلا تخلعه حتى تلقاني ولست بخالعه ابدا فاحاطوا به وحصروه في داره
بعد ان كانوا قد حصبوه وهو على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سقط
مغشيا عليه وهو مع ذلك يظهر لهم التوبة ويبذل لهم من نفسه ما سالوه

ويعظهم بانواع المواعظ ويذكرهم بالله تعالى ويلين لهم القول ويدعى
الاستكانة والخضوع ويعظم عندهم حرمة الدم ويخوفهم عاقبة الفرقة
والاختلاف طمعا في صلاحهم ورجا لانصرافهم الى ان قال لهم ان رايتم
ان تصعدوا انحلي في قيد فصعدوا فناشدهم الله تعالى وقد اشرف عليهم من
داره هل سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس فيقولون اللهم نعم فيقول
والله ما كفرت منذ امنت ولا زنيت في جاهلية ولا اسلام قط ولا قتلت نفسا بغير
نفس فيما ذا استحلوا دمي وناشدهم ايضا هل سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من وسع مسجدي هذا ضمنت له على الله الجنة فيقولون نعم فيقول فما لكم تمنعوني
الصلوة في المسجد وناشدهم هل سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جهز
جيش العسرة فله الجنة فجهزته ويقول من اشترى بير رومة للمسلمين ضمنت له الجنة
فيقولون نعم فيقول فكيف تمنعوني ان اشرب منها شربة وما لكم تاموني واني خايف
الى بطان ذلك لو علمتها الجبال لتدكدكت او الارض لتزلزلت او الحجارة
الصم للانت وتشققت منها الانهار وعجزت لكن صادفت قلوبا قاسية وافئدة
عما عدا الاحقاد خالية فدا طمنت العصيان واستحوذ عليها الشيطان وروى

ان رجلا من اهل مصر هجم عليه داره شاهرا سيفه يريد قتله فلما راى هيبته
وسمع قراءته احجم عنه فقال له عثمان ما لك يرحمك الله فقال له انا جينا لنقتلك فان
القوم كتبوا الينا انك كفرت وارتددت وما اراك الا اماما صالحا صواما قواما فانا
فبكى عثمان وقال والله ما كفرت منذ امنت اللهم احكم بيننا وبينهم فقال له الرجل يا امير
المؤمنين اني اذنت دمك والبيت على نفسي فبر قسمي فادناه وكشف له عن جبهته فشرطه
السيف شرطة خفيفة حتى خرج دمه فقالت عند ذلك زوجته نائلة بنت الفرافصة
ادرك امير المؤمنين ان الرجل خرج فركب راحلته وانصرف من فوره ثم اتاهم سعد
ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سلام فناشدوهم الله تعالى
ووعظوهم وحذروهم فلم يقبلوا منهم ثم اتاهم طلحة فذكرهم الله تعالى وخوفهم
عاقبة الخلاف فاغلظوا له القول وهم مع ذلك يظهرون للصحابة انهم لا يريدون قتله
ولو ارادوه لفرغوا منه من زمان وانما يريدون حصره والتضييق عليه ليخلع نفسه
وهم مصرون سوى ذلك فاقاموا محاصرين له اربعين يوما على ما ذكر انهم تسوروا
عليه من خوخة في دار عمرو بن حزم وكان الذين اقتحموا عليه الدار من المعروفين الغافقي
وكنانة بن بشر التجيبي وسودان بن حمران وعبد الله بن بديل بن ورقاء وعمرو بن الحمق
الخزاعي في اخرين منهم محمد بن ابي بكر وذكر ان محمد بن ابي بكر القاه لجنبه وجلس على صدره

واخذ بلحيته فقال له يا ابن اخي يعز على ابيك ان يرى فاهد المرقى فاستحيى وانصرف
وقيل انه ضرب جبهته بمشقص كان في يده فلما قال له عثمان ما قال انصرف وتركه وقال
كثير من اهل العلم انه لم يمسه ولم يلمسه بسوء لما دخل عليه وقال له عثمان يا ابن اخي
لست بصاحبي ووعظه وكلمه بكلام فخرج ولم يعرض له بشيء ودخل عليه نفر كل
كلهم بيد قتله فردهم بالجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعوا فلما عرف
القوم انكسارهم ضربه الغافقي بحديدة معه وكان قد افسح له فضرب المصحف
واستدار واستقر بين يديه واسبح الدم عليه وقيل ان الدم وقع على موضع
الكتابة من قوله تعالى فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ثم ضربه التجيبي وقيل بل
هو العبسي الذي بدا بضربه قبل الغافقي فضربه اصابه القاه منها الخشبة والمصحف
في حجره فلما سقط الدم عليه اطبقه ثم ثناه بضربه اخرى وجا سودان بن حمران
ليضربه فاكبت عليه نائلة امراته واتقت السيف بيدها فقطع منها تلك اصابع كف
لعصا او لتلك البقره سده على عجيزتها وقال انها لكبيرة العجيزة فجاها غلام سودان
بالسيف وضربه هو وعمرو بن الحمق وغيرهما حتى قتلوه وقاتل عنه جماعة من بني
عبد الدار وغيرهم في الدار فقتل منهم نفر وقتل العبد الاسود الذي قاتل ادن
وارتث مروان بن الحكم خارج الدار وقاتل الحسن بن علي رضي الله عنه حتى حمل مغلوبا

ومنهم الجراح وصاح الاخرون الحقوا المال فاغاروا على جميع ما
كان في داره من مال ومن بيت المال ما امكنهم وضربوا الدار عليه بالنار فاحرق
اكثر ابوابها وذكر ان عمرو بن الحمق قال طعنت عثمان تسع طعنات منها لله لتيه بسبة لغير
الله ولسن يخفى على مسلم المصنف من نفسه ان ما قدم القوم من ذلك كله ليس من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر في شي وانه ابعد الامور عن الحق وعن مصلحة الامة وادعاها الى تفريق
الكلمة وشتات الراي وتوهين الدين والاذلال لسلطان المسلمين والتوثب على المتهم وتوهي
اضعاف امرهم وقصور همهم عن اقامة الدين وتعطيل احكام المسلمين على ان عثمان رضي الله عنه
لم يات في الخصلة ما يرتد به عن الدين او زنا بعد احصانه او قتل نفسا واستحق عليه القود لم
يستحق سفك دمه على مثل هذا الوجه واحراق داره ونهب تراثه وهذا ابين واظهر
من ان يقام عليه دليل او يوضح عليه برهان في ظلم فاعليه وتعديهم وعلى ان ذلك لو وجب وكان
من حدود الله تعالى لم يكن الى هولاء القوم توليه واقامته وانما ذلك الى سلطان المسلمين حين
وجوده فان لم يوجد فاشبه ما يجب ان يكون الا ماثل منهم واهل الحل والعقد ومن يقدر على
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجهه دون هولاء الذين ذكرناهم فثبت بما ذكرناه ان عثمان
رضي الله عنه لم يرتكب ذنبا يوجب خلعه فضلا عن ان يوجب قتله وانه قتل ظلما وان قتلته
فسقة بقتله على ما عليه سلف الامة وكل من قال بامامته ونصرة فضله فهو شهيد وقد روي ان

رجلا من اهل مصر ممن قدم معهم في شان عثمن راي في المنام كان قايلا يقول له بشر قاتل
مغيرة بن الاخنس بالنار راي ذلك بلك ليال فجعل يحدث اصحابه بذلك وهو لا يعرف
المغيرة بن الاخنس فلما كان يوم الدار واحرقت الابواب على عثمن قال المغيرة والله لا قال الناس
عنا انا خذلناك وخرج بسيفه وهو يقول

لما هدمت الابواب واحرقت يممت منهن بابا عبر محترق
حقا اقول لعبد الله امره ان لم يقاتل لدى عثمن فانطلق
والله اتركه ما دام بي رمق حتى يفرق بين الراس والعنق
هو الامام فلست اليوم خاذله ان الفرار على اليوم كالسرق

وحمل على الناس فقاتلهم حتى قتل بلنه والرجل ينظر اليه وهو يقول اما رايت كاليوم اما
لهذا احد يخرج اليه فلما قتل اللنه وثب اليه الرجل فحذوه بسيفه فقطعها فاصاب رجله
فضربه حتى قتله ثم قال من هذا فقالوا هذا المغيرة بن الاخنس بن شريق فقال الراي
صاحب الرويا المبشر بالنار فلم يزل بشر حال حتى هلك وقتل ابنه لعطع حد اما المدينه
فاذا كان هذا حال من قتل المغيرة بن الاخنس في حال مدافعته عن عثمن بعد ان قتل بلنه من قصد
الى قتل عثمن وكيف حال من قتل عثمن مع استسلامه وتركه للقتال والله اعلم

فصل فان قيل فاذا كان عثمن قتل مظلوما فكيف جاز للصحابة

اسلامه للقتل وكيف حل لهم الاكتفاف عن نصرته والامتناع عن الذب عنه

فالجواب انهم لم يخذلوه وسلموه وبقعدوا عن نصرته ضنعهم انهم

يشتجرون على قتله ولم يكن مواسوهم الا امتثال لامره وانقيادا للطاعة حيث

منعهم من القتال وقال من كان يعلم ان لي عليه طاعة فلا يقاتل الى ان قال العلماء

من اعظمهم سعة صدور وما عملوا سوى فهم والبصر فيما علموا من اشار ذلك ما خلا

الحمد الاسود الذي قتل معه وقد جاء ما روي في بعض الاخبار انه كان في سلاحه مع جماعة

من الانصار فقالوا له دعنا نكون انصار الله مرتين يريدون انهم نصروا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ودفعوا عنه اولا فلذلك ينصرون عثمن ويدافعون عنه ثانيا فمنعهم من

ذلك واتاه عبد الله بن عمر وسيفه في عنقه وارسل علي بن ابي طالب رضي الله عنه ابنه

الحسن لنصرته ولم يظن الصحابة انهم يقدمون على قتله بل رجوا ان ينصرفوا عنه كما

انصرفوا في المرة الاولى اويخلع عثمن رضي الله عنه نفسه برضا منه لتسكن الفتنة

واطفا النايره وانما دخلوا عليه في السحر في وقت غفلة الناس فلم يعلموا الا وقد قضي

والا فلو علم الصحابه لحضروه او بعضهم لبذلوا دونه الرؤس وفاضت النفوس

واستلت السيوف واظلم اليوم العبوس ولم لو يصل اليه حتى يفنى الجمعان فصل



فان قيل فكيف جاز لعثمن رضي الله عنه ان يستسلم للقتل ويمنع الناس عن الدفع
عنه وقتال من قصده وبغى عليه مع قدرته على الامتناع منه **والجواب**
ان عثمن رضي الله عنه لم يتحقق انهم يقتلونه بل رجا انصرافهم عنه عند وعظ طلابهم
وازالة شكواهم واجابتهم الى ما طلبوه مع انه لو تحقق انهم قاتلوه لا محالة
لاستسلم وعلم انه لم يكن عاصيا بذلك بل كان له بذلك الفضل الكامل
والاجر الوافر لقوله عليه السلم كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل وقول
محمد بن مسلمة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخذ في الفتنة سيفا من خشب ولان الله
حكى عن ابن ادم حين استسلم للقتل ولم يدافع عن نفسه بقوله لئن بسطت الي يدك
لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العلمين على ان عثمن رضي
الله عنه قد تحقق باخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يموت شهيدا فان كانت الشهادة
التي اخبره بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصلة له بالبلوى هو لم يكن بد منها ولم تفد
محاربتهم الا قتل خلق عظيم من الصحابة والتابعين لا تغني عنه شيئا فراى حقن
الدما وصيانة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمته عن القتال فيه وحفظ
مهج الصحابة رضي الله عنهم وقال لا احب ان يسفك في ولا بي قدر محجمة من دم ولخبرهن
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره في منامه انه ان قاتلهم نصر عليهم وان صبر افطر عنده وقال اني

صايم وانا احب ان افطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا بان عذره في الاستسلام
للقتل ومنع الناس عن الدفع عنه وبان عذر الصحابة في ترك المدافعة عنه وانه
قتل مظلوما شهيدا رضي الله عنه ٥

باب الكلام في امامة علي بن ابي طالب رضي الله عنه والدلالة على صحة

امامته وثبوتها انه اهل للامامة متصف بجميع شروطها وقد عقدها
له من هو من اهل العقد فصحت امامته وحرمت مخالفته اما كونه اهلا للامامة
ومتصفا بشروطها فلا خفا بذلك على احد بل لا يشك احد انه لم يكن في
زمانه من هو افضل منه بل من يساويه في الفضل يوم عقدت له الامامة
والصحابة الذين كالقول في امامة ابي بكر وانه اهل للامامة الا انهم
يقولون لم يقع الاتفاق عليه وقد كان معوية ومن تابعه يقولون لعلي رضي الله عنه
سلم الينا قتلة عثمن ونحن نبايعك الا انا نجري على عادتنا في اثبات فضايله التي
يستحق بها الامامة والتقدم على من سواه فنقول لا يختلف الناس ان عليا رضي الله عنه
اسلم وهو صبي لم يجر عليه القلم بعد ولم يوجد مشركا بالله تعالى طرفة عين ولا عبد
غير الله وتقدم اسلامه على اسلام جميع الخلق الا ابا بكر وخديجة وبلالا على
اختلاف بين الناس في تقدم اسلام بعض هولاء على بعض وقد روي في ما صح من

الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم الاثنين وصلى علي يوم الثلثا وهاجر
الى المدينة واختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم لتزويج اكرم بناته عليه واحبهن
اليه ومعلوم ان لا يختار الرجل لابنته الا افضل من يقدر عليه وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انت مني بمنزلة هرون من موسى وقال لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله
ويحب الله ورسوله فتطاول الناس فاعطاها علي بن ابي طالب وقال اللهم ايتني باحب
الخلق اليك ياكل معي هذا الطاير واجعله علي بن ابي طالب فجا علي فاكل معه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله ابا بكر زوجني ابنته وحملني الى
دار الهجرة واعتق بلالا من ماله رحم الله عمر يقول الحق وان كان مرا
رحم الله عثمن تستحي منه الملائكة رحم الله عليا اللهم ادر
الحق معه حيث دار وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا واستعمل عليهم
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فمضى في السرية فاصاب جارية فانكروا عليه وتعاقد
اربعة منهم ان يخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدموا عليه ففعلوا
فلما اخبروه اعرض عنهم ثم اقبل اليهم والغضب يعرف في وجهه فقال ما تريدون
ما تريدون من علي ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل مومن بعدي واخي رسول الله

صلى الله عليه وسلم بين اصحابه فجاء علي تدمع عيناه فقال يا رسول الله آخيت بين
اصحابك ولم تواخ بيني وبين احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت اخي في
الدنيا والاخرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي انه لا يحل لاحد ان يجنب
في هذا المسجد غيري وغيرك واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد حسن وحسين
رضي الله عنهما فقال من احبني واحب هذين واباهما وامهما كان معي في درجتي يوم
القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية لقريش يا معشر قريش
لتنتهن او ليبعثن الله عليكم من يضرب رقابكم بالسيف الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى
قالوا من هو يا رسول الله وقال له ابو بكر وعمر رضي الله عنهما من هو يا رسول الله
قال هو خاصف النعل وكان قد اعطا عليا رضي الله عنه نعله يخصفها وقال
عليه السلام حين امر عليا ان ينادي ببراءة علي مني وانا من علي ولا يؤدي عني الا انا
او علي وقال عليه السلام ان الله تعالى امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله
من هم سمهم لنا قال هم علي وابو ذر والمقداد وسلمان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحب عليا منافق ولا يبغضه مومن وقال ابو سعيد الخدري انا كنا نعرف المنافقين
ببغضهم علي طالب رضي الله وشهد علي رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدرا واحدا والخندق وخيبر وحنينا وبيعة الرضوان وسائر المشاهد وابلى

في حروبه كلها ما لم يبلغ غيره وقال عمر رضي الله عنه في اهل الشورى ما احد احق
بهذا الامر من هولاء الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض
ولم يكن يتقدم عمر رضي الله عنه من اهل الشورى غير علي وسعد بن ابي وقاص وسعيد
بن زيد وطلحة والزبير وسائرهم ... الا طلحة والزبير بعد ذلك انهما كانا
مكرهين ثم نرجع الى تفضيله في ترتيب المنازل فنقول اما منزلته في التربية
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربى عليا وكفله وهو صغير فنال من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجزيل انعام الوالد وكان علي في مقام الولد وليس يعدله في هذه التربية احد ولا يقاربه
فيها الا ابو بكر رضي الله عنه فانه كان ينزل في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلة الوالد
على ما سنبينه في مقامه في ترتيبه الذين لا يحملهم الحسد من المسلمين من قبل من ضل من
الكفرة واهل البدعة الضلال والحيرة فصل واما منزلته في
العلم فاشهر من ان يحتاج الى دليل اذ هي بادية الغرر والتحجيل وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القضا والقضاة نصح الامر هو في ترتبة الاجتهاد ثم قال اقضاكم علي وفي
هذا تخصيص له وتفضيل على من سواه وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنه مع علو درجته
في العلم يقول ما علمي في علم علي الا كالقرارة في المثعنجر والقرارة الغدير الصغير

والمتعين اعز موضع في البحر واكثره ما وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يستشيرانه
في الاحكام وقال عمر رضي الله عنه لولا علي لهلك عمر ولما ورد في مسايل الروم
على عمر لمن في الصحابه رضي الله عنهم من هو اتم بها منه وافد على الحوات عنها
الى علي رضي الله عنه فامره حتى اجاب عنها من الغرايب في الاحكام والفرايض
ورد فانون العلوم ما لا يحصى وقال وهو على المنبر وقد سيل عن ابنين وابوين وزوجه
فقال على الفور من غير رويه ولا فكر عاد ثمنها تسعا وحكم في نقصان البصر
من احدى العينين بالبيضة التي جعل عليها الخطوط وفي القود في ذهاب البصر
بالنظر بان جاء المراه وادنا بها الى العين حتى ذهب الضوء من غير ان يعرض للحدقه
الى نظاير لذلك كثيره كما ظهر في قتال الخوارج وغيرهم من الفقه والاحكام
البديعة ما لا يهتدي الى مثله من الاسدى لمناظرتهم وكشف شبههم واظهار الحجة
عليهم وان لا يبدوا بقتال وان لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تغنم اموالهم
ولا تسبي نساوهم وابناوهم وقبول شهاداتهم والصلوة خلفهم حتى قال جلة
العلما لولا حرب علي رضي الله عنه لمن خالفه لما عرف السنه في قتال اهل القبله

فصل واما الشجاعة فان ضرب فيها احد ممن يشهر
بها بقدح فقد ضرب هو فيها بقدح او سعي احد الى تحصيلها حلبه

فقد طار هو اليها بجناحين بارز الشجعان وقتل الاقران وابلى في جميع حروبه ما
لم يبل احد بلاءه قتل الوليد بن عتبة في المبارزة يوم بدر وشارك يومئذ في قتل
عتبة بن ربيعة وحنظلة بن ابي سفيان وعقيل بن الاسود بن المطلب وغيرهم وقتل
ايضا نوفل بن خويلد وكان من شياطين قريش والعاص بن سعيد بن العاص و
ومنبه بن الحجاج والحاجب بن السائب وعمير بن عثمان وعامر بن عبد الله وغيرهم وبارز
يوم الخندق عمرو بن عبد ود ولم يكن في فرسان الشرك اشد منه فقتله وبارز مرحبا
يوم خيبر فقتله وما من ملحمة حضرها الا وقد ابلى فيها ما لم يبل احد بلاءه واغنى
ما لم يغن انسان غناءه ويقال انه قتل ليلة الهرير خمس مائة قتيل ولم يكن احد من
الناس في يوم الجمل وصفين يجترئ ان يبارزه وحسبك من العلم بشجاعته انه
تضرب المثل به في الشجاعة كما يضرب المثل بحاتم في السخا **فصل واما**
التدبير والسياسة فقد كان من اعرف الناس بذلك وما
قاومه احد قط في حرب الا وكان له الظفر عليه وذلك لطف تدبيره وحسن
سياسته الا انه كان يداري مع كثرة الاعداء المخالفة اصحابه له واستيلاء الهوى
عليهم لفساد ارائهم وقد قال علي رضي الله عنه كلمة يستشهد بها وشهر
ذلك من قوله ولم ينكره منكر ان قريشا تقول ان ابن ابي طالب شجاع ولكن لا راي له

في الحرب ومن ذا يكون أصبر بها مني وأشد لها مراساً والله لقد نهضت فيها
وما بلغت العشرين وها أنا اليوم قد ذرفت على الخمسين ولكن لا أمر لمن لا يطاع قوله
ذرفت أي جاوزت ثم كان من لطف رأيه وكمال تدبيره أنه لم يظهر البراءة من قتل
عثمان وقد أمرنا بإفرادهم وإنفاذهم وإخراجهم من عسكره مخافة أن يلوموه عليه
وتظاهرهم واجتماعهم على انتقاض أمره فيفسد بذلك نظام فئته ويضعف قوته
ومن شيعته من لا ينتج مع ذلك بسيوفهم بل يشكر فعله والمعاونة والرضا به
استعطافاً للعصابة واستدلالاً لطاعتهم حتى كان يورد الكلام المحتمل
ليحمل شيعته إلى التأويل اللطيف رفقاً بالفريقين ولما خرج عليه الخوارج من
حروراء سارع أصحابه إلى قتالهم وأشاروا عليه بذلك فلم يقبل منهم وبعث ابن
عباس ليناظرهم فناظرهم حتى وضح لهم الحق وتبين لهم الرشد فرجع أكثرهم إلى
الطاعة وترك المحاربة فعند ذلك قاتل بقيتهم وقد قلت جموعهم وانكسر حدهم
وضعفت شوكتهم فنصر عليهم وقتلهم ولا يمكن أن يكون في حسن التدبير والسياسة
مزيد على ذلك **فصل وأما منزلته في العفة والعدل**
والإنصاف من نفسه ومجاوزته للحد لم يكن يلتبس من مال الله تعالى بشيء حتى
روي أنه دخل عليه بعض أصحابه بالخورنق وعليه شمل قطيفة وهو يرعد فيها

فقال له يا امير المومنين ان الله تعالى قد جعل لك ولاهل بيتك في هذا المال نصيبا
وانت تفعل هذا بنفسك فقال اني والله ما ارزوكم شيا وما هي الا قطيفتي
التي اخرجتها من بيتي او قال من المدينة وقال عبد الرحمن بن ابي بكرة لم يرز علي
بن ابي طالب من بيت مالنا حتى فارقنا غير جبة محشوة وخميصة وروي ان رجل
بلغه المال فاسرط به ثم قال لا امسي وفيكم درهم ثم امر رجلا من بني اسد
فقسمه حتى امسى وما فيه درهم واحد. واعطا العطا في سنة واحدة ثلاث مرات
ثم اتاه مال من اصبهان فقال اغدوا على عطا رابع اني لست لكم بخازن حتى قسم
الحبال فاخذها قوم وردها قوم وجاء دهقان بهدايا في يوم نيروز او مهرجان
فجا قنبر فاحدسه وقال يا امير المومنين انك لا تليق شيا وان لاهل بيتك في
هذا المال نصيبا وقد خبات لك خبية قال وما هي قال انطلق فانظر ما هي
فادخله بيتا فيه انية ذهب وفضة فلما راها قال ثكلتك امك لقد اردت
ان تدخل بيتي نارا عظيمة ثم جعل يزنها ويعطي كل عريف بحصته واتي مرة
ببيت المال فاقعد الوزان والنقاد فكوم كومة من ذهب وكومة من فضة
ثم قال يا حمرا احمري ويا بيضا ابيضي وغري غيري هذا جناي وخياره فيه
وكل جان يده الى فيه وبلغ من انصافه لما دعاه معوية الى المحاكمة ان

حكم في ذلك وان كان الامر فيه اظهر من ان يحتاج فيه الي مناظرة او
محاكمة وحاكم يهوديا في درع الي شريح فسمع شريحا من القيام له وقال
لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووا بينهم في المجلس لجلست معه
بين يديك وكان في صلاة الصبح فنادا رجل من الخوارج لئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فقرا علي رضي الله عنه مجاوبا له فاصبر ان
وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ولم يعاقبه وسمع رجلا يقول
لا حكم الا لله يعرض بمقاله في الحكمين فقال كلمة حق اريد بها باطل ولم يعرض
له بشي وجاء رجل من الصحابة برجل من الخوارج فقال يا امير المومنين اني
وجدت هذا يسبك قال فسبه كما سبني قال ويتوعدك قال الا اقتل من
لم يقتلني ثم قال علي رضي الله عنه علينا لهم ثلث لا نمنعهم المساجد ان يذكروا
الله فيها ولا نمنعهم الفي ما دامت ايديهم مع ايدينا ولا نقاتلهم حتى يقاتلونا
فلم يخلنا بالعلم وبسمع من سبهم له وطعنهم عليه وتوعدهم له بالقتل على
عفوه عنهم ولا حرمانهم الارزاق والاعطية فاي عفة وورع وانصاف
وعدل وتواضع وحلم هو فوق هذا فصل واما الزهد
فمقامه فيه مشهور وحظه فيه موفور ولقد كتب في فصل من كتاب كتبه الي

عثمن بن حنيف وهو واليه بالبصرة ان امامكم قد اكتفى من دنياه بطمرية وسد
فورة جوعه بقرصيه ولم يطعم الفلذة في حوله الا في سنة اضحية ولن تقدروا
على ذلك فاعينوني بورع واجتهاد والله ما كنزت من دنياكم تبرا ولا اقتنيت
من اقطارها شبرا وان قوتي فيها كبعض قوت اتان دبرة ولهي في عيني اقذر من
عفصة مقرة قال الله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض
ولا فسادا والعاقبة للمتقين ولو شئت لاهتديت الى هذا العسل المصفى ولباب البر
النقي ولكن ذلك يهد اخي بقصبه ويقوده ولكن هيهات ان يغرني معقوده ولعل
بالمدينة منهم ينضوون من سغبة اابيت مبطانا وحولي بطون غرثا اذ الحمى
في القبة زهم منذ دهر وانني قوله ينضوون من سغبة اي يشكوا الضمر من جوع عزي المبطان
الذي لا يزال ضخم البطن والغرثا الجياع والدهم العدد الكثير من الناس والفلذة
القطعة من كبد البعير **فصل واما منزلته في مرتبة**
المنازل والرتب فقد كان نزل من رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلة
الولد من حيث انه كفله صغيرا ورباه وزوجه ابنته ثم احله منه بعد ذلك
محل الاخ بقوله انت اخي في الدنيا والآخرة ثم اقامه مقام نفسه بقوله علي مني
وانا من علي ولا يؤدي عني الا انا او علي فهذه المنزلة من اجل المنازل واسنى فيها

فاستخلفه على اهله وقال له الا ترضا ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى وامّره
في عدة غزوات وكان يستشيره في خواص امره وبطانة اهله حتى وامّر اسامة بن زيد
في امر عائشة رضي الله عنها فثبت من ذلك كله انه اهل للامامة ومستحق لها واولى
الناس بها يوم تولاها اذ لم يكن احد يومئذ [illegible] به بل لانفراده وبداينه في بعض اهل
الخصال فضلا عن جميعها ه **فصل واما الدليل على انه**
[illegible] غيرها من هو من العقد فهو ما رواه اهل السير ونقلة ١٥١
رواة الاخبار ان عثمن رضي الله عنه لما قتل استولى الغافقي ومن معه من اهل الفساد على
المدينة وهموا بالفتك باهلها واستباحة اموالهم وانفسهم ان لم يتفقوا على امام يرضونه
فاجتمع من بقي من الصحابة وقصدوا عليا رضي الله عنه وسالوه التقدم في الامر
وبايعه الناس واثره المصريون من اهل الفتنة فامتنع من ذلك وكرهه غضبا
لعثمن واعظاما لقتله ولزم بيته ثم عرض ذلك على طلحة واثره البصريون فامتنع ايضا
ولزم بيته ثم عرض ذلك على الزبير واثره الكوفيون فامتنع ايضا ولزم بيته فعند
ذلك اقسم قتلة عثمن ومن تابعهم من اهل الضلال للصحابة رضي الله عنهم لئن لم يتقدم احد
يقع عليه الاتفاق لنستبيحن المدينة ونفتكن باهلها فقرق الصحابة من شق العصا
والقاح الفتنة وردها جذعة فاجتمع وجوه الصحابة عند ذلك الى علي رضي الله عنه

بنفسه
ورأوا أنه أولى الناس بالامر واحقهم بالامامة وناشدوه الله على حفظ
الامة وصيانة دار الهجرة فدخل في ذلك بعد شدة لما رآه طلحة وعلم تعين ذلك
عليه وانه لم يبق في الصحابة من هو احق بها منه فبايع له جمع كثير من المهاجرين
والانصار منهم عمار بن ياسر وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين وابو الهيثم بن التيهان
ومحمد بن مسلمة وابو قتادة وابو ايوب وغيرهم ممن يكثر تعدادهم وكان ذلك عشية
اليوم الثالث من قتل عثمن رضي الله عنه فلما اصبح حضر المسجد غدوة واجتمع عنده
سائر الصحابة وبايعه طلحة والزبير في اوائل بايعه يومئذ وقد بايعه بعض
من بايعه تنعقد الامامة له فضلا عن بيعة جميعهم **فان قيل** فقد
روي ان عليا رضي الله عنه لما حضر المسجد اجتمع اليه الناس واحضر طلحة والزبير
مكرهين فاخرج اولا طلحة من بيته واهل البصرة قد احتفوا به وحكيم بن
جبلة العبسي يحذوه بالسيف من خلفه ثم اخرج الزبير وقد احدق به
اهل الكوفة ومالك الاشتر يحذوه بالسيف حتى احضر المسجد وخطب
على خطبته المشهورة ووصف دخوله في هذا الامر وقيل لطلحة بايع فبايع
مكرها وصفق بيده الشلا على يد علي رضي الله عنه فقال قائل من اخريات
الناس لا اله الا الله اول يد اصفقت على يد امير المومنين يد شلا والله لا يتم هذا

الامر وقال الناس بذلك وامرنا بهم ثم بايع الزبير على هذه الصفة من الاكراه

وروي انهما قالا حين خرجا الى البصرة واحتج عليهما بمبايعة علي بالبيعة

ايدينا ولم تبايعه قلوبنا وقال طلحة ادخلوني الحش والسيف على قفي وقالوا

بايع لعلي ذو الحش والحش البستان واللج السيف ووقع لغة في قفاي فكيف

يصح العقد على ما ذكر من الاكراه لعاقديه وقد روي ايضا ان عليا رضي الله عنه

لما احتج على طلحة والزبير قالا بايعتني بالمدينة وخلعتني بالعراق قالا بايعناك

على ان تعزل قتلة عثمان فان كان هذا الشرط باطلا لم تصح الامامة وان كان صحيحا فيلزم

نقضه للاخلال به فاذا لم يوجد الشرط لم تصح الامامة ايضا **فالجواب**

انا نقول لو لم يبايع الزبير وطلحة مثلا لم يقدح ذلك في امامة علي رضي الله عنه لعقد

من بايع له الجماعة الذين كنا بينا هم مع من سواهم من وجوه المهاجرين والانصار ولا شك

في كون الذين عقدوا له العقد الاول من اهل العقد والحل والابرام والنقض وذوي الفضائل

المشهورة والمناقب المأثورة والعقول الراجحة والآراء الثاقبة والمذاهب الرشيدة والطرائق

الحميدة وممن يقوى على عضد الامام ونصره وقمع من خالفه وقهره وقد بينا

في اول الكتاب انه لا يشترط عقد جميع الناس له ولا عقد جميع من حضر من الفضلاء

واهل العقد والحل منهم بل اذا عقد ذلك من يقوم به الكفاية ويحصل به الغنا كفى

بل قد ذكرنا انه لو انفرد من هو من اهل الولاية بتوليه نفسه واعتضد بقوة ودفاع وكثرة اتباع ومنعة اعوان وشدة سلطان لصحت امامته على ما اختاره جماعة من العلما وعلى رضي الله عنه مما يعلم على القطع انه لم يكن في زمانه من يساويه او يدانيه في استحقاق الامامة بسابقته ومنزلته فاذا كان متعينا للامامة فرض عين على الكافة تقليده الامر واتباعه فيه ولا يحل مخالفته فلذا كان متعينا للامامة فلا يحتاج الى عاقد اذ العاقد انما يحتاج اليه لتمييز الامام من غيره عند ازدحام جمع يصلح كل واحد منهم للامامة ولا يكون بعضهم اولى بها من البعض فيحتاج الى تعيينه من بينهم بالعقد الصحيح لتمييزه عن سائرهم ومع ذلك ايضا فقد حصل العقد له ممن ذكرناه لو لم يكن متعينا للامامة لتعين لها بالعقد هو له فقد اجتمع الامران في حقه وفي ذلك مزيد قوة في امامته ونظام صحيح مبنية على صحتها نور على نور ثم اذا ثبت انه مستحق للامامة وجب على طلحة والزبير رضي الله عنهما متابعته لامرين احدهما تعينه للامامة وعدم استحقاق غيره لها مع وجوده والثاني تقدم العقد من الجماعة له فان صح انهما بايعاه وهما مكرهان لم يقدح ذلك في بيعتهما له ولم يفسدها لان الاكراه اذا كان خوف المنع من نفوذ العقد وصحته بدليل ان الحربي اذا اكره على الاسلام فاسلم صح اسلامه والمولى اذا امتنع من الفيئة والطلاق بعد مضي اربعة اشهر من وقت الايلاء

فاكره على ذلك حتى طلق صح طلاقه ومن عليه دين اذا اكره على بيع ماله لتوفيه
دينه فباعه صح بيعه فكذلك ههنا واما ما روي من قول القايل اول يد صفقت
على يد امير المومنين شلا يعني طلحة فانما يريد اول يد من ايدي اهل المسجد الذين بايعوه
في ذلك اليوم ولم يرد انها اول يد بايعته لما ذكرنا ان البيعة لم تكن قد انعقدت قبل ذلك
من الجماعة المذكورين ويمكن ان يكون القايل لم يعلم بالبيعة السابقة فظن ان يد طلحة
اول يد صفقت بالبيعة لعلي واما ما روي من قولهما لعلي رضي الله عنه نبايعك على
ان تشركنا في الامر فلم يصح ذلك عنهما بحال لان هذا الشرط باطل والعقد عليه غير صحيح والدليل
على بطلان الشرط هو ان قتل الجماعة بالواحد من مسايل الفروع التي يسوغ فيها الاجتهاد
وقد اختلف مذاهب العلماء فيه ولا يجوز ان يشترط على الامام ولا القاضي ان يحكم في ما
يسوغ فيه الاجتهاد بحكم بعين لا يجوز لرجل فقيه ولا مذهب بعينه من غير اجتهاد لان
الحاكم يجب عليه ان يحكم بعلمه ولم يكن علم من راي علي انه مبدا انه يرى قتل الجماعة بالواحد ولو
علم ذلك رايه ايضا لم يومن ان يتغير اجتهاده ويظهر له بعد العقد وقبل قتلهم نقض
رايه الاول فكيف يطلب طلحة والزبير فيجب عليه الحكم كما ظهر له من الدليل الثاني دون الاول فكيف
يطلب طلحة والزبير ان يشترطا ذلك وهو لا يجوز شرطه وكيف جاز لعلي قبول ذلك منهما والتزام
شرطهما فيه ومثل هذا الخطا الواضح فساده قطعا لا يجوز ان ينسب الى علي وطلحة والزبير

رضي الله عنهم باخبار احاد لا يقطع بصحتها وعلى [انه] لو علم ان راي علي رضي الله عنه قتل
الجماعة بالواحد وتحقق انه لا يتغير اجتهاده عن ذلك او كان ذلك اجماعا منا او
اوقاتا بنص لم يجز ان يقتل قتلة عثمن من غير ان يحضر ورثة عثمن رضي الله عنه ويدعو
شهد على قتلته ويقيموا البينة عليهم بذلك عند انكارهم ويطالبوا بالقود وحينئذ و[طلحة]
والزبير ليس لهما ولاية في المطالبة بدم عثمن بحال من الاحوال واذا لم يثبت لهما ولاية القتل
والمطالبة به لم يجز ان يشترطا ذلك والله اعلم ه **فان قيل** ان قتلة عثمن رضي الله عنه
محاربون لله ورسوله وساعون في الارض بالفساد وقد وجب قتلهم حد الله تعالى
حد لا يجوز لاولياء عثمن رضي الله عنه العفو عنه بحال واذا كان يجب حد الله تعالى فيتعين على
الامام اقامة الحد ولا يحل له تركه فلم ترك علي رضي الله عنه ذلك ولم يمنع من اشراطه
ما هو واجب فعله في عقد الامامة ه **فالجواب** انا ان سلمنا ان قتلهم يجب حدا
فان عليا رضي الله عنه لم يتركه على سبيل الاهمال للحد واسقاطه عنهم راسا وانما
اخره فانه لمصلحة اقتضت ذلك ولما خاف في اقامته من تشعث الامة وافتراق
الكلمة وتشتيت الامر وخروجه عن قاعدة الضبط الى ما لا يمكن تلافيه من الفساد
العام فمتى التام تشعث الامة ولم شعثهم واتفقت كلمتهم واخذت دعواهم اقام
الحد حينئذ مع تمكنه منه وامنه من فساد يتعقبه وبدونهما وضح من العذر يجوز

للامام تأخير الحد بل قد يجب عليه مراعاة المصلحة العامة والعمل بالقضية
الصلاح على أن من العلماء من يمنع من إقامة الحد في دار الحرب ويوجب تأخيره إلى دار
الإسلام ولعل عليا رضي الله عنه اقتضى رأيه مثل ذلك للمعنى وسنذكر من كلامه
عليه رضي الله عنه ما يدل على أنه إنما انحرف من المصلحة رآها لا أنه قصد إهداره وإسقاطه
أصلاً وإذا ثبت أنه يجوز له تأخيره لأجل المصلحة فلا يجوز أن يشترط عليه تعجيله في الحال
الذي اقتضى فيه رأيه والله أعلم. ثم نقول الوصح مثلا أنهما اشترطا هذا الشرط
على علي رضي الله عنهم في مبايعتهم له ورضي علي بذلك منهما ودخل تحته كان ذلك خطأ
منهم جميعا ولم يكن ذلك قادحا في إمامته لأنها قد ثبتت بعقد من عقدها له قبل ذلك
فلا يتوقف صحتها على عدم عقد بعده أو فساده ولا يقدح مثل هذا الخطأ والغلط
في إمامته ولا يوجب فسقه فضلا عن أن يقتضي خلعه فثبت بجميع ما ذكرناه صحة إمامته
ووجوب طاعته وتحريم مخالفته والخروج عليه وسنفرد لكل فريق خالفه بابا نبين فيه
أحكامهم إن شاء الله تعالى.

باب الكلام في خروج طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم إلى البصرة وقصة الجمل

فإن قيل ما تقولون في قتال طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم لعلي رضي الله عنه ومن المخطئ منهم
والمصيب وما حكم المخطئ منهم. **فالجواب** أن الناس قد اختلفوا في ذلك على

مذاهب كثيرة فمنهم من قال ان هذه المسألة من مسائل الخلاف التي يسوغ فيها
الاجتهاد ومن قال ان كل مجتهد مصيب قال الجميع مصيبون ولا مخطي فيهم ومن قال
المصيب واحد ومن خالفه مخطي الا ان الاثم موضوع عنه قالوا المصيب ها هنا علي ومن
خالفه مخطي ولا اثم عليه ومنهم من قال انه من مسائل الاصول التي الحق منها في
واحد مقطوع به ومن خالفه مخطي قطعاً فعلى هذا ذهب كثير من اهل الحق الى ان
علياً رضي الله عنه هو المصيب على القطع ومن خالفه مخطي قطعاً ثم اختلف هولا فمنهم
من قال ان طلحة والزبير ومن تابعهما مع القطع بخطايهم لا يفسقون بذلك لانهم
كانوا متاولين في قتالهم ومنهم من قال انهم تابوا واعترفوا بالخطا بهم والتوبة تجب
ما قبلها على ما سنبينه في ما بعد ان شا الله وذهب جماعة من اكابر المعتزلة
مثل عمرو بن عبيد وواصل بن عطا الى ان احد الفريقين مخطي لا بعينه وقالوا انتولى
كل فريق على انفراده ولا نحكم بفسقهم فاذا اجتمعوا جميعاً حكمنا بفسق احد
الفريقين لا بعينه حتى قالوا لو شهد علي مثلاً مع رجل من اصحابه على حزمة حكم
بشهادتهما ولو شهد الزبير وطلحة او احدهما مع اخر من اصحابهما لحكمنا ايضا
بشهادتهما ولو شهد مثلاً علي مع طلحة او الزبير على باقة بقل لم نحكم بشهادتهما
لان احدهما فاسق عندهم لا بعينه وذهب بعضهم الى تخطية الفريقين جميعاً وحكي

عمر بكر بن اخت عبد الواحد انه قال ان عليًا وطلحة والزبير جميعهم كفار لقوله عليه السلام
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر الا انهم جميعًا عنده من اهل الجنة لقوله عليه السلام ان الله
اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وحكى عن الاصم انه قال ان قصد
كل واحد من علي وطلحة والزبير ان يكفوا الناس حتى يصطلحوا على امام فالصواب
وقتالهم ايضا صواب وان قصد كل واحد منهم غير ذلك فقتاله فسق يستحق به الخلود
في النار وقالت العثمانية ان عليا مخطي في محاربته لاصحاب الجمل وهم مصيبون وحكي
ذلك عن ابان بن عثمان والذي نختاره من ذلك كله ان عليًا رضي الله عنه مصيب قطعًا لما قدمنا
من الادلة الواضحة على صحة امامته ووجوب طاعته وتحريم مخالفته ومن خالفه مخطي في
حال مخالفته له ومقاتلته اياه فان كان له تاويل في ذلك اعتقد صحته وجواز القتال
فلا اثم عليه ان شاء الله وهو الاليق بحال الصحابة رضي الله عنهم لما ورد من ثناء الله تعالى
عليهم ومدحه لهم في عدة مواضع من القران ولما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فضائلهم وتبت من مناقبهم كقوله عليه السلام عشرة في الجنة ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان
في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة الى ان سمى العشرة كلهم وقوله عليه السلام
وهو على حرا وقد تحرك الجبل ومعه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير اسكن حرا فما عليك
الا نبي او صديق او شهيد وقوله عليه السلام يوم احد اوجب طلحة وقوله من احب ان ينظر الى

يمشي على الارض فلينظر الى طلحة وكان وقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فشلت
وقال عليه السلام لكل نبي حواري وحواري الزبير وقال الزبير رضي الله عنه جرحت وما مني
الا اسمه عبد الله يوم الجمل ما مني عضو الا وقد جرح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى
ذلك الى الفرج وقال عمر رضي الله عنه ما احد احق بهذا الامر من هولاء الستة الذين
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ولا يظن من له هذا الفضل العظيم والحظ
الجسيم ان يتعمد الخطاء لنفسه ويحمله طلب الرياسة او التعصب لمن يهواه او البغض
والحسد لمن يأباه بان يتعرض بسبب ذلك لسفك دم مسلم واحد فضلا عن اضرام حرب
اتصلت خلقا عظيما من المسلمين وان كانوا عالمين بخطاهم وقد قصدوا الى ما قصدوا
اليه فهم اثموا في ذلك الحال الا ان التوبة مقبولة منهم ومكفرة لاثمهم وقد ثبت توبتهم
اما الزبير فقد صحت الاخبار وتواتر عنه بانه انصرف من العسكر راجعا الى المدينة
نادما على ما كان منه من محاربة علي رضي الله عنه حتى قيل ان عليا رضي الله عنه قال له
حين برز اليه لما استدعاه وقد اصطف الناس للقتال اما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا زبير انك تحب عليا فقلت وما يمنعني من حبه وهو ابن خالي فقال انك ستخرج عليه يوما
وانت ظالم له فقال الزبير اللهم نعم ولكني نسيت فلما ذكرتني ذكرته والله لا انصرف عنك ثم
انصرف راجعا فتبعه عمرو بن جرموز حتى ادركه بوادي السباع وهو نائم فقتله واحتز

راسه وحمله الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه مع فرسه وسيفه وخاتمه فاخذ علي رضي الله عنه
سيف الزبير وقال انه لسيف طال ما جلى الكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لابن
جرموز ويحك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بشروا قاتل ابن صفية بالنار فغضب
وقال والله ما ندري انقاتل معك ام عليك فكيف يكون شهود الله بالجنة وقاتله في النار
ويكون في سلك الحور وأما طلحة فقد روي انه لما كان قد هم بالانصراف فنظر اليه مروان
فقال لغلامه ان طلحة اثار الناس يوم الدار على عثمان وهو ثاري وما ابالي رميت بسهمي هاهنا
ام هاهنا فرمى به طلحة او الى اصحاب علي وكلهم ثاري فاسترني واشار فستره الغلام
فرماه فاصابه فقال طلحة عند ذلك ما لنا ولعلي فحمله غلمانه فردوه الى قنطرة قرة فقال
فيه فقيل لبعض اصحاب علي رضي الله عنه امدد يدك ابايعك لامير المؤمنين رضي الله عنه
فبايعه ثم مات فدفن هناك ثم اخرج بعد مدة طريا وعليه دمه طريا فدفن
بالبصرة وأما عائشة رضي الله عنها فانها ندمت على مسيرها الى البصرة
وتابت الى الله تعالى من فعلها وكانت اذا ذكر لها يوم الجمل بكت حتى تبل خمارها
وتقول والله لو لم اشهد الجمل كان احب الي من ان يكون لي من النبي صلى الله عليه وسلم مثل
ولد عبد الرحمن بن الحارث وكان له عشرة ذكور يركبون الخيل وفي رواية اخرى انها قالت
وددت لو كان لي عشرون ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحارث واني

كلهم ولم يكن ما كان منهم يوم الجمل على الاعتقاد فيهما انهما لم يخرجا من مكة الى البصرة
الا لتطفية الفتنة والبعد عن الحجاز لما يحسب من وقوع الخلاف فيه والهرج فظنت
ان بعدها عن الحجاز يسلم من ذلك وقد تجري الامور خلاف الاعتقاد فتخرج او اخرجها
عن الضبط ولم تخرج ايضا من البصرة يوم الجمل الا لتصلح بين الفريقين فظلمها
المفسدون والارذلون على ايها وذهب جماعة من جلة العلما الى ان عليا وطلحة والزبير
رضي الله عنهم لم يقصد احد منهم قتال صاحبه بحال وانه كان قد انتظم الحال بينهم
يومئذ في الصلح والاتفاق ولم يكن في نفس احد منهم حرب لصاحبه فخاف
عند ذلك قتلة عثمان التمكين منهم والاحاطة بهم فاجتمعوا وتشاوروا الى ان
اتفقت اراوهم على ان يفترقوا فرقتين فتبقى فرقة منهم مع اصحاب علي كرم الله وجهه رضي الله عنه
وتدخل فرقة منهم في عسكر اهل البصرة ويبتدوا الحرب بينهم في العسكرين ففعلوا
ذلك فلما كان في السحر صاح كل فريق منهم في عسكره حتى ارتفعت الاصوات ووقع
الاختباط في العسكرين وصاحت الفرقة التي في عسكر علي كرم الله وجهه رضي الله عنه بان طلحة والزبير
ومن معهم قد غدروا وهموا بالهجوم على عسكر علي والفرقة التي في عسكر اهل البصرة
بان عليا قد غدرهم بالهجوم عليهم فتم لهم ذلك على ما دبروه ونشبت الحرب وكل
فريق منهم قاصد للدفع عن انفسهم ومانعون من اشاطة دمائهم مصيبون في ما

يعتقدونه من الدفع عنهم والذب عن حريمهم واموالهم وذلك جائز لكل فرقة اعتقدت
مثل ذلك وهو بمنزلة رفقتين التقتا في سفر في طريق مخوف يتشعر فيه اللصوص والقطاع
فظنت كل رفقة بان الاخرى لصوص يقصدون القطع عليهم فقاتلت منعا عن انفسهم وذبا
عن اموالهم حتى قتل بعضهم بعضا على هذا الاعتقاد فلا اثم لاحد منهم ولا ينسب الى
الخطا فكذلك هذا ولما عقر جمل عائشة رضي الله عنها وانهزم اهل البصرة قال علي
رضي الله عنه لمحمد بن ابي بكر ادرك اختك فلا يدنو منها احد سواك فاحتملها اخوها وادخلها
البصرة فسالت [illegible] لها محمدا ان يطلب عبد الله بن الزبير في المعركة ويأخذ له الامان من علي
ان وجده حيا فوجده جريحا بين القتلى فاردفه وحمله الى عائشة ثم طلب له الامان من
علي فقال علي رضي الله عنه امنته والناس جميعا وحمل اليه مروان بن الحكم وسعيد بن العاص وسعد
بن عمرو وعثمان اسرى فاطلق عنهم ونهى عن اتباع المنهزمين وعن اجهاز الجرحى ولم يتعرض
لسبي نساء من ذريتهم وصبيانهم ولا استغنام اموالهم وهذا كله يدل على خطا من قال
بتكفير من حارب عليا رضي الله عنه وقد قال علي رضي الله عنه للخوارج اخبروني ايكم كان
يأخذ عائشة في سهمه فسكت القوم خجلا وخطب عمار بن ياسر رضي الله عنه بالكوفة فقال والله
انها لزوجة نبيكم في الدنيا والاخرة ولكن الله تعالى ابتلاكم لينظر اتطيعونه او تطيعوها
وروي عن عمران بن طلحة بن عبيد الله قال اتيت عليا رضي الله عنه فلما رآني رحب بي وادناني واجلسني

ورهم
على مجلسه ثم قال والله انى لارجوا ان اكون انا وابوك ممن قال الله تعالى فيهم ونزعنا ما فى صدورهم
من غل اخوانا على سرر متقابلين فقال الحرث الاعور الله اجل من ذلك واعدل فقال على
رضي الله عنه فمن هم اذا يا اعور وروى ان عليا رضي الله عنه تناول دواة فحذف
بها الاعور لما قال ذلك بعلو جبهته فاخطاه وقال على رضي الله عنه في بعض خطبه
عند مسيره الى البصرة ايها الناس املكوا انفسكم وكفوا ايديكم والسنتكم عن هولاء
فانهم اخوانكم واصبروا على ما ياتيكم فان المخصوم من خصم اليوم وقال مرة لحرب
لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة فاذا قاتلتموهم فغلبتموهم فلا
تجهزوا على جريحهم واذا هزمتموهم فلا تتبعوا مدبرا ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا
بقتيل فاذا وصلتم الى رحال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا الا باذن
ولا تاخذوا شيئا من اموالهم الا ما تجدونه في عسكرهم ولا تهيجوا امراة وان شتمت
اعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول
ولقد كنا نومر بالكف عنهن وهن مشركات وهذا القول منه يدل على انهن غير مشركات
وان رأى حربه وانهن في هذه الحال مومنات وكذلك قوله فانهم اخوانكم يدل على
انهم مسلمون ليسوا بكفار ولا فساق ايضا لان مثل هذا الاطلاق يقتضي المساواة
عنده في الرتبة والمنزلة الدينية وقوله ولا تاخذوا من اموالهم شيئا الا ما تجدونه

في عسكرهم يعني من سلاح خزائن السلطان لانهم كانوا قد اغاروا على بيت المال بالبصرة
واخذوا منه السلاح فقاتلوا به وقد بين ذلك وفسره في حديث اخر ونهى علي
رضي الله عنه عن قتل محمد بن طلحة السجاد وقال اياكم وصاحب البرنس فقتله عصام بن
المقشعر البصري وانشد واشعث قوام بايات ربه قليل الاذى فيما ترى العين مسلم

هتكت له بالرمح جيب قميصه فخر صريعا لليدين وللفم
على غير شيء غير ان ليس تابعا عليا ومن لا يتبع الحق يظلم
يناشدني حم والرمح شاجر فهلا تلا حم قبل التقدم

وقيل ان الذي قتله شداد بن معوية العبسي وقيل الاشتر النخعي وقيل بل قتله رجل
من بني اسد بن خزيمة يقال له كعب بن مدلج فلما مر به علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو قتيل
قال هذا السجاد ورب الكعبة هذا الذي قتله بره بابيه يعني ان اباه اكرهه على الخروج
في ذلك اليوم فوقف في الناس لينظر ما يكون من امر ابيه ولم يكن يقاتل فلذلك نهى علي رض
عن قتله لانه لم يكن يقصد قتال مخالفيه وسائر من كان معهم الا اذا قاتلوه ردا
لهم الى الطاعة وترك المحاربة لا لاجل التكفير لهم وروي انه لما فرغ من قتال
الجمل قام علي والحسن والحسين وعمار وغيرهم يطوفون في القتلى فابصر الحسن على
قتيلا مكبوبا على وجهه فالقاه على قفاه فقال انا لله وانا اليه راجعون هذا

فرع قريش والله فقال ابوه من هو يا بني قال محمد بن طلحة قال انا لله وانا اليه راجعون
ان كان ما علمته لشابا صالحا ثم قعد كئيبا حزينا وروى ان الاعور بن بنان
المنقري وكان من اماثل اصحاب علي رضي الله عنه قام اليه في مسيره الى البصرة
فقال يا امير المومنين علام تقدمنا فقال على الصلاح واطفا النايرة لعل الله يجمع
شمل هذه الامة ويضع حربهم وقد اجابوا قال فان لم يجيبوا قال تركناهم ما تركونا
قال فان لم يتركونا قال دفعناهم عن انفسنا قال فهل لهم مثل ما عليهم قال نعم وقام
اليه ابو سلامة الدالاني فقال يا امير المومنين اترى لهولاء القوم حجة فيما طلبوا به
من هذا الدم يعني دم عثمان ان كانوا ارادوا الله بذلك قال علي نعم قال وترى لك حجة
بتاخير ذلك قال نعم ان الشي اذا كان لا يدرك فالحكم فيه احوطه واعمه نفعا قال
فما حالنا وحالهم ان ابتلينا بقتال غدا قال اني لارجو ان لا يقتل احد نقي قلبه منا ومنهم
الا ادخله الله الجنة وهذا النص صريح من علي رضي الله عنه على ان ذلك مما يسوغ فيه
الاجتهاد وان المخطي فيه موضوع عنه الاثم وان فرضه مع ذلك قتالهم حتى
يردهم الى الطاعة وانه يجوز لهم الدفع عن انفسهم بما قام لهم من الشبهة وظهر
لهم من التاويل ومثل هذا في احكام الشريعة ان المراة اذا خاطبها زوجها
بقول يقتضي ظاهره عندها الطلاق وادعى الزوج خلاف ذلك ان عليها الهرب منه

وترك التمكين وفرصة الطلب واستباحة الوطي اذا لم يكونوا احبت بفصل الحكم
بينهما وتخيير احدهما على حكم ومثل ذلك مما يكثر تعداده في الشرع وروى
ايضا ان مالك بن حبيب قام اليه في هذا المسير فقال له ما انت صانع يا امير المومنين
اذا لقينا هولاء القوم قال قد بان لنا ولهم ان الصلاح والكف احوط فان بايعوا فذاك
وان ابوا الا القتال فصدع لا يلتئم قال احبيت فان ابتلينا بذلك فما حال قتلانا وقتلاهم
قال من اراد الله نفعه ذلك وكان نجاة له وهذا ايضا تصريح منه بترك تاثيم من
قاتله متاولا يعتقد صحته واقصى احوالهم عنده ان يكونوا قد اخطاوا والخطا لا
يلحق به الاثم عنده وسنذكر قوله في اهل صفين فيما بعد ان شاء الله فهذا حكم
من كان متاولا منهم وهو المظنون بل المتيقن ان شاء الله بطلحة والزبير واكثر من
اتباعهما واما من كان مضمرا حقدا على علي رضي الله عنه ومضطغنا عليه عداوة فجعل
المطالبة بدم عثمان حجة على مخالفته له وعلة لمحاربته اياه فهو اثم في قتاله عاص
لمحاربته مطالب في الاخرة بما قتل من نفس واتلف من مال وان قتل فهو من اهل النار الا
ان يعفو الله عز وجل عنه الا انا لا نقطع بذلك على رجل بعينه منهم ونسلم امرهم الى الله تعالى

فصل فان قيل فاذا كان طلحة والزبير على ما ذكرتم هنا ولم يزولا كل
فلم الا عند المحاربة منهما في حال القتال او غيرها ولم لا انهما قد تابا ورجعا

عن القتال وحرم قتلهما فما بال علي لم يقتل مروان بن الحكم بطلحة وابن جرموز بالزبير وقد تعمد قتلهما بعد العصمة **فالجواب** ان ذلك من باب القصاص وليس هو من باب قطاع الطريق حتى يكون الحق فيه الى السلطان وانما هو من القصاص والولاية فيه ثابتة لورثتهما ولا يجوز لعلي رضي الله عنه قتلهما الا بمطالبة الورثة وورثتهما لم يحضروا عنده ولم يطالبوا به **فصل فان قيل** فاذا كان علي رضي الله عنه صحيح الامامة ثابت الولاية واجب الطاعة على الامة وكان قتاله لمن خرج عليه وخالفه وامتنع من طاعته ومتابعته جائزا فما عذر من تخلف عنه وامتنع من اجابته الى محاربتهم كسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وسعيد بن زيد واسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وابي مسعود البدري وابي بكرة واصحاب ابن مسعود وغيرهم **فالجواب** ان عذرهم في ذلك واضح وليس عليهم في تخلفهم عنه عتب ولا لوم وذلك ان قتال المشركين ليس بفرض عين على جميع الخلق بل هو فرض على الكفاية فاذا قام به من فيه الكفاية سقط الفرض عن الباقين ولم يخرجوا بتركه فاذا كان هذا حكم قتال المشركين فقتال المسلمين وان جاز قتالهم اولى والحرب لا يجب على الاعيان وهولاء الذين تخلفوا عن نصرة علي رضي الله عنه كانوا اجمعهم معتقدين لصحة امامته ووجوب طاعته ولم ينقل عن احد منهم قدح في امامته بحال الا ان

عليا رضي الله عنه لم يلزمهم ذلك ولم يولمهم بالتخلف عنه بل رخص لهم في ذلك
واباح لهم القعود عنه لما علم من شدة حذرهم وعظم خوفهم من قتال المسلمين
واستشعارهم بان يكون ذلك من الفتنة التي حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
حتى قال له اسامة بن زيد وهو ممن لا يشك في موالاته ومحبته اياه يا علي انت
والله احب الناس الي ولو دخلت في بطن اسد لدخلت معك فيه ولكن لا موآساة في
النار واني كنت ادركت رجلا من المشركين في غزاة فقال لا اله الا الله فطعنته فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما
قالها خوفا من السيف قال فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها امرلا كيف تصنع
بلا اله الا الله فما زال يكررها حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم فعاهدت الله
تعالى الا اقاتل احدا يشهد ان لا اله الا الله فقال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامه وقال سعد ايضا لعلي
رضي الله عنه يا ابا الحسن ما اشك انك على الحق ولكن اعلم انك تنازع في الامر
والذي ينازعك من اهل الصلوة فان اردت ان اكون معك فادفع الي سيفا له لسان
تفصل بين المسلم والكافر حتى اقاتل معك وروى سعد بن ابي وقاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه

فوق ثلثة ايام وروي سعد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستكون فتنة
القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي
وروي ذلك ايضا ابو موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي بن عمر
وجرير بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض وروي انه لما قتل عثمن رضي الله عنه دخل مروان بن الحكم في نفر معه
على عبد الله بن عمر فعرضوا عليه ان يبايعوا له قال كيف لي بالناس قالوا نقاتلهم نقاتلهم
معك فقال والله لو اجتمع علي اهل الارض الا اهل فدك ما قاتلتهم وقال محمد
بن مسلمة لعلي رضي الله عنه بعد مراجعته له وتقاوضه وكان من احب الناس اليه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي اذا وقعت فتنة بين المسلمين ان اكسر سيفي واتخذ
مكانه سيفا من خشب وفي خبر اخر ان اغمد سيفي وامسك حتى ياتيني منية قاضية
او يد خاطية فاحذر يا علي لا تكن تلك اليد الخاطية وروي بن عمر وابو موسى
الاشعري وابو هريرة وسلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح
فليس منا وروي ابو بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر بمنى فقال ان
دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في
بلدكم هذا وروي ابو بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى المسلمان

بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلنا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وروى عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وروى جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان قد يئس ان يعبد في جزيرة العرب ولكن
في التحريش بينهم فهذه الاحاديث كلها تمنع من الجراة على قتال المسلمين والاقدام
على حربهم وتقلد دمائهم الا من اتضح له العذر في جواز قتالهم واداه اجتهاده
الى تعين قتالهم عليه كما اتضح ذلك لعلي رضي الله عنه ومن تبعه من جلة الصحابة
وغيرهم وان كان عامة الناس اتبعوه تقليدا وفيهم من اتبعه عصبية وحمية
وعصبا وكان الذين قعدوا عنه وتخلفوا عن نصرته لم يتضح لهم العذر في جواز
القتال معه وعلم علي رضي الله عنه ذلك منهم فعذرهم ولم يعنف احدا منهم على
ذلك ولم ينسبه الى معصية ولا مخالفة له وكان عبد الله بن سلام اشار على
علي رضي الله عنه حين اراد الخروج الى البصرة بان الزم هذه البلدة ومنبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانك ان فارقت هذا البلد لم تعد اليه وكان كما قال فاستنا
فاكرمه وروى ان عليا رضي الله عنه خطب بالكوفة بعد قصة الجمل فقال
كنت نهيتكم عن هذه الحكومة فعصيتموني ثم قال بعد كلام له لله منزل نزله سعد بن

مالك وعبد الله بن عمر والله لئن كان ذنبا انه لصغير مغفور وان كان حسنا انه
لعظيم مشكور فهذا التصريح من علي رضي الله عنه ترك يا ابن القاعد بيته وان
كان مخطئا ويجوز منه ان يكون مصيبا اذا كان مجتهدا او كان الامر في القتال ملتبسا
ولم يكن معاندا مستخفا بالامام وطاعته ثم ان كثيرا ممن تخلف عن نصرة علي رضي الله
عنه ندم على ذلك واعترف بخطائه فيه فقال ابن عمر رضي الله عنه حين حضرته
الوفاة ما آسى على شيء فاتني الا اني لم اقاتل مع علي الفئة الباغية وروي انه دخل
رجل عقبة ليسأله عن تلك المشاهد فقال كففت يدي فلم اقدم والمقاتل على الحق افضل
وروي انه لما خلص الامر لمعوية دعا سعد بن وقاص وقال له انك خالفت
امر الله في قوله وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فقال لقد ندمت
على تركي قتال الفئة الباغية وقد كان معوية كتب اليه والى عبد الله بن عمر زمن صفين
يدعوهما الى نصرته على علي رضي الله عنه فابيا عليه واظهرا موالاة علي رضي الله عنهم
اجمعين

باب الكلام في حرب صفين

لما قتل عثمان رضي الله عنه
بعثت زوجته نايلة بنت الفرافصة بقميصه الذي قتل فيه متلطخا بالدم مع
النعمان بن بشير الى الشام وقيل مع عبد الرحمن بن حاطب ابن ابي بلتعة وفيه
بسم الله الرحمن الرحيم من نايلة بنت الفرافصة الكلبية الى معوية واهل الشام

اما بعد فاني اذكركم الله الذي انعم عليكم وعلمكم الاسلام وهداكم من الضلالة وانقذكم
من الكفر ونصركم على العدو ووسع عليكم في الرزق واني انشدكم الله واذكركم
حقه وحق خليفته ان تنصروه بعزمة الله عليكم فانه قال فقاتلوا التي تبغي
حتى تفي الى امر الله وان امير المومنين بغي عليه ولو لم يكن له عليكم الا حق الولاية
ثم اتي اليه ما اتي لكان حقا على كل مسلم يرجو الله ان ينصره لقدمه في
الاسلام وحسن اثاره وانه اجاب داعي الله تعلى واتبعه والله عز وجل كان
اعلم به اذ انتخبه واعطاه شرف الدنيا والاخرة واني اقص عليكم خبره فاني
شاهد له من كلمة ان اهل المدينة حصروه في داره ليلهم ونهارهم قياما على
الابواب بسلاحهم يمنعونه من كل شي قدروا عليه حتى منعوه الما فحصروه ونه
بالزري ويقولون فيه الافك والخني فمكث هو ومن معه قريبا من خمسين ليلة واهل
مصر قد اسندوا امرهم الى محمد بن ابي بكر ورجل اخر يامرهم بقتله وكان عليه من
معهم من اهل المدينة ومن حولها قطعت بها قبائل خزاعة وسعد بن بكر وهذيل
وطوائف من جهينة ومزينة وانباط يثرب ولا ادري بسائرهم ولكني قد سميت
لكم الذين كانوا اشد الناس عليه واول امره واخره ثم انه رشق بالنبل والحجارة
فقتل ممن كان في الدار ثلثة نفر فاتوه يصرخون اليه لياذن لهم في القتال فنهاهم

وامر ان يرد اليهم سلبهم فردوها عليهم فلم يزدهم ذلك الا جراة عليه واغرا به فلحقوا
باب داره ثم جاءه نفر من اصحابه فقالوا ان ناسا منهم يريدون ان ياخذوا عليك بالعدل
فاخرج الى المسجد فخرج فجلس ساعة في المسجد واسنة القوم مظلة عليه من كل ناحية
فقال ما ارى اليوم اخذا بالعدل فقام اذ ذاك فدخل داره وقد كان معه نفر ليس على
عاتقهم سلاح فكلمهم عبد الله بن الزبير واخذ عليهم ميثاقا في صحيفة بعث بها اليه ان عليكم
عهد الله وميثاقه لا تقربوه بسوء حتى تكلموه وتخرجوا فوضعوا السلاح فلم يلبث
الا وضعهم حتى دخل اليه القوم يقدمهم ابن ابي بكر حتى اخذ بلحيته ودعاه باللقب فقال
انا عبد الله وخليفته فضربوه على راسه ثلاث ضربات وطعنوه في صدره ثلاث طعنات
وضربوه على مقدم الجبين فوق الانف ضربة اسرعت في العظم فسقطت عليه وقد
اثخنوه وبه حياة وهم يريدون ان يقطعوا راسه فيذهبوا به فاتتني ابنة شيبة
بن ربيعة فالقت نفسها عليه معي فوطينا وطيا شديدا وعرينا من ثيابنا وقد كنت
امسكت ظبة سيف من سيوفهم فقطعت اصابعي وحرمة امير المؤمنين اعظم
عند الله قتلوه في بيته مقهورا على فراشه بلوح مصحفه في حجره وقد ارسلت اليكم
بثوبه وعليه دمه والله ان كان اثم من قتله فما سلم من الاثم من خذله فانظروا اين انتم من الله
فانا نشكو ما مسنا الى الله ونستنصر صالحي عباده فرحمة الله عليه ولعنة الله على

فانتبه ومن احب قتله وصرعهم في الدنيا مصارع الخزي والذلة وشفى منهم الصدور
فنادى معوية في الناس وقرا على اهل الشام كتابها فتخالفه رجال منهم ان لا ينطوا
التسلح في ثار عثمن رضي الله عنه وكان علي رضي الله عنه لما ولي دخل عليه
المغيرة بن شعبة فقال ان لك حق الطاعة والنصيحة والراي ان تقر معوية
على عمله وعبد الله بن عامر على عمله وجميع ولاة عثمن الى ان يستقيم لك الامر وتحصل
لك طاعتهم ثم ما قدرت على الاستبدال بهم بعد ذلك فان لم تفعل ذلك تعب
فقال علي رضي الله عنه يمنعني من ذلك قول الله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا
ثم قال اما اذا ابيت فول معوية على عمله فانه رجل وفيه قوة ولك اسوة بعمر
رضي الله عنه فانه كان قد ولاه قال حتى انظر ثم عاد اليه المغيرة في الغد
فقال الراي ما ترى يا امير المومنين والصواب ان تعاجلهم بالنزع فلما خرج منه
تلقاه عبد الله بن عباس فقال لعلي رضي الله عنهما فيم جاءك المغيرة فقال جاءني
امس فقال كذا ثم جاء اليوم فقال كذا فقال اما امس فقد نصحك واما اليوم فقد
غشك قال فما الراي قال كان الراي ان تخرج من المدينة حين حوصر عثمن وتاتي مكة
وتغلق بابك فان العرب كانت تجول وتضطرب في اثرك واما اليوم فان بني امية
لا يسكنون عنك فقال علي لو كانت ساعة من النهار لاجتهدت ان لا اوليهم

ثم كتب الى معويه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان بيعتي بالمدينة لزمتك وانت
بالشام حتى بايعني القوم الذين بايعوا ابا بكر وعمر وعثمن وليس للشاهد ان يرد من اختار
ولا للغايب ان يرد من اختير فلا تجعل قتل عثمن ذريعة الى الفساد فان امر عثمن وقع
على الناس مشكلا المخبر فيه كالاعمى السامع كالاصم وقد عابه قوم فلم يقتلوه
واحبه قوم فلم ينصروه واما انا فوالله ما قتلت عثمن ولا امالات في قتله والله يشهد
من قال به ومن غاب عن طاعتي مرق وما تاخر عنها خرق فاقبل العافيه واعمل
على حسب ما كتبت اليك والسلام فلما جاه الكتاب بعث الى علي رضي الله عنه بكتاب مختوم
ليس فيه شي فلما فتحه علي رضي الله عنه لم ير فيه شيا فعلم ان معويه غير مطيع له ومحارب
ثم قال للرسول ما وراك قال تركت القوم لا يرضون الا بالقود منك وتركت ستين الف شيخ
يبكون تحت قميص عثمن وهو منصوب على منبر دمشق ثم استاذن طلحه والزبير في العمره
فاذن لهما فاتيا مكه وخرجا لعايشه الى البصره فكان من امرهم ما كان وبقي معويه
مصرا على المخالفه منتظرا ما يكون من امر علي واهل البصره راجيا ان يكسر علي او يضعف
قوته فلما فرغ علي رضي الله عنه من قتال البصره واتفق عليه اهل العراق هم بالخروج
الى معويه ومحاربته فاشار عليه الناس بتجديد كتاب ورسول الى معويه لتاكيد
الحجه عليه ففعل وارسل اليه جرير بن عبد الله بكتابه فلما بلغه الكتاب خطب فقال لاهل

الشاذ

اريد ان تعلموني ما في نفوسكم من دم عثمن وانتم تعلمون ان الشام ولانها عمر وعثمن
رضي الله عنهما فقالوا كلنا طالبون بدم عثمن فكتب الى عمرو بن العاص بفلسطين فلما قدم
عليه دعاه الى النصر على علي فقال اني لا اعطيك رضاك حتى تعطيني رضاي منك وهي
ولاية مصر ما دام لك سلطان فكتب له معوية بذلك كتابا واشهد عليه ثم قال لجرير بن عبد الله
يا ابا عبد الله اني رايت ان اكتب الى علي ان يجعل لي الشام ما دام حيا فان مات وانا حي لم يجعل
في عنقي بيعة لاحد فان رضي هذا فاني سامع مطيع فقال له جرير اكتب الى علي بذلك فكتب
الى علي بذلك فلما وصله الكتاب كتب الى جرير ان يعجل الرحل والا فاقبل الي والسلم
فلما ورد الكتاب على جميع معوية خواصه واستشارهم فاشاروا بالقتال فقال اني لا
اطيق قتال علي ومعه افاعي العراق وسادات الحجاز الا ان يعاونني شرحبيل بن السمط
الكندي فهو شيخ الشام وفي طاعته جند حمص باسره فقال له عمرو ان شرحبيل عدو جرير
فارسل اليه وكثر له رجالا من ثقاتك يشهدون عنده بان عليا قتل عثمن فان علقت
الشهادة وانضم اليها بغض جرير فهو يطيعك على ما تريد فدعا معوية خمسين رجلا
من امراء الشام وسادات القبائل فاشهدهم وارسل معوية بعد ذلك الى شرحبيل
بن السمط فقدم عليه في نفر من قومه فقال له معوية ان جرير بن عبد الله قدم الشام
من الكوفة يدعوا الى بيعة علي ولسنا ننكر فضل علي وسابقته لولا انه قتل الخليفة المظلوم

عثمن بن عفان وقد حبست نفسي عليك فماذا ترى قال شرحبيل لست اقضي على غائب وانا
اسل عن هذا فان شهد عندي احد ان عليا قتل عثمن قاتلت بين يديك انا وجميع من
اطاعني من قومي فلما اصبح بعث اليه معوية بالقوم الذين اعدهم فشهدوا عنده
ان عليا قتل عثمن فقبل منهم ودخل على معوية فقال له قد شهد عندي العدول بذلك
والله لئن بايعته لنخرجنك من الشام فارتد جرير الى صاحبه فما لهم عندنا الا السيف
ورد معوية جريرا الى علي وقال له اخبر عليا بما رايت من اهل الشام فلما قدم جرير على علي
رضي الله عنه واخبره بامر معوية واهل الشام سار الى قتالهم وقال لاصحابه حين
حثهم السير سيروا الى بقية الاحزاب في القاسطين فقد امرت بقتال الناكثين والمارقين
فلما اتى الى صفين وجد معوية وعسكره قد سبقوهم الى السهل والمرعى وحازوا
الشط ومنعوهم الما وحالوا بينهم وبينه فارسل علي رضي الله عنه الى معوية في امر
الما فلم يخله فخرج على جماعة من اصحابه فقاتلوا من كان على الفرات فهزم عمرو بن
العاص وابو الاعور السلمي وقتل منهم جماعة وغرق جماعة وصار الما في يد اصحاب
علي رضي الله عنه فقال عمرو بن العاص لمعوية ان عليا لا يستحل منك ما استحللت منه
فاطلب الما فطلبه فقال لاصحابه خلوهم يردون فكانوا يردون كلهم اياما ثم ان
معوية اراد غض الما والخديعة للقوم فاخذ سهما وكتب عليه يا اهل العراق ان معوية

يريد ان يفجر عليكم الفرات فيغرق سواد عسكركم ورمى بذلك السهم في الليل الى عسكر علي فقروه وبلغ معوية بمقدار ماتى رجل الى عاقول من الفرات ومعهم المساحي يحفرونه فبالك وقعت الضجة في عسكر علي فقال لهم علي رضي الله عنه ان هذا الامر لايتم وانما يريدون ان يزيلكم عن معسكركم فلم يقبلوا منه وتاخروا عن معسكرهم فارتحل معوية بعسكره فنزل في الموضع الذي كانوا فيه وحالوا بين اصحاب علي وبين الما فندم اصحاب علي رضي الله عنه وقالوا لعلي لقد كان الصواب في رايك ولكنا نشفي صدورك حتى نزيلهم من مكانهم ثم خرج الاشعث بن قيس والاشتر النخعي وغيرهما من شجعان العسكر في مقدار عشرين الفا من اصحاب علي فاشتد القتال بين الفريقين الى ان انهزم اصحاب الشام من مكانهم الى معسكرهم الاول وعاد اصحاب علي الى مكانهم فاشار اصحاب علي بمنعهم الما فلم يمنعهم وكان يردد الرسل الى معوية اعذارا له واقام شهر المحرم من جمعه لم يقاتلهم فيه رجا ان يرجعوا الى الطاعة فلما كان ليلة اهلال صفر بعث علي رضي الله عنه مناديا بالقرب عسكر معوية فنادى يا اهل الشام انا كففنا عنكم في هذا الشهر الحرام ولم نكفوا عنا والان ان اطعتم رشدكم والا فقد آذناكم على سوا والله لا يهدي القوم الظالمين فعلم اهل الشام ان عليا كان ينتظر انسلاخ المحرم فعبى معوية جيوشه والتقا الفريقان فاقتتلوا اياما فقتل من اصحاب علي رضي الله عنه عمار بن ياسر وخزيمة بن ثابت

ذو الشهادتين وأبو الهيثم بن التيهان الأنصاري وهاشم بن عتبة بن أبي وقاص وعبد الله بن
بديل بن ورقاء الخزاعي وخلق كثير وقتل من أصحاب معوية ضعف ذلك وقتل في ليلة الهرير
على ما ذكر تسعون ألفا وهي الليلة الظلماء التي كان يشد بعضهم على البعض فاقتتلوا إلى الصباح
حتى تقصفت الرماح ونفد النبل وصاروا إلى السيوف وسمعوا فيها هاتفا يقول
الليل داج والكباش تنتطح نطاح أسد ما أراها تصطلح ومن نجا برأسه فقد ربح
فلما أصبحوا وقد لاح الفتح لعلي رضي الله عنه وانهزم أهل الشام رفعوا المصاحف
ونادوا بترك القتال والرجوع إلى الحكم فأبى علي رضي الله عنه إلا رجوعهم إلى الطاعة
ومبايعتهم له أو قتالهم وأبى الأشتر إلا القتال فعند ذلك امتنع أكثر أصحابه عن
القتال وفيهم الأشعث بن قيس وقالوا أجبهم إلى كتاب الله تعالى وإلا دفعناك إلى
القوم وقالوا لا نكون كمن قال الله تعالى فيهم ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب
يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون وقال لهم علي إنما كان قول
المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا الآية فقال
علي رضي الله عنه إن معوية وعمرو بن العاص ليسا ممن يرجع إلى كتاب الله تعالى ولكن لما رأوا
الظفر لكم عليهم راموا خديعتكم بذلك وأنا أعرف بهم منكم فأبوا إلا التحكيم وغلبوا
عليا رضي الله عنه على رأيه فعند ذلك أمر الأشتر بترك القتال وكان ذلك آخر الحرب بينهم

ور وقفت قصه التحكيم علي ما سنذكرها في ما بعد ان شا الله تعلى **فصل فان**
قيل ما حكم معوية واصحابه في محاربتهم لعلي رضي الله عنه **فالجواب**
ان الناس قد اختلفوا في ذلك فمنهم من قال حكمهم كحكم طلحة والزبير ومن تابعهما سوا ومنهم
من قال انهم احسن حالا منهم لان طلحة والزبير نكثوا بيعتهم ومعوية ومن تبعه لم يكونوا بايعوا
لعلي فهم احسن حالا منهم ومنهم من قال بل هم اسوا حالا وهو قول اكثر العلما والفقها
والقول انهم بغاة وهو الذي يختاره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفئة
الباغية وقد قتله اصحاب معوية فثبت انهم باغون بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبره
الصادق الذي لا يدخله الخلف ولذلك استبصر اكثر من الصحابة ممن كان قد امسك عن
اعانة علي رضي الله عنه ومحاربته لاهل البصرة وفي اول قتاله لمعوية الى ان قتل عمار رضي
الله عنه على قتال معوية واصحابه مع علي وارتفع عنهم الشك وزالت عنهم الريبة
في ذلك وتحققوا ان عليا رضي الله عنه هو المحق وان معوية ومن تابعه هم الباغون ولما
احتج على معوية بهذا الخبر قال معوية انما قتله علي لانه جاء به الينا فقال له عبد الله بن
عمرو بن العاص فكذا حمزة ينبغي ان يكون انما قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه الذي اخرجه
معه ولم يقتله وحشي فسكت معوية عند ذلك خجلا وكان عبد الله بن عمرو يعتقد
صحة امامة علي وانما خرج مع معوية الى صفين متابعة لابيه وترك القتال لما عزم عليه لان

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اطيع اباكم بذم على حضوره وكان يقول مالي
ولصفين مالي ولقتال المسلمين وددت والله اني مت قبل هذا بعشر سنين ثم يقول على ذلك
والله ما رميت بسهم ولا طعنت برمح ولا ضربت بسيف ولوددت اني لم احضر شيا منها
واستغفر الله عز وجل من ذلك واتوب اليه واما طلحة والزبير رضي الله عنهما فانهما كانا
معتذرين للاكراه في بيعتهما اقصار وجودهما لعدمهما على انهما لم يقصدا الفتنة والقتال
وانما خرجا مع عايشة رضي الله عنها الى البصرة لما علموا اقام معوية في ذلك وطلبه
بدم عثمن وخافا من وقوع الفتنة بالحجاز فارادوا جميعا البعد عن الفتنة والاقامة
بالبصرة الى ان يكشف امر الناس على ما انكشف عليه وظن علي رضي الله عنه لما بلغه خروجهم
انهم انما خرجوا للخلاف عليه فاسرع في طلبهم رجا ان يدركهم قبل دخولهم الى البصرة
ثم يردهم الى المدينة من غير قتال فلما فاتوه ولم يدركهم وقد حصل في الطريق ولم يكن
له بد من اللحوق بهم مخافة ان يظهر منهم بالبصرة امر يكرهه فلحقهم الى البصرة وخافوا
لما جا بعسكره من غير تقديم رسول ولا كتاب ولا استعلام منه لعذرهم في الخروج
انه يقصد قتلهم فامتنعوا بالحرب الى ان جرى الامر على ما تقدم ذكره قال هذا ه واما
معوية فكان على بصيرة من امره ومهلة طويلة للنظر في شانه وقد تكررت عليه
رسل علي رضي الله عنه وكتبه بالطاعة فابى الا المخالفة والعناد فهو اسوا حالا من

طلحة والزبير ولم يقل بتصويبه وتخطئة علي الا العثمانية وهم الخصم وليس على قولهم معول ولا لهم حجة تظهر وذهب الكرامية الى تصويب الفريقين جميعًا حتى ذهب بعضهم الى ان عليًا ومعوية كانا امامين في وقت واحد الا ان عليًا كان امامًا على وفق السنة دون معوية وهذا تخليط لا محصول له ومن كان على خلاف السنة كيف يوصف بانه امام نحو طلحة وذهب الاصم من القدرية الى تصويب معوية وصرف اموره الى وجوه اكثرها خوارج بعضها هو فيها احسن حالا من علي وذهب جماعة من علمائنا الى ان عليًا رضي الله عنه [illegible] الى المطع وان معوية مجتهد مخطي وان هذه من مسايل الفروع فالمخطي فيها غير اثم وان كان المجتهد يصيب فيلزمهم ايضا تصويب معوية وذهب سايرهم الى انها من مسايل الاصول وهو الاصح فمعوية اذا مخطي قطعًا الا انه لا يطلق عليه وعلى من معه اسم الكفر عند اهل الحق خلافا للخوارج وكذلك لا يجوز ان يطلق عليهم اسم الفسق ايضا والدليل على ان عليًا محق ومعوية مبطل هو ما بينا من صحة امامة علي رضي الله عنه ووجوب طاعته وتحريم مخالفته ولم يوجد منه امر يوجب نايبه وتخطيته فضلا عما سواه وليس لمعوية حجة على مخالفته لعلي ومحاربته له الا مطالبته بدم عثمن وحجته على انه منع منه وقد بينا انه لم يمنع منه بحال وانما اخره للضرورة الداعية الى ذلك وقد روي ان ابا الدرداء وابا هريرة جاا الى معوية وقالا له سلم الامر الى علي فانه اولى وقال ادفع الى قتلة عثمن فجاا

الى علي فقال اني لم احضر الدار ولكن امضوا الى الذين فعلوا ذلك فخذوهم فمضوا
الى محمد بن ابي بكر وغيره للقبض عليهم وصلت القبائل الشيوخ ومنعوهم فرجعوا و
وضح عذر علي في ذلك ولان معوية لم يكن وارثا لعثمان حتى يلزم تسليم قتلته اليه
وعلي رضي الله عنه اولى بالمطالبة بدم القيام ان كان يجب حد الله تعالى او ورثته بعد
اجتماعهم فكان يجب عليهم وعلى معوية ومن سواه من الناس متابعة علي رضي الله عنه
والدخول تحت طاعته ثم تطالب ورثته بعد ذلك بالقود من قاتليه بعد ان يثبتوا
ذلك عليهم بالبينة فبغي منع علي من ذلك بعد ان قويت شوكته وانضم الى طاعته
اهل الشام ومع من تابعه من اهل المدينة والعراق على نصرة الحق واقامة العدل
والحجة عليه حينئذ فدل ذلك على خطاء من قال بتصويب معوية او تخطئة علي رضي الله
تعالى. واما الدليل على عدم تكفيرهم فقوله تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فسماهما الجميع مومنين وقوله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ان ابني
هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وقال علي رضي الله عنه
اخواننا بغوا علينا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من
المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق وفي رواية اخرى تكون في امتي فرقتان فيخرج
من بينهما مارقة يلي قتلهم اولى الناس بالحق فقال في الرواية الاولى عند فرقة من

المسلمين فبينما هم جميعا مسلمين وقال في الرواية الاخرى تكون في امتي فيجعلهم
جميعا من الامة وقال يقتلهم اولاهم بالحق يدل على ان عليا اولى بالحق من معوية
لانه هو الذي قتلهم وفي رواية يخرجون على حين فرقة من الناس وكان خروجهم ابتدا
على علي رضي الله عنه ومن معه وقام علي رضي الله عنه عند منصرفه من الشام
وخروج الخوارج عليه وانكارهم التحكيم واكفارهم لمعوية واهل الشام
والبصرة فقالوا انا والله ما قاتلنا اهل الشام على ما تقولون انهم هولاء الضلال
من الكفر لهم والفراق في الدين وانما قاتلناهم الى ترد هم الى الجماعة وانهم
اخواننا في الدين قبلتنا واحدة ورسولنا واحد ورأينا انا على الحق دونهم وان لي
عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرا امرني فيه بقتال الباغين والناكثين
وان الرشاد عندي ان يجمعنا الله واياهم وما لهذا الا من مثل الذي عسى الله
ان يجمع لهذه الامة على ما كانت عليه من الجماعة فما كره الصلح من هولاء الضلال الا
من كان يكره الجهاد للعدو ويضنون بانفسهم عن الحرب والله لقد كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان القتل بين الاباء والابناء والاخوان وذوي القرابات فما نزداد على كل
مصيبة وكل شدة الا ايمانا ونصرا للحق وتسليما للامر لله تعالى وصبرا على الم
الجراح ولكنا انما اصبحنا نقاتل اخواننا في الاسلام على ما دخل فيهم من الزيغ

والتاويل والشبهة فاذا اجتمعنا في خصلة يلم الله بها شعثنا ويدلنا بها على
الفقه بشار غيبا فيها وامسكنا عما سواها فهذا كله يدل على انهم مسلمون
لا يجوز نسبتهم الى الكفر وكذلك ايضا لا يجوز تفسيقهم اذ الفسق يوجب سقوط
عدالتهم ورد شهاداتهم واخبارهم وقد كان علي رضي الله عنه يجيز شهاداتهم ولان
الشرع لم يرد بتسميتهم فساقا في موضع من المواضع بخلاف اسم البغي فان الشرع
ورد به على ما ذكرناه في قصة عمار ولقول علي اخواننا بغوا علينا ولان البغاة
في عرف حملة الشريعة وعامة الفقهاء هم الذين يخرجون على الامام بتاويل مسوغ
بالحرب ويكون لهم منعة وشوكة ومعوية واصحابه يوم الصفين فاستحقوا
اسم البغاة والله اعلم

باب في ذكر التحكيم وقصة الخوارج

لما رجع علي رضي الله عنه من صفين على التحكيم الذي دعاه اليه معوية اتفق
اراوهم على ان يبعث علي بن ابي طالب حكما من قبله ويبعث معوية حكما من قبله فاراد علي
رضي الله عنه ان يبعث ابن عباس حكما وكان رايه اصوب ونظره اصلح لو وجد
مساعدا فامتنع الاشعث بن قيس ومن تابعه وكانوا اقوى جنده واكثر عسكره
وابوا الا ابا موسى الاشعري فقال علي اللهم اني بريء من صنعهم كرر ذلك مرارا فبعثهم
وبعث ابا موسى حكما وبعث معوية عمرو بن العاص حكما فلما التقيا خدع عمرو بن

بن العاص وكان ادهى العرب ابا موسى الاشعري وكان سليم القلب فكان عمرو يقدمه
في الصلوة وفي الكلام ويقول الا انقدمك ابدا انت اقدم اسلاما وهجرة لما يريد من
المكر به ثم خلا به فقال له ان عليا ومعوية قد سفكا دما المسلمين بينهما وان خلص
الامر لعلي لم تصف قلوب اهل الشام له لما قتل منهم ولم تصف قلوبهم لهم لما قتلوا من عسكره
وان خلص الامر لمعوية انما كان حاله مع اهل العراق كحال علي مع اهل الشام ولا اطن
ان يتفق اهل العراق واهل الشام على احدهما فما نرى من الراي ان نخلعهما جميعا
ونجعل الامر شورى بين المسلمين فيختاروا لانفسهم من احبوا فقال ابو موسى ان هذا
لراي سديد وما ارى اصلح للمسلمين من ذلك وفي رواية اخرى ان عمروا قال له نخلعهما
ونولي عبد الله بن عمر فان الناس جميعا يرضونه ويتفقون عليه لمكانه من الفضل
والدين ومحبة الناس له وكونه لم يدخل في شي من هذه الحروب بفعل ولا قول ولا راي
فصادف ذلك هوى عند ابي موسى لابن عمر رضي الله عنه فاتفقا على ذلك ثم حضر مجلس
الحكم وقد اجتمع الناس وحضر الشهود والثقات فقال ابو موسى انه قد اتفق راي وراي
عمرو على امر يكون فيه صلاح المسلمين فقال عمرو صدق وبر فتقدم ابو موسى فحمد الله
واثنى عليه وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انا قد نظرنا في امر هذه الامة
فراينا من المصلحة ان نخلع عليا ومعوية ونفوض الامر الى المسلمين يختارون من احبوا واني قد

خلعت عليًا ومعويه ثم تنحى واقبل عمرو فقال ان هذا قد قال ما سمعتم وخلع
صاحبه وقد خلعت صاحبه كما خلعه واثبت صاحبي فانه ولي عثمن والحق
الناس بمقامه فقال ابو موسى غدرت وفجرت انما مثلك كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او
تتركه يلهث فقال عمرو ومثلك كمثل الحمار يحمل اسفارا ابراهيم فعمرو واهل الشام
الى معويه فسلموا عليه بالخلافة ثم ان عبد الله بن وهب الراسبي وحرقوص بن
زهير السعدي وزرعة الطاي وشريح بن اوفى العبسي وجماعة من روسا الخوارج
اجتمعوا الى علي رضي الله عنه وقالوا انك حكمت على نفسك حتى جرى من الامر ما جرى
فقال امير المومنين حملتموني على ذلك بغير اختيار مني فقالوا اخطانا واخطات وقد تبنا
فتب فقال علي رضي الله عنه اني تايب من كل ذنب اركبته واستغفر الله تعالى منه فخرجوا
من عنده راضين واشاعوا ان عليًا رجع عن التحكيم وراه ضلالًا وقالوا انا ننتظر
امير المومنين ان يسمن الكراع ويجبي المال وينهض الى الشام فاتى الاشعث بن قيس الى
علي وقال ان الناس يحدثوا انك رايت الحكومة ضلالا والاقامة عليها كفرًا فقال الم
اعترف بذلك وانما قلت اني تايب من كل ذنب اركبته ولم اقل اني تايب من التحكيم
ولا اعترف ان التحكيم ذنب حتى اتوب منه ثم خطب الناس فقال من زعم اني رجعت عن
الحكومة فقد كذب ومن راها ضلالًا فهو اضل فخرجت الخوارج من المسجد وحكمت فقيل

لعلي انهم خارجون عليك فقال لا اقاتلهم حتى يقاتلوني وسيفعلون وقال الحسن سالوه
ان يقرّ بالكفر ويتوب حتى يسيروا معه الى الشام ابعد صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتفقه في الدين والجهاد ادّعي اشهد على نفسي بالكفر لقد ضللت اذًا وما انا من المهتدين
يا شاهد الله علي فاشهد اني على دين نبي احمد من شك في الله فاني منه بري
ثم ان الخوارج اجتمعوا على خلاف علي ومحاربته فخرجوا الى حروري ولذلك سموا الحرورية
فاجتمع بها منهم ثمانية الاف رجل فبعث اليهم علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس يناظرهم
ثم اضيفوه بكتاب الله ثلاثة ايام فلما صار اليهم رحبوا به واكرموه وقالوا له ما جاء بك
يا ابا العباس فقال جئتكم من عند صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه واعلمنا بربه
وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ومن عند المهاجرين والانصار فقالوا انا اتينا ذنبا عظيما
حكّمنا الرجال في دين الله فان تاب كما تبنا ونهض لمقاتلة عدونا رجعنا فقال ابن عباس
ان التحكيم حق وهو في كتاب الله قال الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقال في جزاء الصيد يحكم به ذوا
عدل منكم فقالوا وعمرو بن العاص عندك من العدول فقال ابن عباس ان ابن العاص لم يكن حكما انما
فتعيرونا به وقد اراد علي ان يبعثني فابيتم الا ابا موسى وقد كان ابو موسى رضا في
حاله غير انه خدع ولا يلزمنا من خديعته وضلاله عمرو في ديانته شيء فقالوا له

ارجع الى علي فقال له نخرج اليهما بنفسه فخرج اليهم في جماعة من اصحابه وخرج
اليه عشرة من زعمائهم فسألوه عن تحكيم ابي موسى فقال لهم الا تعلمون ان القوم
لما رفعوا المصاحف قلت لكم ان هذه مكيدة ووهن وانهم لو قصدوا الى حكم
المصاحف لم ياتوني ثم سألوني التحكيم افعلمتم انه كان منكم احد اكره لذلك مني قالوا
اللهم نعم قال فهل علمتم انكم استكرهتموني على ذلك حتى اجبتكم اليه فاشترطت ان
حكمهما نافذ ما حكما بحكم الله فمتى خالفاه فانا وانتم من ذلك براء وانتم تعلمون ان حكم
الله لا يعدوني فقالوا اللهم نعم فقالوا حكمت في دين الله برايتنا ونحن مقرون بانا قد
كفرنا ونحن تائبون فاقر بمثل ما اقررنا وتب ننهض معك الى الشام فقال اما تعلمون ان الله قد امر
بالتحكيم في شقاق بين رجل وامراة وفي صيد اصيب في الحرم كارنب يساوي ربع درهم وامة
محمد صلى الله عليه وسلم اعظم دما وحرمة من رجل وامراة وارنب يساوي ربع درهم
علي قد قلت لكم انها خديعة ثم شرطت على الحكمين بحضرتكم انهما ان لم يحكما بالعدل على
موافقة حكم الكتاب فيحييا ما احياه الله في القران ويميتا ما اماته الله في القران
والا فلا طاعة لهما وقد خالفا هذا الشرط ونقضا العهد فلا حكم لهما فقالوا
صدقت فلم لا نرجع الى قتالهم فقال لا سبيل الى ذلك حتى ينقضي الاجل قال الله تعالى
واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وكان علي رضي الله عنه

قد صالحهم سنة على ترك القتال ثم قالوا له ان معوية نازعك في اسم امير المومنين
فرضيت بمحوه منك وكانت بيعتك من علي ابن ابي طالب ولم تكتب امير المومنين فقد انسلخت
من قميص البسكه الله وخلعت نفسك من الامامة فقال لهم علي رضي الله عنه
لي كتبت يوم الحديبية كتاب الصلح بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش فكتبت هذا ما
قاضى عليه محمد رسول الله قريشا فقال سهيل بن عمرو لو نعلم انك رسول الله ما
قاتلناك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله واني لمحمد بن عبد الله ثم
امرني ان امحوه فقلت لا امحوه ابدا فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم امرني فكتبت
هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله قريشا ولم يكن ذلك قادحا في رسالته فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستبتلى بمثل هذا وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قالوا
فانك قلت للحكمين ان كنت افضل من معوية فاثبتاني في الخلافة وان كان معوية افضل
مني فاثبتاه فان كنت في شك فنحن احق بالشك منك فقال اردت الانصاف كما قال
الله تعالى لنبيه حين حاج نصارى نجران فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا
ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ولم يقل عليكم
قلت ومثل قول علي رضي الله عنه وما اشبهه في الكلام كثير متعارف عند اهل
اللسان متداول بين الخاصة والعامة ومثال ذلك قول القائل لصاحبه وقد

في حديث هو صادق فيه إن كنت صادقا فصدقني وإن كنت كاذبا فكذبني فلا
يصير بذلك شاكا في صدق نفسه مع علمه انه صادق وكذا قول القائل لمن ينازعه
في حديث يعلم انه صادق فيه وصاحبه كاذب احدنا كاذب يريد انك كاذب فيفهم ذلك
منه ولا يكون شاكا في علمه بصدق نفسه فيما هو صادق فيه وانما يريد الاخبار
عن كذب صاحبه فيفهم السامعون منه انه قصد الى تكذيب صاحبه وانه قد نسبه الى
الكذب على طريق الايهام لانه لو قال له انت كاذب لقال له الاخر ايضا وانت كاذب فيتكافا
قولاهما ولا يكون فيه حجة يفهم منها تكذيب صاحبه مع برائته من المعارضة له وكذلك
قول لعنة الله على الكاذب منا وهو يعلم انه صادق فان اللعنة منصرفة عنه الى الاخر
وهو الكاذب لانه لو قال له كذبت وعليك اللعنة لرد عليه ايضا مثل قوله فكذلك قوله لهم
نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فانه وقع على سبيل الانصاف في ابهام اللعنة والكذب
على احدهما لا بعينه في اللفظ مع علمه انهم صادقون فان اللعنة منصرفة عنهم وان من
حاجهم كاذبون واللعنة متوجهة عليهم فلا يمكن معارضة هذا القول الا بما يكره
فيقول الفريق الاخر لعنة الله على الكاذبين فيكون ايضا قد لعن نفسه كما لعنه صاحبه
لعلمه بكذب نفسه وتخلص صاحبه لعلمه بصدقه فكذلك قيل هذا انصف في اللفظ وابلغ
في الذم وقد اراد [illegible] قاله الشاعر في حسان بن ثابت

هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء فان ابي و والده وعرضي لعرض محمد منكم وقا
اتهجوه ولست له بكفو فشركما لخيركما الفداء ومعلوم انه لم يرد الخبر وسر المفاضلة
على ما جرى به عرف الاستعمال اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خير محض لا شر عنده ومن هجاه
شر محض لا خير عنده وانما اراد المتصف بالشر منكما فدا للمتصف بالخير وقد سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره وجميع الصحابة وهم ارباب البلاغة وذوو الفصاحة
ولم ينكر ذلك احد من قوله ولم يقل احد منهم ان مقتضى هذا الكلام الشك في خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشره وكذا من هجاه لان ذلك كفر وقد مدحه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشعره وقال اللهم اهجهم وجبريل معك ومن ذلك ايضا قوله تعالى وانا او اياكم
لعلى هدى او في ضلال مبين ومعناه ان احدنا مهتد او ضال ومعلوم انه لم يشك
في هدايته وهدى المؤمنين الذين امنوا ولم يشك في ضلال المشركين وتحقيق الكلام ان
احدنا مهتد والفريق الاخر ضال فيصير حقيقة الكلام انا على هدى وانتم على
ضلال مبين ثم نقم الخوارج على علي رضي الله عنه بانه منعهم من سبي النساء يوم الجمل
واباح لهم الاموال فقال علي رضي الله عنه انما ابحت لكم ما وجدتم في عسكرهم من
خيل او سلاح لانهم كانوا اغاروا على بيت مال البصرة واخذوا منه الاموال
وصرفوها في الخيل والسلاح ثم قاتلوكم به واما سبي نسائهم وذراريهم

فاخبروني عنكم ايكم كان ياخذ عايشة في سهمه فسكت القوم خجلا ثم قالوا انك بعثت معقل
بن سنان الاشجعي قبل الحرث بن راشد فسبى بني ناجية وباعهم من مصقلة بن هبيرة
فانفذ بعتقهم وطلبت مصقلة بالمال حتى هرب منك الى معوية فقال علي رضي الله عنه
ان بني ناجية كانوا ارتدوا وعليهم مال الاهواز فاردت منهم الفدا او غرامة ما
اتلفوه من بيت المال ففداهم مصقلة عن هذه الغرامة فاطلقناه الاسرى الا
انهم كانوا احرارا فلما سمعوا هذه الاجوبة القاطعة واتضح لهم صحتها
قال اكثرهم لقد صدقت والله فرجع منهم الى الطاعة اربعة الاف وبقي الباقون
على ما هم عليه من الخلاف فلم يعرض لهم حتى سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح
المسلمين وقيل ان اول سيف سل من سيوف الخوارج سيف عروة بن اذية وهو عروة
بن حدير احد بني ربيعة بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم فانه اقبل على الاشعث
فقال ما هذا التحكيم يا اشعث اشرط اوثق من شرط الله ثم شهر سيفه عليه
والاشعث مول فضرب به عجز البغلة فشبت البغلة فنفرت اليمانية وكانت جل
اصحاب علي فلما راى ذلك الاحنف بن قيس قصد هو وجارية بن قدامة وغيرهما
من وجوه مضر الاشعث فسالوه الصفح ففعله وقيل ان اول من لفظ بالحكومة
الحجاج بن عبد الله من بني سعد بن زيد مناة بن تميم ويعرف بالبرك فانه لما سمع

ذكر الحكمين فقال الحكم في دين الله لا حكم إلا لله فسمعه سامع فقال طعن والله فانفذ

وقيل إن أول من خرج منهم على علي رضي الله عنه رجل من بني يشكر بن بكر بن وائل فإنه

كان في أصحاب علي فحمل على رجل فقتله فغلبه ثم مر بين الصفين وحمل على أصحاب معوية فكثروه

فرجع إلى ناحيته على فخرج إليه رجل من همدان فقتله فقال شاعر من همدان

وما كان يغني اليشكري عن أخيه ... صلى بها جمر من النار حاميه

غداة ينادي والرماح تنوشه خلعت عليا باديا ومعاويه

ثم توجه بقية الخوارج إلى النهروان وقد قدموا عليهم عبد الله بن وهب الراسبي من الأزد

وكان من أخبارهم أنهم أصابوا مسلما ونصرانيا فقتلوا المسلم وأوصوا بالنصراني

وقالوا احفظوا ذمة نبيكم ولقيهم عبد الله بن خباب وفي عنقه مصحف ومعه امرأته وهي

حامل فقالوا له إن هذا الذي في عنقك ليأمرنا أن نقتلك قال ما أحيا القرآن فأحيوه وما

أماته فأميتوه فوثب رجل منهم على رطبة سقطت من نخلة فوضعها في فيه فصاحوا

به فلفظها تورعا وعرض لرجل منهم خنزير فضربه رجل فقتله فقال هذا فساد في الأرض

فقال عبد الله بن خباب ما علي منكم من بأس إني لمسلم فقالوا له حدثنا عن أبيك قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول تكون فتنة يموت فيها قلب الرجل كما يموت بدنه يمسي مؤمنا ويصبح

كافرا فكن عبد الله المقتول ولا تكن القاتل قالوا فما تقول في أبي بكر وعمر فأثنى خيرا

قالوا فما تقول في علي قبل التحكيم وفي عثمن ست سنين فاثنى خيرا فقالوا فما تقول في الحكومة والتحكيم قال اقول ان عليا اعلم بالله منكم واشد توقيا على دينه وانفذ بصيرة فقالوا انك لست تتبع الهدى انما تتبع الرجال على اسمائها ثم قربوه الى شاطي النهر فذبحوه فامذقر دمه ويروى ابذقر اي لم يتفرق حتى لا يختلط بالماء جرى مجتمعا مستطيلا على دقة ممتزجا بالماء وساوموا نصرانيا بنخلة فقال هي لكم فقالوا ما كنا لناخذها الا بثمن فقال ما اعجب هذا تقتلون مثل عبد الله بن خباب ولا تقبلون منا نخلة الا بثمنها ولما بلغ عليا رضي الله عنه قتل عبد الله بن خباب وما احدثوا من الفساد خطب الناس فقال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لان اخر من السما الى الارض احب الي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل اذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتخرج قوم من امتي يقرون القران ليست قراتكم الى قراتهم بشي ولا صلاتكم الى صلاتهم بشي ولا صيامكم الى صيامهم بشي يقرون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا يجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لاتكلوا على العمل وايه ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض فتذهبون الى اهل الشام وتتركون هولا يخلفونكم

في ديارکم واموالكم والله اني لارجوا ان يكونوا هولاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام
واغاروا على سرح الناس فسيروا اليهم على اسم الله فسار علي رضي الله عنه بمن معه من الناس
اليهم الى ان لقيهم عند قنطرة فقال لهم علي رضي الله عنه ارجعوا وادفعوا الينا قاتل
عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله وشرك في دمه ثم ان منهم رجل على صف علي رضي الله عنه
وقد قال علي لا يبدؤهم بقتال فقتل من اصحاب علي ثلاثة وهو يقول اقتلهم ولا ارى عليا ان
ولو بدا اوجرته الخطيا فخرج اليه علي رضي الله عنه فقتله فلما خالطه السيف قال
حبذا الروحة الى الجنة او النار فقال رجل من ... انه احضر ان اعترف بهذا واراه
...وا والخذل بجماعة من اصحابه وقال فروة والله ما ندري على ما نقاتل عليا لا
وجه الا الانصراف ورفع علي رضي الله راية الامان مع ابي ايوب الانصاري وقال من
التجا الى هذه الراية فهو امن فمال اليها نحو من الف رجل منهم وجعل الباقون يسألون
فقيل لعلي انهم يريدون الجسر فقال لن يبلغوا النطفة وجعل الناس يقولون له في ذلك
حتى كادوا يشكون ثم قالوا قد رجعوا يا امير المومنين فقال والله ما كذبت ولا كذبت
ثم خرج اليهم في اصحابه فلما التقوا قال عبد الله بن وهب لاصحابه القوا الرماح وسلوا
سيوفكم من جفونها فاني اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا
فرموا برماحهم وسلوا السيوف فرماهم الناس بالنشاب ولقوهم بالرماح فقتلوهم

بعضهم على بعض وكان علي رضي الله عنه قد قال لأصحابه إنه والله لا يقتل منكم عشرة ولا
يفلت منهم عشرة فقتل من أصحاب علي رضي الله عنه تسعة وأفلت من الخوارج ثمانية وقيل
إنه لم يصب من أصحاب علي يومئذ إلا رجلان فقال علي رضي الله عنه التمسوا فيهم المخدج
فالتمسوه فلم يجدوه فقال علي والله ما كذبت ولا كذبت ثم قام بنفسه حتى أتى ناسا
قد قتل بعضهم على بعض فقال أخروهم فوجدوه مما يلي الأرض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ
رسوله فقام إليه عبيدة السلماني فقال يا أمير المؤمنين آلله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا
الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إي والله الذي لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثا
وهو يحلف له. وكان الذين أصيبوا بالنهروان من الخوارج في أصح الأقوال ألفين وثمانمائة
فكان علي رضي الله عنه يمر بهم وهم صرعى يقول بؤسا لكم لقد ضركم من غركم ثم اجتمع
بعد ذلك بالنخيلة جماعة من الخوارج ممن كان فارق عبد الله بن وهب ولجأ إلى راية أبي أيوب
وممن كان مقيما بالكوفة وقالوا لا نقاتل عليا ولا نقاتل معه فاسعوا على خذلانهم أصحابه
وتواصوا وتعاقدوا على محاربة علي رضي الله عنه فلما بلغه ذلك منهم وجه إليهم عبد الله
بن عباس داعيا فكان مما احتجوا به عليه أن قالوا إن عليا كان على حق فلم يشك فيه وحكم
وحكم مضطرا فما باله حين ظفر لم يسب فقال لهم ابن عباس قد سمعتم الجواب في التحكيم وأما قولكم
في السبا أفكنتم سابين أمكم عائشة فوضعوا أصابعهم في آذانهم وقالوا أمسك عنا غرب

لسانك يا ابن عباس فانه طلق ذلق غواص على موضع الحجة ثم لم يجنحوا الى شيء فسار
اليهم علي رضي الله عنه فقال له عفيف بن قيس يا امير المؤمنين لا تخرج اليهم في هذه الساعة
فانها ساعة نحس وهي لعدوك عليك فقال له علي رضي الله عنه اني توكلت على الله وحده
وعصيت راي كل متكهن انت تزعم انك تعرف وقت الظفر من وقت الخذلان اني توكلت على
الله ربي وربكم ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ثم سار اليهم
فطحنهم طحنا فلم يفلت منهم الا خمسة نفر منهم المستورد السعدي وابن جويني
الطائي وفروة بن شريك الاشجعي وفيهم يقول عمران بن حطان

اني ادين بما دان الشراة به يوم النخيلة عند الجوسق الخرب ... وقال الحميري يعارضه
اني ادين بما دان الوصي به يوم النخيلة من قتل المحلينا

فصل قد ذكرنا في [illegible]
الكلام شبه الخوارج التي يكفرون بها عليا رضي الله عنه ويستحلون محاربته وجواب
علي وابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك بما فيه مقنع وقد ظهرت عليهم الحجة وانقطعت بهم
المحجة ولكن اعمى الله ابصارهم عن رؤية الحق وسلبت عقولهم عن قبوله وحرمهم التوفيق
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ومما يدل على صحة امامة علي رضي الله عنه وبقائه عليها
الى ان فارق الدنيا وانه لم يخرج بالتحكيم عن الامامة قوله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي
ثلاثون سنة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حق وخبره صدق وكان التحكيم في سنة سبع وثلثين

من الهجرة وذلك بعد سبع وعشرين من موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو انتهت الخلافة الى
وقت خلعه كما زعم الخوارج لكانت سبعا وعشرين سنة وفي ذلك تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعلوم ان الذين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة علي وهو بيعة علي رضي الله عنه ملك
جبابرة الى ان استشهد ومدته ولاية الحسن بن علي رضي الله عنه بعده الى ان سلم الامر
الى معوية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة في الجنة فذكر فيهم عليا رضي الله عنه
وقال عليه السلم الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما وقوله
انت اخي في الدنيا والاخرة وقوله لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله ثم اعطاها عليا وقوله اللهم ائتني باحب الخلق اليك ياكل معي هذا الطاير
فجاء علي حتى اكل معه منه وما روي في بعض الروايات ان عليا رضي الله عنه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على حرا وابو بكر وعمر وعثمن وطلحة والزبير فتحرك الجبل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسكن حرا فما عليك الا نبي او صديق او شهيد فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
له بالجنة وانه خير ممن هو سيد شباب اهل الجنة وانه اخوه في الدنيا والاخرة وانه
يحبه الله ورسوله واحب الخلق الى الله وكونه شهيدا يمنع من ان يكون مات على الكفر
او على معصية توجب دخول النار فضلا عن الخلود فيها فدل ذلك كله على انه على الحق
في جميع احواله وكل من نازعه في امامته او خرج من طاعته مبطل مستوجب للنكال

فصل زعم بعض الخوارج ان هذه الاحاديث التي رووها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذكر خروجهم وانهم شر الخلق عند الله تعالى يوم القيمة وانهم يمرقون من الدين مروق
السهم وان في قتلهم اجر المن قتلهم وما شاكل ذلك مفتعل لا اصل له وكذلك
الاحاديث التي فيها ان عثمن وعليا وطلحة والزبير في الجنة وانهم شهدا على ما ورد من
الاختلاف في ذلك وروى بعضهم انه كان على حرا وبعضهم انه كان على ثور وبعضهم
انه كان على ثبير وبعضهم يقتصر على ذكر ابي بكر وعمر وبعضهم يزيد ذكر عثمن وبعضهم
يزيد ذكر علي وطلحة والزبير وقالوا روا عثمن وعلي في ذلك شهادة لانفسهم وشهادة
المرء لنفسه لا تقبل والجواب انا قد بينا في ما تقدم ان جميع الصحابة
رضي الله عنهم مقطوع بعدالتهم وان اخبارهم مقبولة وليس احد ممن روى هذه الاخبار
من رواتنا هذا الى ان تتصل روايتها بالصحابة الذين رووها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا وهو متحقق العدالة في دينه متشدد الاحتياط في قوله معتقد ان الكذب على غير رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كباير الذنوب وان لم يتعلق بها حكم شرعي يجب اعتقاده او العمل
به فكيف اذا كان مما يلزم المسلمين اعتقاده والعمل الموجب فضلا عما يروى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان اثم الكذب عليه متضاعف على غيره اذ قال عليه السلم ان كذبا علي
ليس ككذب على غيري فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وقد روى هذا

الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة كثيرة على ما قد هنا ذكره وقال علي
رضي الله عنه لان اخر من السماء الى الارض احب الي من ان اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ايضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي فليتبوا مقعده من النار
وروي حديث الخوارج عن علي عن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاظ مختلفة
يرجع جميعها الى معنى واحد وروي ابو ذر الغفاري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان بعدي من امتي او سيكون بعدي من امتي قوم يقرؤون القران
لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم
شر الخلق والخليقة ورواه رافع بن عمرو الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا
وروي سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يتيه قوم قبل المشرق محلقة
رؤوسهم يقرؤون القران بالسنتهم لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من
الرمية وروى ابو سعيد الخدري بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم
قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل
فقال عمر يا رسول الله ايذن لي فيه اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان
له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القران

لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد
فيه شي ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شي سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدا
عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس
قال ابو سعيد فاشهد انى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاتي به حتى نظرت
اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت وقد روي هذا عن ابي سعيد
بالفاظ مختلفة والمعنى فيها جميعا واحد الا ان بعض الرواة منهم يحفظ بعضا من
الحديث ويرويه ويحفظ بعضهم ما لا يحفظه الاخر ويرويه ففي بعض الروايات انه قام
اليه رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الراس مشمر
الازار فقال اتق الله يا محمد فقال ويلك او لست احق اهل الارض ان يتقي الله فمن يطع الله
ان عصيته ايامنني على اهل الارض ولا تامنوني فادبر الرجل فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا ثم ادبر فقام خالد بن الوليد سيف الله فقال
يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه
ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم اومر ان انقب على قلوب الناس ولا
اشق بطونهم قال ثم نظر اليه وهو مقف فقال انه يخرج من ضيضي هذا قوم يتلون الكتاب

رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم
لاقتلنهم قتل عاد وفي رواية قتل ثمود فقتل المقتضي الاصل ومعناه انه يكون اصله
وقدوة لقوم ياتون بعده ويقتدون به في العبادة والاجتهاد مع اضمارها بعقائد
من البدعة والضلال ومروق السهم نفوذه من الرمية وتجاوزها بحيث لا يتعلق بها شيء منه
والرصاف هو العقب الذي فوق الرعظ والرعظ مدخل النصل في السهم
وما رواه عثمان رضي الله عنه من حديث الشهادة فقد رواه غيره على ما سبق ذكره
ولان عثمان رضي الله عنه ناشد جمعا كثيرا من الصحابة بحديث تحرك الجبل وقوله
عليه السلام ما عليك الا نبي او صديق او شهيد وقال انشدكم الله هل سمعتم ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم فلو رواه بحضرتهم فسكتوا عن تكذيبه وتصديقه
لكان حجة فكيف وقد صدقوه فقام ذلك مقام رواية كل واحد منهم للحديث واما
ما ذكروا من اختلاف الرواة في ذلك فان بعضهم روى انه كان على احد وبعضهم
روى انه كان على حراء وبعضهم روى انه كان على ثبير وبعضهم لم يذكر انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابو بكر وعمر وبعضهم زاد ذكر عثمان وبعضهم زاد ذكر
علي وطلحة والزبير فالكل صحيح ثابت وهو محمول على ان ذلك قد كان في اوقات مختلفة
على كل جبل من هذه مرة ففي بعضها كان معه ابو بكر وعمر لا غير وفي بعضها كان معهم عثمان

وفي بعضها كان معهم ايضا علي وطلحة والزبير فلا اختلاف اذا في الروايتين في الحقيقة
وانما روى كل منهم ما علمه وحضره واذا امكن الجمع بين الروايات وجب قبول
جميعها والعمل بموجبها ولم يجز رد شيء منها ثم نقول لا يختلف احد من الناس ان
الخوارج باجمعهم على اختلاف مذاهبهم يعتقدون ان عليا رضي الله عنه كان صحيح الامامة
ولازم الطاعة قبل التحكيم ويكفرون من خالفه وحاربه من اصحاب الجمل وصفين ويتولون
من خذله وقعد عن نصرته ويعترفون بغزارة علمه وكمال دينه وصدق ورعه ولم يطعنوا
عليه في شيء من امره حتى حكم ولا يظن بعلي رضي الله عنه ان يعلم ان التحكيم كفر ويصر عليه
ويدع الرجوع عنه لو كان ذلك على زعمهم خطا فانه صدر عن اجتهاد ورأي رآه هو وفيه
مجال للشبهة فقد عرضت له الان يقتضي مذهبهم تكفير من اعتقد ذلك وان كان متأولا
من خطائه على زعمهم في التحكيم لا يوجب ان يتجرأ على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يروي عنه ما لم يقل ويتعمد الى الكذب حين غيرنا بل مع علمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار فلا يجوز ان يرد حديثه بمثل ذلك ثم نقول
لهم انتم ايضا وان كنتم عندنا مبتدعة ضلالا في ما تعتقدونه فلسنا نتهمكم في اخباركم
لعلمنا انكم تعتقدون الكذب كبيرة توجب الخلود في النار فنقبل اخباركم ونجيز شهادتكم
اذ لا اختلاف بيننا وبينكم في تحريم الكذب وانما اختلافنا في مسائل اخر لا توجب الطعن

لحد الفريقين منا ومنكم بالكذب في ابا حته فمن علمناه منكم متحفظا في دينه عاملا بما يوجبه اعتقاده مجتنبا لما يحرم في مذهبه اعتقدنا صدقه وقبلنا خبره فكذلك من كان منا حافظا لدينه عاملا بما يوجب اعتقاده مجتنبا لما يحرم عنك في مذهبه يلزمكم ايضا تصديقه وقبول خبره ... ثم نقول ان من يوم وقع التحكيم الى وقتنا هذا لم يرو احد من الخوارج حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم يوجب بطلان التحكيم او يدل على تفسيق علي رضي الله عنه وذم متبعيه كما روى الثقات من اهل العدل الاخبار التي قدمناها مما يدل على ذم مذاهبهم وفساد عقائدهم وانما يستدلون على ما ذهبوا اليه بما يستحسنه عقولهم وتقتضيه اراؤهم وذلك مما لا اعتماد عليه ولا رجوع اليه والله اعلم

فصل فان قيل

ما الدليل على ان المراد بالقوم الذين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خروجهم ومروقهم من الدين هم اصحاب حروري والذين قاتلهم علي بالنهروان

فالجواب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين وهذا يقتضي ان يقاتل ثلث فرق لانه عطف على كل فرقة عليه اخرى بواو العطف وذلك يقتضي كون كل واحد منها غير الاخرى وقد قاتل علي رضي الله عنه اصحاب الجمل واهل صفين والخوارج فكان اصحاب الجمل هم المرادون بقوله تقاتل الناكثين لان طلحة والزبير رضي الله عنهما وهما راس العسكر كانا

قد بايعا عليا رضي الله عنه ثم نكثا بيعتهما ولين والمراد بالقاسطين وهم
الجائرون اهل صفين لانهم عدلوا عن الحق في مبايعة علي رضي الله عنه ولم يزالوا
متصفين بذلك منذ ولي علي رضي الله عنه الى ان فارق الدنيا ولم يمكن ان يوصفوا
بانهم مارقون لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف المارقين بقوله تحقرون صلاتكم مع
صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤون القرآن رطبا وهذه
الصفة في الاجتهاد والعبادة لم تكن الا في الخوارج دون اصحاب الجمل وصفين وقد
روى ابن عباس رضي الله عنه لما اتاهم بحروري راى منهم جباها قرحة من طول
السجود واكفا كانها ثفنات الابل وهم مشمرون قمصهم ولما اتي بعروة بن اذية الى
زياد وهو مولى له فقتل عروة قال المولى بعد قتله صف لي اموره قال الاطنب ام
اختصر فقال اختصر فقال ما اتيته بطعام في نهار قط ولا فرشت له فراشا بليل قط
ولا كان ممن حضر النهروان وكان احد اليمانية الذين نجوا وكان اول من سل منهم سيفا على
ما تقدم ذكره وقوله عليه السلام تخرجون على خير فرقة من الناس ويقتلهم اولى الطائفتين
بالحق يدل على ذلك لانهم خرجوا في حال افتراق الناس على علي ومعوية وقد قتلهم علي
رضي الله عنه واصحابه ولا يشك احد ان عليا رضي الله عنه اولى بالحق من معوية و
وكذلك ما وصف من كون ذي الثدية فيهم ووصفهم بصفاته التي تقدم ذكرها ثم وجد



ذلك فيهم على ما شرحناه وفي قوله صلى الله عليه وسلم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل
الأوثان وكذلك صفتهم لأنهم وجدوا إنساناً وذمياً فقتلوا المسلم وتركوا الذمي
على ما سبق شرحه ه

فصل فإن قيل ما حكم الخوارج في تكفيرهم
لعلي رضي الله عنه وللمسلمين هل يكفرون بذلك أم لا ه **قلنا** إن من العلماء من
يكفرهم لقوله صلى الله عليه وسلم من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما ولقوله عليه السلام
فيهم هم شر الخلق عند الله يوم القيامة وهذا يقتضي أن يكونوا شراً من سائر الكفار ولا
يمكن أن يكونوا شراً من الكفار وهم مسلمون والذي عليه جلة العلماء والمحققون منهم
أنهم لا يستحقون اسم الكفر ولا حكمه إذ الإجماع منعقد على أنهم لا يكفرون بقتال المسلمين
من غير اعتقاد التكفير وكذا كل من قتل مسلماً لا يكفر بقتله وإن كان عليه السلام قد قال
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وتأولوا ذلك على قتاله مستحلاً له من غير تأويل ه
وكذلك من استحل قتل مسلم من غير تأويل أو اعتقد حل شيء مما ثبت تحريمه في الشرع
قطعاً كالزنا واللواط وشرب الخمر وقطع الطريق والسرقة والغصب وأكل مال
اليتيم والربا وما أشبه ذلك أو اعتقد عدم وجوب ما علم وجوبه قطعاً
كالصلاة والزكاة والصيام والحج لأنه يكون بذلك مكذباً لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم
هاتكاً بذلك لمنار الشريعة طامساً لأعلامها لاعتقاده بطلانها وعدم التزامه

لها وتحمل النفاق لها وكلفها لا يمكن اعتراض شبهة يتأول بها صحة اعتقاده لذلك
حال فهذا ذلك حكم بكفره واما من اعترضت له شبهة اعتقد بها تكفير مسلم او استحلال
دمه بالكفر الذي ظنه فيه لا يتكلم بتكفيره وغيرها من الامور التي توهم صحة
اعتقاده بها فلا حكم بكفره بذلك كما وقع لعمر رضي الله عنه لما كتب حاطب بن ابي
بلتعه الى اهل مكة يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله دعني اضرب
عنق هذا المنافق فانه قد خان الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
شهد بدرا وما يدريك ان الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر نسبته الى النفاق ولم يستتبه منه لانه كان متأولا
في قوله مستندا لما ظنه ان من تشبه بالمنافقين وعمل مثل عملهم واعان الكفار
بالمكاتبة والتجسس كفر بذلك وصار منافقا فلحيث يظهر الاسلام بلسانه ويعمل
ما يدل على اعتقاده للكفر فبرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطبا من النفاق وعذر
عمر فيما ناوله من ذلك القول وكذلك حديث معاذ رضي الله عنه حين افتتح العشاء فقرأ
البقرة ففارقه رجل من القوم وانصرف فقال انه منافق فرفع امرهما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لمعاذ افتان انت وامره بتخفيف الصلوة وعذره
فيما نسب اليه الرجل من النفاق اذ كان متأولا لاجل ذلك وكذلك ايضا في حديث الافك

حين قال اسيد بن حضير لسعد بن عبادة انك منافق تجادل عن المنافقين فلم ينكر
النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك وعذره فيه لتأويله وقوله صلى الله عليه وسلم
من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما المراد به والله اعلم اذا نسبه الى الكفر
من غير تاويل لانه يصير بذلك معتقدا ما عليه صاحبه من الاسلام والتزام احكامه
كفرا ومن اعتقد ذلك كان كافرا اجماعا ومن اعتقد في مسلم انه ارتكب معصية
بقول او فعل واداه اجتهاده الى ان العاصي يكفر بمعصيته فان هذا مما يسوغ
فيه الاجتهاد فلا يكون كافرا بذلك لانه اعتقد انه كفر بالمعصية التي ارتكبها لا
باعتقاد الاسلام والتزام احكامه ولهذا لا نقول ان اليهودي يكفر بقوله لا اله
الا الله موسى رسول الله لان هذا الكلام حق في نفسه ونحن نعتقده كذلك ايضا
ونكفر من جحده ولكنا نكفره بعدم اعترافه بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فكذا المسلم اذا
اعترف بجميع واجبات الشرع والتزم العبادات كلها الا انه انكر وجوب الصلوة
مثلا او تحريم الزنا حكمنا بكفره ولم يكن ذلك اعتقادا منا بان ما اعتقده من وجوب سائر
الاحكام كفر فكذلك هاهنا والله اعلم واما قوله هم شر الخلق عند الله يوم القيمة
فهذا لا يوجب ان يكونوا شرا من جميع الخلق على الاطلاق وحقيقة اذ يوجب ذلك ان
يكونوا شرا من ابليس وفرعون وهامان ونمرود وابي جهل وسائر الكفار الذين لم يعترفوا

بالتوحيد فقط ولم يعتقدوا شيئا من احكام الاسلام وفيهم من صدّ عن الاسلام وفيهم
من قتل الانبيا صلوات الله عليهم وهذا هوس لا يخطر ببال عاقل قط بل اخس احوالهم
ان يساووهم في هذه الصفة من غير زيادة عليها كما ساووهم في دخول النار والخلود فيها
ان كان ذلك على ان ذلك يحتمل ان يكون اراد انهم شر الخلق من عصاة المسلمين ويحتمل ان يريد
انهم شر الخلق على جهة المبالغة في الذم لهم لينزجروا عن ذلك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابغض الناس الى الله ذو الوجهين الذي ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه فمعنى ذلك كله ذم هذه الافعال
وكونهما من جملة الاشرار وليس المراد بذلك ان يكون الموصوف بمثل هذه الصفة ليس احد شرا
منه لان شرا ها هنا ليس هو من باب المفاضلة على الحقيقة لان لفظة افعل اذا كانت من
باب المفاضلة توجب ان يشتركا في المعنى الذي اشتق منه لفظة افعل ثم ينفرد الموصوف
بافعل بزيادة في الصفة فلو كان قوله شر الخلق على حقيقة المفاضلة لوجب ان يكون الخلق
كلهم اشرارا حتى يصح ان يكون هو شرهم ومعلوم ان الخلق كلهم ليسوا باشرار فبطل ان
تفاضل بينه وبين جميعهم في الشر فيصير معنى قوله هم شر الخلق اي هم من شرار الخلق
وكونهم من شرار الخلق لا يوجب كونهم كفارا والله اعلم ه

باب في ذكر قتل علي رضي الله عنه وانه قتل شهيدا وقاتله فاسق

لما قتل علي رضي الله عنه الخوارج بالنهروان ثم بالنخيلة اجتمع جماعة من اكابرهم وتنظروا

في امرهم فقالوا ان عليا ومعوية قد افسدا الامر على الامة فلو قتلناهما لعاد الامر الى حقه فقال رجل من اشجع والله ما عمرو دونهما وانه لاصل هذا الفساد فقال عند ذلك عبد الرحمن بن ملجم انا اقتل عليا قالوا وكيف لك به قال اغتاله وقال الحجاج بن عبد الله الصريمي وهو البرك انا اقتل معوية وقال ذادويه مولا العنبر بن عمرو بن تميم انا اقتل عمروا فاجتمع رايهم على ان يكون ذلك في ليلة واحدة فجعلوا ميعادهم جميعا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وقيل ليلة احد وعشرين والاول اصح فخرج كل واحد منهم الى ناحيته التي يريدها فاتى ابن ملجم الكوفة وتزوج بها امراة يقال لها قطام بنت علقمة من تيم الرباب وكانت ترى راي الخوارج وروي انها قالت لا اقنع الا بصداق اسميه لك وهو ثلثة الاف درهم وعبد وامة وان تقتل عليا وقال لها لك ما سالت فاما قتل علي فكيف لي به فقالت تروم ذلك غيلة فان سلمت ارحت الناس من شر واقمت مع اهلك وان اصبت خرجت الى الجنة ونعيم لا يزول فانعم لها بذلك وفي ذلك يقول القايل

ثلثة الاف وعبد وقينة وضرب علي بالحسام المصمم
فلا مهر اعلى من علي وان علا ولا فتك الا دون فتك ابن ملجم

وروي انه قال لها اما القتل فلا يمكنني ولاكن ان رضيت مني بضربه بسيفي فعلت فقالت

رضيت بها فاقام ابن ملجم مع قطام الى الوقت الذي كان منه من امره فيه ما كان فلامه على

اقامته عندها وقالت الا تمضي الى قصدت له لشدة ما احببت اهلك فقال اني

واعدت صاحبي وقتا بعينه فلما كانت ليلة سبع عشرة من شهر رمضان خرج

ملجم ومعه شبيب الاشجعي فاعتورا الباب الذي منه يدخل وكان علي رضي

الله عنه يخرج مغلسا فيوقظ الناس للصلوة فخرج كما كان يفعل وهو يقول

اشدد حيازيمك للموت ان الموت لاقيكا ۞ ولا تجزع من الموت اذا حل بواديكا ۞

في مصلى المسجد وهو يقول خلوا سبيل المؤمن المجاهد ۞ في الله لا يعبد غير الواحد

ويوقظ الناس الى المساجد ۞ فضربه شبيب فاخطاه واصاب سيفه الباب

وضربه ابن ملجم على عجل منه على صلعته فقال علي فزت ورب الكعبة شانكم الرجل

ويروى ان عليا رضي الله عنه اذن على باب المسجد لصلاة الصبح وابن ملجم جالس عند

قطام وكانت قد اعطته سيفا مسموما وسقته نبيذا فلما سمعت اذان علي قالت

له قم فاقض حاجتنا وارجع قرير العين فقال بل ارجع سخين العين ثم تناول السيف

وجاء به الى المسجد فادرك عليا رضي الله عنه ساجدا في ركعتي الفجر فلما سمع صوته لم يملك

رفع راسه من السجود فضربه على صلعته ۞ وروى بعضهم ان عبد الرحمن بن ملجم بات

الليلة عند الاشعث بن قيس وان حجر بن عدي قال سمعت الاشعث يقول له فضحك

الصبح فلما قالوا قتل امير المومنين قال حجر للاشعث انت قتلته يا اعور ويروى ان الذي سمع
ذلك من الاشعث اخوه عفيف بن قيس وانه قال له عن امرك كان هذا يا اعور والرواية
الاولى اصح واثبت وقد روي ايضا ان الاشعث بن قيس نظر الى عبد الرحمن متقلدا سيفا
فقال يا عبد الرحمن ارني سيفك فاراه فرآه حديدا فقال ما تقلدك السيف وليس باوان
حرب فقال اردت ان انحر جزور القرية فركب الاشعث واتى عليا فاخبره وقال له
قد عرفت بسالة ابن ملجم وفتكه فقال له علي ما قتلني بعد ويروى ان عليا رضي الله عنه كان
يخطب مرة وذكر الخوارج وابن ملجم تلقاء المنبر فسمع يقول لاريحنهم منك فلما انصرف
علي الى بيته اتي بابن ملجم ملببا فاشرف عليهم فقال ما تريدون فخبروه بما سمعوه منه
فقال انه ما قتلني بعد فخلوا سبيله وكان علي رضي الله عنه اذا راى ابن ملجم يتمثل بهذا
البيت اريد حباءه ويريد قتلي عذيرك من خليلك من مراد
فقيل له الا تقتله فقال كيف اقتل قاتلي وكان كثيرا ما يقول عند الضجر ما يمنع اشقاها
ان تخضب هذه من هذه ويشير الى لحيته وراسه ويروى انه دعا ابن ملجم يوما فقال
له هل لك في صغرك لقب فقال لا اعرف فقال له هل كانت لك حاضنة يهودية فقالت
لك يوما يا اشقى من عاقر ناقة صالح قال نعم فقال علي رضي الله عنه وكان امر الله قدرا
مقدورا فلما ضرب ابن ملجم عليا رضي الله عنه وقال علي شانكم الرجل حمل ابن ملجم على الناس

بسيفه فافرجوا له فلقاه المغيرة بن نوفل بن حرث بن عبد المطلب بقطيفة فرماها عليه
واحتمله فضرب به الارض وكان المغيرة ايدا فقعد على صدره واما شبيب فانتزع السيف
من يده رجل من حضرموت وصرعه وقعد على صدره فكثر الناس فجعلوا يقولون عليكم صاحب
السيف فخاف الحضرمي ان يكبوا عليه ولا يسمعوا عذره فرماه بالسيف وانسل شبيب
بين الناس ثم حمل علي رضي الله عنه الى بيته فاتي بابن ملجم فقال احبسوه واطعموه واسقوه
فان عشت فانا ولي دمي ان شئت استقدت وان شئت عفوت وان مت فاقتلوه ولا تمثلوا به وروى
انه قال ان مت فاضربه ضربة وان تعفوا اقرب للتقوى واقام علي رضي الله عنه يومين ثم
مات في اليوم الثالث فسمع ابن ملجم الرنة من الدار فقال له من حضره اي عدو الله لا باس على
امير المؤمنين فقال فعلى من تبكي ام كلثوم اعلي اما والله لقد اشتريت سيفي بالف درهم وما
زلت اعرضه فما يعيب فيه احد شيئا الا اصلحته ولقد سقيته السم حتى لفظه ولقد ضربته
ضربة لو قسمت على من بالمشرق لاتت عليهم فلما مات علي رضي الله عنه واخرج ابن ملجم ليقتل
قال ابن ملجم للحسن رضي الله عنه ان لي اليك سرا فادن حتى احدثك فقال الحسن اتدرون ما
يريد يريد ان يقرب من وجهي فيقضم اذني فيقطعها فقال اما والله لو امكنني منها
لاقتلعها من اصلها ثم قتل بعد ذلك وقيل انه قطعت يداه ورجلاه ولسانه الى
ازمان واما الحجاج الصريمي وهو البرك فانه ضرب معاوية فاصاب ماكمته وكان

معويه عظيم الاوزاك يقطع عرقا فقال له عرق النكاح فلم يوا لم يحد ذلك فلما اخذ
قال الامان والبشارة قتل علي في هذه الصبيحة واما ادويه فانه ارصد لعمرو
واشتكى عمرو بطنه فلم يخرج الى الصلوة فخرج خارجة وهو رجل من بني سهم فضربه
رادويه فقتله فلما ادخل به على عمرو وراهم يخاطبونه بالامرة قال اوما قتلت
عمرا قيل لا انما قتلت خارجة فقال اردت عمرا واراد الله خارجة

فصل

واذ تبين بما قررنا من الادلة القاطعة على صحة امامة علي رضي الله عنه ووجوب طاعته
والانقياد لامره ونهيه وانه محق في قتاله طلحة والزبير ومن تابعهم من اهل البصرة
ولمعويه ومن تابعه من اهل الشام وللخوارج ومن دان بدينهم وانه لم يرتكب بالتحكيم
ولا غيره معصية توجب تفسيقه ولا تخطيته ولا تبيح دمه مع ما تقدم له من شهادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالجنة وما شاكل ذلك من الاخبار التي تقدم ذكرها وانه
يلزم من ذلك كله انه قتل مظلوما شهيدا فيلزم منه ان يكون قاتله ظالما عاصيا ضالا
فاسقا مرتكبا الكبيرة ولم يصوب احد عبد الرحمن بن ملجم في قتله لعلي رضي الله عنه الا الخوارج
فانهم يصوبونه ويعظمون امره ويفخمون شانه ويعتقدون ذلك من اسنى مناقبه واعلى
فضايله وفي ذلك يقول عمران بن حطان يا ضربة من تقي ما اراد بها الا ليبلغ عند الله رضوانا
اني لاذكره حينا فاحسبه اوفى البرية عند الله ميزانا ه وقد سبق فيما تقدم تفسيق الخوارج

لم يصوب احد من المسلمين ابن ملجم الا الخوارج في ذلك

ونضللهم جميعًا وغلا قوم حتى كفر وابن ملجم في قتله عليًا رضي الله عنه واطلق
بعضهم عليه اللعنة مع عدم التكفير والمختار الذي عليه جلة العلماء انه
لا يكفر بذلك لما قدمنا من الادلة على ان مرتكب كبيرة لا نحكم بكفره ما لم يعتقد
استحلالها من غير تاويل وابن ملجم كان متاولا في قتل علي رضي الله عنه لانه كان يرى
راي الخوارج في تكفير علي رضي الله عنه وكونه مباح الدم لشبهة عرضت لهم
وقيل ان المراة التي اشترطت عليه في صداقها قتل علي رضي الله عنه كانت وارثة لبعض
من قتلهم علي رضي الله عنه من الخوارج وكانوا يعتقدون انهم قتلوا شهداء مظلومين
وان لها على علي رضي الله عنه القصاص لقتلهم فوكلته في استيفاء القصاص لها من علي رضي
الله عنه وكان اهل العلم مختلفين في جواز انفراد بعض الورثة بالقتل وجواز
التوكيل فيه واستيفاء الوكيل ذلك مع غيبة الموكل وكل ذلك مما يسوغ فيه
الاجتهاد ولا يقطع فيه بخطا المخالف فيه للحق فصار ذلك شبهة في اعتقاده
لاستباحة قتله فلم يكفر به واما اطلاق اللعنة عليه او على كل من ارتكب كبيرة
سواه فلا يحل ذلك في حق الشخص المعين لانا لا نقطع عليه بدخول النار والبعد
من الله تعالى والعفو عنه مجوز عندنا ورحمة الله تعالى واسعة فلا يجوز القطع
عليه بوجوب اللعنة لان اللعنة معناها الابعاد وذلك غيب لا نطلع عليه

واما اللعنة اذا كانت واقعة على جنس العصاة المرتكبين للكبيرة من غير تاويل فجائز وذلك كقولك لعنة الله على الظالمين ولعنة الله على الفاسقين ولعنة الله على الكاذبين ولعنة الله على العاصين وما اشبه ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده فالسارق ههنا اسم جنس يتناول جميع السراق ولم يرد به سارقا بعينه واما اطلاق الخطاء والفسق والضلال وشبه ذلك فجائز واما كونه مخطئا على معنى انه غير مصيب في اعتقاده ولا مصيب في مذهبه فلا يخفى بما قدمناه من الادلة وكذلك كونه عاصيا اذ نبذ عصمة امير المومنين علي رضي الله عنه وحقر زمه وقد قصد ابن ملجم الى قتله متعمدا فلا يخرجه ذلك عن المعصية والفاسق على الاطلاق هو الذي خرج عن الحق وطاعة الله عز وجل يقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها قال الله تعالى الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه اي خرج عن امر ربه وطاعته وقوله تعالى وانه لفسق اي خروج عن الحق فان ابن ملجم خارج عن الحق وطاعة الله عز وجل بقتل علي رضي الله عنه ومن الدليل على انه فاسق عاص ما روى عمار بن ياسر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما نزلنا منزلا فخرجت انا

وعلي ننظر الى قوم يعملون فغشينا النوم فسفت الريح علينا التراب فما انبهنا
الا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي ابا تراب لما عليه من التراب ان اعلم
من اشقى الناس قال اخبرني يا رسول الله فقال اشقى الناس احمر ثمود الذي عقر
الناقة واشقاها الذي يخضب هذه ووضع يده على لحيته من هذه ووضع يده
على قرنه وقد كان علي رضي الله عنه كثيرا يذكر ذلك ويقول اما يمنع اشقاها
ان يخضب هذه من هذه وروى عياض بن خليفة الخزاعي قال تلقاني علي رضي الله عنه
في الغلس فقال لي من انت قلت عياض بن خليفة الخزاعي قال ظننتك اشقاها الذي يخضب
هذه من هذه ووضع يده على لحيته وقرنه ولم يكن علي رضي الله عنه يعلم ذلك
وتحدثه به كثيرا وتوقعه حتى وقع على نحو ما ذكره الا عن توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا ثبت انه اشقى الناس قاتله دل على انه ان يوصف بالعصيان والفسوق والضلال
والله اعلم ه فصل فان قيل قد كان لعلي رضي الله عنه عدة ورثة اكثرهم
صبيان صغار وكان الحسين ومحمد بن الحنفية غائبين فكيف ساغ للحسن الانفراد
بقتله دون انتظار بلوغ الصغار وحضور الغائبين فالجواب ان بعض العلماء
قد ذهب الى تكفير ابن ملجم واوجب قتله بالردة فيكون الحسن رضي الله عنه انما قتله
لحكم الردة لا قصاصا الا انا قد بينا ان المختار عندنا عدم تكفيره فعلى هذا

قبل انه قتله حد الشهرة السلاح وسعيه في الارض بالفساد وقد قال الله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ولو ان رجلا شهر السلاح
مصرا او تربه واخاف الناس وقد زادها من عبد او ذمي لكان مباح الدم ومحتم
القتل فكيف بمن تصدى لقتل امام عادل هو افضل اهل زمانه ومن بعدهم الى قيام
الساعة اشتهرت فضائله وتواترت مناقبه وثبتت عدالته وعرفت عفته ونزاهته
فاصد بقتله هدم اركان منار الدين واطفا نور الاسلام فاى فساد في الارض يزيد على
هذا واى محاربة لله تعالى ورسوله تزيد عليه هذا **فان قيل** اذا كان قتله
بحد فاستيفا ذلك انما يكون الى الامام ولم يكن الحسن بو مبد اماما ولم يبايع
له بعد **فالجواب** انه انما قتله لانه كان يعتقد انه احق بالامامة واولى بها
من جميع الخلق وانه متعين لها من غير تولية ولا مبايعة من احد فلذلك استباح قتله
وعلى انه وان لم يكن احق بالامامة فلا شك انه من اهل الامامة وممن يجوز توليته
وقد بينا في صدر الكتاب ان من العلما من قال ان من اضطلع بالقيام بالامامة وتحمل
اعبايها متى بادر اليها قبل العقد لغيره واستولى عليه من قهرا وحمل الناس على
مبايعته قسرا واعتضد بشوكة وكثرة اعوان وقوة سلطانه تقوى دولته وتعبم

سيرته ويقهر اعداءه ويمتثل الخلق طاعته ثبت له بذلك الامامة من غير تولية ولا عقد وعلى هذا يكون الحسن رضي الله عنه صحيح الامامة حال قتله لابن ملجم وجواب آخر لم تصح له الامامة قبل العقد والتولية وهو ان انفراد بعض الورثة باقامة الحد مما يسوغ فيه الاجتهاد وكان قد اداه اجتهاده الى جواز استقلاله بالاستيفاء وانفراده به دون حضور الغائبين وبلوغ الاطفال منهم فلذلك امر بقتله وكيف يمكن ان ينسب الحسن رضي الله عنه الى ارتكاب كبيرة موجبة للعذاب مع شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالجنة حيث قال الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة فدل ذلك كله على ان الحسن رضي الله عنه مصيب في قتله لابن ملجم ولا متعد ولا مخطي والله اعلم

باب في لواحق تتعلق على ما تقدم من الكتاب

قد ثبت بما تقدم من الادلة صحة امامة الخلفاء الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وانهم ائمة حق وولاة صدق وخلفاء راشدون وائمة مهديون واتفق علماء السنة على تسميتهم خلفاء لقوله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلثون سنة وكانت خلافة ابي بكر رضي الله عنه سنتين وشهرين واياما وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين وستة اشهر واياما وخلافة عثمان رضي الله عنه اثنى عشرة سنة الا اياما وخلافة علي

رضي الله عنه اربع سنين وتسعة اشهر فجملة خلافتهم تسع وعشرون سنة وستة
اشهر وايام ثم بويع للحسن رضي الله عنه فكانت خلافته الى ان سلم الامر الى معوية وبايعه
له خمسة اشهر واياما ليكون ذلك تمام الثلثين سنة ومن العلماء من لا يحتسب بولايته
الحسن ويقول قد يقوم معظم الشيء مقام جميعه وبذلك جرت عادة العرب في
مخاطباتهم ولهذا يقال فلان يصوم الدهر وان كان يعلم منه انه لا بد له من الفطر
في يومي العيدين وايام التشريق ويقال فلان يقوم الليل كله وان كان قد يقطع في
بعضه عن التنفل بالعشاء والطهارة وقضاء الحاجة وقد يأمر اهله وخدمه
ببعض شانه في خلال ذلك فكذلك ها هنا ايضا لما كانت الخلافة قد اشتملت على
اكثر السنة المكملة ثلثين حسبها في العدد ولم يستثن ما نقص منها **فان**
قيل فما المختار عندكم في امامة الحسن رضي الله عنه هل هي ثابتة ام لا **قلنا**
الذي نختاره من ذلك ان امامته صحيحة وطاعته واجبة من وقت بويع له الى ان خلع
نفسه وسلم الامر الى معوية والدليل على ذلك انا قد بينا ان عليا رضي الله عنه كان ثابت
الامامة صحيح التولية من وقت عقدت له الامامة الى ان فارق الدنيا ثم بويع عقب
موته للحسن رضي الله عنه قبل ان يتصل موت علي رضي الله عنه الى معوية واهل الشام
وعقدها له اهل العقد والحل واولوا الابرام والنقض وذووا العلم والحزم والمهاجرون والانصار وقد

والعزم والقدرة على نصرته واعلا كلمته فصحت له التولية لاجتماع شروطها
فيه وشروط صحة العقد فيها واما معوية رضي الله عنه فلم تكن امامته
ثابتة في ايام علي رضي الله عنه لما قدمنا في اول الكتاب من استحقاقه التولية للامامة
وعصر فلما مات علي رضي الله عنه لم ينقل ان احدا جدد البيعة لمعوية بعد ذلك
بل كانوا باقين على بيعتهم المتقدمة له معتقدين صحتها الى ان وقعت بيعة الحسن له
وان اتفق ان يكونوا بايعوه بعد موت علي رضي الله عنه فلا يمكن ان يكون ذلك الا بعد
ما بايع اهل العراق للحسن رضي الله عنه لان الخبر لا يتصل اليهم بموت علي رضي الله عنه
الا بعد ايام كثيرة والحسن رضي الله عنه بويع له بعد موت علي رضي الله عنهما بايام يسيرة
فثبت من ذلك صحة امامة الحسن رضي الله عنه ○ **فان قيل** كيف جاز للحسن ان يخلع نفسه
من الامامة ويسلم الامر الى من ليس بامام ○ **فالجواب** ان ذلك جائز والدليل عليه
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحسن ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين
عظيمتين من المسلمين فخرج ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرج المدح له والثنا عليه
ومن فعل ما لا يجوز له فعله ولا يباح له ارتكابه لم يكن مستحقا للمدح والثنا عليه
وقد قال ابو بكر رضي الله عنه على المنبر اقيلوني فلم يستنكر احد من الصحابة رضي الله
عنهم جواز الاقالة ولا انكره بل امتنعوا من اقالته واحتجوا بقولهم له لا نقيلك ولا

نستقيلك انت خيرنا وافضلنا قد مكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يؤخرك فدل
بذلك على انهم لو اجابوه الى الاقالة واتفق هو وهم جميعًا عليها لنفذ ذلك من امرهم
وكذلك لما اجتمع الناس على عثمان رضي الله عنه وحصروه وطلبوا منه ان يخلع نفسه فامتنع
من ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي امرا وقال ان الله سيلبسك قميصا
وان الناس يريدونك على خلعه فلا تخلعه حتى تلقاني فلو كان خلعه لنفسه لا يصح
لم يكن لطلبهم ذلك منه فائدة ولم يكن ايضا فائدة في امتناعه من بذل ما اصروا عليه فيه
اذ لا يزول ولا ينبه ولا ينخلع عن الامامة بخلعه نفسه ولحصل بذلك التخلص
من حصرهم والانقاذ من شرهم ولانه لو كان لا ينخلع بخلعه نفسه لم يكن ايضا
فائدة في قوله صلى الله عليه وسلم ان الناس يريدونك على خلعه فلا تخلعه

فصل واختلف الناس في تسمية من سوى الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم خلفاء
فمنهم من منع من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلاثون سنة ولان
الخليفة من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيرته وذلك لا يوجد في من سوى
الاربعة ومنهم من جوزه لان الخليفة من خلف من قبله وقام مقامه سواء اقتدى
بسيرته او خالفه فيها فابو بكر رضي الله عنه كان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعمر كان خليفة ابي بكر رضي الله عنهما لانه قام مقامه في الامامة وتولى الاحكام

المسلمين وان كان قد خالفه في بعض الاحكام التي ذكرناها الخلاف بينهما فيها ولهذا
كان يدعى في الابتدا بخليفة خليفة رسول الله الى ان وفد عليه لبيد بن ربيعة وعدي
بن حاتم من العراق فاناخا راحلتيهما بفنا المسجد فوجدا فيه عمرو بن العاص فقالا يا ابن
العاص استاذن لنا على امير المومنين فقال انتما والله اصبتما اسمه نحن المومنون وهو اميرنا
فدخل عمرو بن العاص على عمر فقال السلم عليك يا امير المومنين فقال من اين لك هذا الاسم يا ابن
العاص لتخرجن مما قلت قال نعم قدم علينا لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم فدخلا المسجد
فقالا استاذن لنا على امير المومنين فنحن المومنون وانت اميرنا فجرى الاسم فابتدى
ذلك من ذلك اليوم وراى ذلك اخصر مخافة ان تكثر الاضافات فيه من بعده
فيقال خليفة خليفة خليفة رسول الله وهكذا الى الابد وقد قال الله تعالى ثم جعلناكم
خلائف في الارض من بعدهم فجعلنا خلائف للقرون الماضية وان خالف
سيرنا سيرتهم وكذلك قوله اني جاعل في الارض خليفة فجعل ادم خليفة
لمن كان قبله من جنس الجان وان كان مخالفا لسيرتهم وافسادهم في الارض
وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب ياخذون عرض هذا الادنى الاية
وقال فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي فامر باتباع الراشدين من

من الخلفا فدل على ان في الخلفا من ليس براشد فلا يتبع فعلى هذا اما اول قوله عليه السلم
الخلافة تعدى ثلثون سنة على خلافة النبوة التي يقتضي اربابها اثار المصطفى
ويهدون بسنته ويسيرون بسيرته خلاف من بعدهم فانهم ساروا بسيرة
الملوك من التجبر والتكبر والغشم والعسف واختزال الاموال وانفاقها
في الشهوات في ابثار ذوي القرابات بالاموال والولايات ولم يكن بعد الاربعة
افضل من معوية رضي الله عنه وسبهم وسبه دون الاخير ولو لم يكن من محاسنه
سيرتهم ومباينة سنتهم الا توليه العهد لابنه يزيد واشارة بذلك على
من هو افضل لكان كافيا في اتصافه بالملك وقد كان يقول انا اول الملوك
وقيل كان اول من امر بهدايا النيروز والمهرجان واتخذ المقاصير في الجوامع
واقام على راسه الحرس وقدت بين يديه الجنايب واتخذ الخصيان في اهله سلايم
واول من قال بسلها صبرا وقوله عليه السلم ثم يكون ملكا عضوضا اي يال الناس
منه بلاء وظلم فكانه يعضهم عضا ورواه بعضهم ثم يكون ملوك عضوض بضم
العين فهو جمع عضروهو الرجل الخبيث الشرير وصدق صلى الله عليه وسلم فانه لم
يكن ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد كان الامر على ما وصفه **فصل**
معوية رضي الله عنه كان امام حق لانه متصف بصفات الائمة من التكليف والنسب

والعداله والعلم والكفايه لانا قد بينا ان قاله لعلي رضي الله عنه وان
كان مخطيا لا يوجب تفسيقه لانه كان ساهيا ولا وقد قال لابن عباس ان معوية ان
تركته فقال انه فقيه وحاله في التدبير والسياسه والقوه لا تخفى ولذ
عمر رضي الله عنه الشام فكان امره الي ان مات والي البار اربع سنين من خلافه عمر رضي الله عنه
الي ان مات ثم امره عثمن اثني عشره سنة الي ان مات فتغلب عليه مما
تولي علي رضي الله عنه الي ان بويع له بالخلافة لم يحل عليه شي من امره فكان امير
نحو عشرين سنة وخليفة عشرين سنة الا اشهرا وقال عمر رضي الله عنه لما دخل
الشام وراي معوية هذا كسرى العرب وكان قد تلقاه في موكب عظيم فلما دنا منه
قال انت صاحب الموكب العظيم قال نعم يا امير المومنين قال مع ما يلقى من وقوف ذوي
الحاجات ببابك قال مع ما يلقى من ذلك قال ولم تفعل هذا قال نحن بارض جواسيس
العدو بها كثير فيجب ان يظهر من عز السلطان ما يرهبهم به فان امرتني فعلت وان
نهيتني انتهيت فقال عمر يا معوية ما اسلك عن شي الا تركتني في مثل رواجب الضرس
لن كان ما قلت حقا انه لراي اريب وان كان باطلا انها لخدعة اديب قال فمرني يا
امير المومنين قال لا امرك ولا انهاك فقال عمرو يا امير المومنين ما احسن ما اصدر هذا
الفتى واعز ما اوردته فيه فقال لحسن مصادره وموارده جشمناه ما جشمناه

فاذا ثبت انه متصف بصفات الائمة فقد عقدها له الحسن بن علي رضي الله عنه ومن معه
من اهل العراق والشام وبايع له سعد بن ابي وقاص وابن عمر وسائر الصحابة رضي
الله عنهم واجمع الناس كلهم على مبايعته ولزوم طاعته وقيل ان نافعا قال ان ابن
عمر بايع معوية ولم يبايع عليا قال كان ابن عمر لا يعطي يدا في فرقة ولا يمنعها
من جماعة ولم يبايع معوية حتى اجتمع عليه وكان سعد بن ابي وقاص وابن عمر وزيد
بن ثابت وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم يأخذون
منه العطا ولم يتخلف عليه احد من الصحابة ممن بايعوا الى ان فارق الدنيا
فصل فاذا ثبتت امامة معوية فلا يجوز تفسيقه ولا تبديعه اذ ليس في
فعله لسيرة من قبلنا ما يوجب تفسيقه بحال ومن اجترأ على لعنته فقد ارتكب
كبيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي وقال من سب اصحابي
فقد سبني وقال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ومعوية رضي الله عنه
من جلة الصحابة واكابرهم وبلغ من منزلته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرامته عليه
واستيمانه له انه كان يكتب له الوحي واوصى عند موته الى يزيد فقال يا بني اني صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج لحاجته فاتبعته باداوة فكساني احد ثوبيه

الذي يلي جلدي فخبأته لهذا اليوم واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اظفاره وشعره ذات يوم فاخذته وخبأته لهذا اليوم فاذا انا مت فاجعل ذلك القميص دون كفني مما يلي جلدي وخذ ذلك الشعر والاظفار في فمي وعلى عيني وعلى مواضع السجود مني فان نفع شي فذلك والا فان الله غفور رحيم. وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم علم معوية الكتاب والحساب وقه العذاب. وقد دخل عليه المسور بن مخرمة فجرت بينهما محاورات قال المسور فلم ادع شيئا اعيبه عليه الا بينته له فقال اما تكل ذنوب جاوزت مثل ذلك ان لم يغفرها الله لك قال فقلت بلى قال فما جعلك احق ان ترجوا المغفرة مني والله لانا الي من الاصلاح بين الناس واقامة الحدود والجهاد في سبيل الله والامور العظام التي لست احصيها اكثر مما تلي واني لعلى دين يقبل الله فيه الحسنات ويعفو عن السيئات والله لعلى ذلك ما كنت لاخير بين الله وبين ما سواه الا اخترت الله على ما سواه فكان المسور اذا ذكر بعد ذلك دعا له بالخير وقال قتادة قلت للحسن البصري يا ابا سعيد ان ها هنا ناسا يشهدون على معوية انه في النار فقال لعنهم الله وما يدريهم من في النار وروي ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله ما جلد سوطا في خلافته الا رجلا شتم معوية عنده فجلده ثلثة اسواطه

فصل واما يزيد بن معوية فاكثر العلماء على تفسيقه ولم يتولاه من
الناس الا شرذمة قليلون الغالب عليهم الجهل وهم اخف قدرا من ان يذكروا
واصح ما يروى عنه انه لما اتي براس الحسين رضي الله عنه نكت ثناياه بقضيب كان
في يده وتمثل بقول ابن الزبعرى ليت اشياخي ببدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الاسل
فجزيناهم ببدر مثلها واقمنا ميل بدر فاعتدل
وازداد فيه
لست من عتبة ان لم انتقم من بني احمد ما كان فعل
كفر بذلك الا انه لا يصح عنه ان شا الله ولم يروه الا ارباب التعصب والاهوا
ولم يروه احد من الثقات ومن يعتمد على روايته واما الحكم بفسقه فلانه قد
تواترت الاخبار عنه وصحت الروايات بشربه الخمر وتركه الصلوات ولو لم يصدر
منه سوى ذلك لكان كافيا في تفسيقه واما اطلاق اللعنة عليه فلا يجوز لانا قد
بينا ان معنى اللعنة الابعاد من رحمة الله تعلى ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
وبينا ان المومن لا يكفر بارتكابه الذنب حال وان اللعنة لا تجوز على العاصي اذا كان مومنا
مما فيه كفاية والله اعلم تم الكتاب بحمد الله العزيز الوهاب غفر الله لكاتبه وصاحبه
وقاريه وسامعه وناظره ولوالديهم ولجميع المسلمين آمين يا رب العالمين وكان الفراغ من نسخه عشية السبت
للتاسع [illegible] جمادى الاولى من [illegible] سنة [illegible] وخمسين [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم عليه توكلت واليه انيب

يقول العبد المذنب المعترف بتقصيره محمد بن حسن جمع املا على

الشيخ الفقير الامام العالم ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسين ابن علي

ابن ابي علي القلعي رحمه الله . هذا كتاب فيه ذكر احكام العصاة من

اهل الاسلام المرتكبين الكبائر العظام اعلم وفقك الله وارشدك

على الطاعة وسددك بعد حمد الله الذي نفتتح كل مقالة والصلاة

على النبي المبلغ الرسالة ان من يدعي الاسلام وينتسب اليه ويدخل

في شعار اهله في اجتناب المحظورات وترك الواجب من العبادات

على ثلثة اقسام **القسم الاول** قوم يظهرون الاسلام بالسنتهم وقد

يصلون مع الجماعة ويصومون وباطنهم الكفر والجحود فمنهم من يجحد

الصانع جل جلاله يقولون ان العالم لم يزل كائنا والطبائع هي الموجدة

له وما زال منه فلا سبيل الى عوده وهذا مذهب الملحدة ومنهم من يعترف

بالصانع وان العالم محدث لكنه يعتقد مع ذلك استحالة البعث في الحشر

والنشر ولا يرجو للطاعة ثوابا يجب بفعلها ولا يخاف على المعصية

عقوبة حتى يحسنها وعلى هذا راي كثير من الاطبا والمنجمين فهولا كلهم

كفار وهم المتلقبون بالزنادقة وانما يظهرون الاسلام تقية وخوفا
من السيف وقد تقول لبعضهم اذا سيل لم سوصي وتصلي وتصوم مع اعتقاده
انه لم ينتفع به ولا استنصر لعدمه فيقول عادة البلد ورياضة الجسد وصيانة
المال والولد ومصير هولاء الى النار خالدين فيها ابدا لا يخرجون بشفاعة ولا
بغيرها وقد تلحق بهؤلاء من جحد فرضا من الاسلام او استحل محرما مما ثبت
بالقران والسنة المتواترة واجماع الامة كمن يجحد وجوب الصلوة والزكوة
والحج او يعتقد اباحة الزنا والشرب والربا والغصب وشبه ذلك فيكفر به
سواء ارتكب لذلك الذنب او لم يرتكبه القسم الثاني قوم يعتقدون الاسلام
ظاهرا وباطنا وهم ثلث فرق الفرقة الاولى يعتقدون اباحة المحظورات
وسقوط الواجبات من غير استناد ولا شبهة ولا دليل الا محض بدعة ومكابرة
وعن جهلهم غير معذورين فقد ذكرنا انهم يكفرون بذلك ويخلدون الخلود
في النار كالقسم الاول الفرقة الثانية يدعون انهم قد
اطلعوا على اسرار التكليف واحاطوا علما بموجبه وانه انما شرع ذلك لئلا
ليرتدعوا عن الاهوا المؤدية الى سفك الدما وليحفظ بذلك نظام الدين
وذلك من المصالح العظام التي يطلع عليها الاسا ومن قام مقامهم

في السياسة فاتوا وبهذا المعنى اختلف الشرايع حتى تحل بعض الانسا
لقومه ما حرمه غيره ويحرم عليهم ما احله سواه وكذلك في
انواع العبادات وجوبا وسقوطا وذلك انما هو على حسب المصلحة في
كل زمان وعند كل قوم وزعموا انهم بكمال حكمتهم وتقرب رايهم ووافر
علمهم غير محتاجين الى التزام سياسة غيرهم لهم بل هم كافون انفسهم
وسياستها وذا الون لها على صالحها ومراشدها فلا حاجة لهم الى
تقليد رتقه السياسه والانتظام في سلك المتابعة ولا خطر ولا
واجب وهذا مذهب جماعة من الاسماعيلية والملحدة ومن المعتزلة الطرقي
على الفلسفة **الفرقة الثانية** قوم من الصوفية يدعون
انهم قد ارتفعت درجتهم عن العبادات اللازمة للعامة وانهم قد
انكشفت لهم حجب الملكوت واطلعوا على اسراره وقد صارت عباداتهم بالقلب
لا بالجوارح وانما الزمت العامة العمل بالجوارح ليكون ذلك سلما لهم ومرقاة الى
علم الحقايق اذ هو المقصود وعلى الحقيقة دون العمل ويزعمون انهم وصلوا
واتصلوا وقد سقط عنهم التكليف وهذان الصنفان في الكفر والضلال
اشد من الاولين واضر على الاسلام واهله وجميعهم ممن يساق الى النار من غير مبالاة

ولا محاسبة ولا خلوص لهم منها ابد الابدين **القسم الثالث** قوم
صححوا الاسلام ظاهرا وباطنا الا ان شهواتهم تحملهم على ارتكاب المحظورات
وتثبطهم عن الطاعات مع اعتقادهم بوجوب الواجب عليهم وتحريم المحرم
من غير استحلال المعصية ولا جحود الواجب طاعة ثم هؤلاء على ثلاثة اصناف
الصنف الاول الذين ارتكبوا المحظورات وتركوا الواجبات من غير جحود لها
الا انهم مع ذلك لا يستشعرون الخوف من الله تعالى ولا يحدثون انفسهم بالتوبة
من الغفلة والجهل الغالب لهم كما نشاهده في اكثر العامة التاركين للصلوات
المقدمين على قتل الانفس وغصب المال وانتهاك المحارم من الزنا والشرب وغير
ذلك فهؤلاء في خطر عظيم وقل من يوفق منهم للتوبة بل يخاف عليه سوء الخاتمة
وكثيرهم ربما يعرض له الشيطان قبل موته فيصده عن السباق ويضله عن الحق
حتى يموت على الكفر فيخلد في النار نعوذ بالله من سوء الخاتمة واحسن احوال هؤلاء
ان يموت على الحالة التي عاش عليها فان كان له ايمان محقق ولو قل فهو من اهل الشفاعة
لكن لا بد لهذا وامثاله من النار على قدر ذنوبهم ومخالفاتهم ثم يخرجون
منها بالشفاعة على ما ورد في الاخبار الصحيحة وانه لا يبقى في النار من كان
في قلبه مثقال ذرة من ايمان **الصنف الثاني** قوم يرتكبون الذنب مع

استشعارهم الخوف واعتقادهم قبح ما اتوه ولوه ما ارتكبوه لكن
غلبتهم الشهوة الحيوانية وعجزوا عن قمعها وسبق القضا كرههم فاعتو
وهم مع ذلك يحدثون انفسهم بالتوبة من الذنب والاقلاع عنه ويكثرون
الاستغفار في اناء الليل والنهار ويسارعون في الطاعات والعبادات الخالصة
لله تعالى مع نفاتهم على المعصية فوسك هذا الفريق يوفق للتوبة ولو في اخر
عمره من اجل احبوبته وردت بذلك الشرع واجمعت عليه الامة قال الله تعالى
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقال عليه السلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له
وقال التوبة تجب ما قبلها وقال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر وقال
عليه السلام الله افرح بتوبة العبد من رجل اضل راحلته بارض دوية عليها
طعامه وشرابه فلم يجدها فاضطجع تحت شجرة وقال انام هاهنا حتى يأتيني الموت
فاستيقظ فاذا راحلته قائمة عند راسه عليها طعامه وشرابه فقال
من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك وقال عليه السلام ان رجلا من بني اسرائيل
قتل تسعة وتسعين رجلا ثم ندم بعد ذلك وسال هل له توبة فقيل له ائت فلان
العابد فجاءه فساله فقال له لا توبة لك فقتله فكمل به مائة ثم دل على عالم من
فاتاه فساله فقال نعم من يحول بينك وبين التوبة ثم قال ائت مكان كذا فان به قوما

فاعبد الله معهم فخرج فاصدا اليهم فادركه الموت في الطريق فمات فاختصم فيه ملايكة الرحمة وملايكة الغضب فقالت ملايكة الرحمة نحن احق به فانه جا تايبا وقالت ملايكة الغضب نحن احق به لانه لم يعمل خيرا قط ولم يصل الى موضع عبادته فبعث الله اليهم ملكا لحكم بينهم فقال انظروا الى اي البلدين كان اقرب فيوله فاوحى الله تعالى الى هذه ان تقربي والى هذه ان تباعدي فقاسوا ما بين البلدين فوجدوه اقرب الى البلد الذي قصدها بذراع او بشبر فتولته ملايكة الرحمة والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحاط ولنشرح التوبة واحكامها فنقول التوبة واجبة لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون وقوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا وقال عليه السلم توبوا قبل ان تموتوا فاذا ثبت وجوبها فشرط صحتها ان تجمع فيها ثلث شروط احدها الندم على ما سبق من الذنب الثاني الاقلاع عنه في الحال الثالث العزم على ان لا يعود اليه في المستقبل وقال عليه السلام الندم توبة فمن العلما من قال معناه ان الندم اعظم اركان التوبة والا فلا بد من الركنين الاخيرين كما قال عليه السلم الحج عرفة ومنهم من قال الندم كاف لان الركنين الاخيرين داخلان في صحته لانه يستحيل ان يندم على ما هو مصر عليه او عازم على معاودة مثله فلنذكر من ذلك مسايل مسئلة تجوز التوبة من الذنب

من الاصرار على ذنب اخر من غير جنسه ومن العلما من قال تصح التوبه
مع الاصرار على ما هو دونه ولا تصح مع الاصرار على ما هو مثله واكبر
منه وقالت المعتزله ولا تصح التوبة مع الاصرار على ذنب واحد من غير
نقضه لان الذنوب كلها عندهم كبائر والصحيح هو الاول لانه في الابتدا
لو ارتكب جملة من المعاصي لتوقف على جميعها ولو ارتكب بعضها لتوقف على ما ارتكبه
دون ما لم يرتكبه ولو ثبت ان التوبة ترفع الذنب فيصير كان لم يفعله ولو تاب من
جميعها الكفر وكلها او لم يبق من شي منها لتعلق العقوبة بجميعها فكذلك الا ان
تاب من بعضها دون بعض يجب ان يسقط عقوبة ما تاب منه دون ما لم يتب منه
ويكون كما لو ارتكب في الابتدا بعض المعاصي واجتنب البعض يعاقب على ما
ارتكب دون ما لم يرتكبه مسئله اذا تاب من الذنب توبة صحيحة ثم بعد مده
قريبه او بعيده اغواه الشيطان وسولت له النفس الاماره بالسو معاوده
الذنب فعاد اليه فهل تبطل توبته ذهب بعض العلما وهو الذي اختاره
القاضي ابو بكر ان توبته تبطل بذلك واشترطوا في صحة التوبه دوامها
الى الموت وذهب اكثرهم الى انها لا تبطل وهو قول الشيخ ابي المعالي والحربي
وهو الصحيح لان التوبه اذا وجدت شروطها المتقدمة فقد صحت وكفرت

الذنوب السالفة على ما ورد فيه الاخبار الصحيحة والعبادة اذا المذنب لم
يحابطوا بعدها فعلها هو اعني عاد الى المعصية استوتغفت المولى لخلاله من
جنبيه وكتب عليه ما ارتكبه من المعصية من حسيد دون ما سقط
بالتوبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر ولو عاد في
اليوم سبعين مرة وقال عليه السلام في ما اخبر به عن ربه عز وجل قال اذا
اذنب عبدي ذنبا هالا اللهم اغفر لي ذنبي قال الله تعالى اذنب عبدي ذنبا
فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي
فقال الله جل وعلى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب
قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء الصنف الثاني هم الفرق
الباين اذا اما توافيل التوبة ثلث طوائف الطائفة الاولى يعاملون بمحض الكرم
فيتجاوز الله عن سيئاتهم ويعفو عن خطياتهم ويغفر لهم ذنوبهم ويدخلهم الجنة
برحمته من غير تعذيب لهم بل منهم من ينادي بالعفو من غير محاسبة برا
من الله جل جلاله وكرما ومنهم من يحاسب ثم يتجاوز عنهم كما ورد في كثير من
الاخبار الصحيحة ان الله تعالى يدني العبد فيقرره بذنوبه فيقول فعلت يوم كذا
وكذا وفعلت يوم كذا وكذا فيقول نعم يا رب فيقول الله سترتها عليك

في الدنيا وانا اليوم اغفرها لك وقال عليه السلام من اذنب ذنبا فعوقب به
فالله تعالى اكرم من ان يثني العقوبة على عبده ومن سترة الله عليه فالله
اكرم من ان يعود في شيء قد ستره وعفى عنه وفي حديث اخر انه يوتى برجل
يوم القيامة عز وجل اعرضوا عليه صغار ذنوبه واخفوا عنه كبارها فاذا
وقف عليها فنظر وهو خايف من كبار ذنوبه فيقول جل جلاله قد غفرت لك
وابدلتك مكان سياتك حسنات فيقول عند ذلك اي رب قد عملت اعمالا كبيرة
لا اراها ها هنا فيضحك الرب عز وجل منه ٥ روي ان سفين الثوري
... والكعبة في الطواف اذ اقبل اعرابي وطاف بالبيت اسبوعا وهو
... فلما تم اسبوعه التزم بين الركن والباب وقال اللهم
... الله ان تغفر لي ذنبي وقد خلقتني ضعيفا ... او لا بالعفو عني
منك وقد خلقتني وانت كريم علمك سابق في وتقاول لي محيط
... بك والمنة لك وعصيتك بحلمك واحتجت لك ... سالك
بوجوب حجتك علي وانقطاع حجتي وفقري اليك وغناك عني الا ما غفرت
لي يا رب العالمين ٥ تم بحمد الله ومنه

بسم الله الرحمن الرحيم دعاء يعرف بالدرع الحصين

بسم الله والحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله ما شاء الله وانه لكتاب عزيز
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد انزله بعلمه
والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم اللهم يا من شانه الكفاية
وسرادقه الرعاية يا من هو الرجاء والامل وعليه في الشدائد المتكل [illegible]
الضر وانت ارحم الراحمين وضاقت علي المذاهب وانت خير الرازقين كيف
اخاف يا رب وانت رجائي ام كيف اضيع وانت كفيلي وحاي اللهم بعزتك
[illegible] وعظمتك ومعاقد العز من عرشك الثابت الاركان وبما احاطت به قدرتك
من ملكوت سلطانك لا راد لامرك ولا معقب لحكمك احرسني ومن اعدائي واعدائك
[illegible] من شرك الذي لا تزعزعه عواصف الرياح ولا تخرقه عوامل الرماح ولا
تقطعه بواتر الصفاح جل يا شديد البطش يا عالي العرش من يرمني بطوارقه
وتشبهني الي بوائقه وفرج عني يا فارج الهم ويا فارج هم يعقوب واكشف
ضري يا كاشف ضر ايوب واغلب غالبي يا غالبا غير مغلوب ورد الله الذين كفروا
بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فايدنا الذين
امنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين اللهم يا من نجى نوحا من القوم الظالمين ويا من نجى
لوطا من القوم الفاسقين ويا من نجى هودا من القوم العادين ويا من نجى صالحا من القوم
الفاسدين ويا من نجى محمدا من القوم الكافرين نجني مما اخاف واحذر وعافني بك من كل
ظالم وخلصني من اعدائك واعمرني بسوابغ نعمائك كهيعص يا كافي واعصمني

يا الهي وكريم بابك مبسوط الى الخير لمن ركب اما لك المحمود ولاحسانك
ما من فضل من الحمد الجميل كاطراه [illegible] وحمد المحمود او ستر اسمعا واجعلني
ابدا عليهم رفيعا بامر كفاها اهل الكرم بغى اصحاب الفيل وارسل
عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول اللهم اعذني
واعذ [illegible] من نقمتك والعظائم من سخطك واعذني من كل ظالم وطارق
[illegible] واعذني من كيد الشيطان وسطوة السلطان ومن شر
الانس والجان [illegible] في الليل والنهار يا ذا الفضل يا رحمن [illegible]
[illegible] من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد
الظالمين الا خسارا حسبي الله ونعم الوكيل [illegible]
[illegible] الله [illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اللهم انا قد اعيتنا المطالب
واعيتنا الحيل الا عندك وضاقت المذاهب وانسدت الطرق الا اليك
وخاب الامل وانقطع الرجا الا منك وخانت الثقة واخلفت الظنون الا
بك وكذبت الالسن واخلفت العدات الا عندك فلا طاقة اللهم لنا
بالجهد ولا صبر لنا على البلا ولا قوة لنا على الفقر فلا تغير اللهم علينا



رزقك ولا تكلنا الى احد من خلقك يا رب العالمين اللهم واغننا
عن هبة الواهبين بهبتك واكفنا وحشة القاطعين بصلتك
حتى لا نرغب الى احد مع بذلك ولا نستوحش من مخلوق مع فضلك
فانه لا الفقير من والبذل خذلان الخاذلين ولا ينقص من اعطيته منع
المانعين ولا اغتر من هديته اضلال المضلين واجبر اللهم فاقتنا
بوسعك ولا تقطع رجانا بمنعك ولا تشقنا وقد استمسكنا
ولا تخزنا وقد استوفدنا بابك يا رب العالمين اللهم ما لنا منقلب عنك ولا
ذهاب عن بابك نحن المضطرون الذين تكفلت باجابتهم واهل السوء
الذين وعدت ان تكشف عنهم واشبه الاشياء وأولى الامور بعظمتك
رحمة من استرحمك وغوث من استغاث بك وقبول من تضرع اليك
والاحسان الى من حل بساحة كرمك فارحم اللهم تضرعنا اليك
واغثنا فقد طرحنا انفسنا عليك جود ذي عليك دللنا واحسانك في ما
لديك اطمعنا يا رب العالمين وقد اجتمعنا في بيتك وادعوناك دعا من
لم يرد فاقته وعظمت جريرته وخطيئته فلم يجد لفاقته مغيثا ولا
لجريرته دليلا ولا الى نجاته سبيلا وقد ضاق بنا الحال وضاقت الاحوال
فاصبر لنا على ما نكابده يا رب العالمين اللهم واقض علينا من فضلك الا الا

الواسع الطيب المبارك ما نصون به وجوهنا عن التعرض الى احد من
خلقك يا رب العالمين واجعل لنا اللهم اليه طريقا سهلا من غير
تعب ولا نصب ولا تبعة ولا منّة يا رب العالمين جنبنا اللهم الحرام
حيث كان واين كان وعند من كان وحل بيننا وبين اهله
واقبض عنا ايديهم واصرف عنا قلوبهم حتى لا ننقلب الا في ما يرضيك
ولا نستعين بنعمتك الا على ما تحب يا رب العالمين اللهم ومن عادانا فعاده
ومن بغانا بهلكة فاهلكه ومن كادنا فكده ومن ارادنا بسوء فرد كيده واكفنا
ما ادخل علينا همه وقنا شر كل ذي شر برحمتك يا رب العالمين
اللهم [illegible] اخر من ارادنا بسوء او بغانا بشره ونعوذ بك منه ونعتصم
بك [illegible] بما نشاء وانا نشاء وكيف نشاء يا رب العالمين انا نعوذ بك
من جور كل جبار عنيد وكيد كل حاسد وبغي كل باغ ومكر كل ماكر يا رب العالمين
نعوذ بك من شرورهم وندرأ بك في نحورهم اللهم واحفظنا فيما غبنا عنه ولا تكلنا
الى انفسنا فيما حضرناه لا تكلنا الى انفسنا فنهلك ولا الى احد من خلقك فنضيع
واغفر اللهم لنا ولآبائنا ولامهاتنا ولقراباتنا ولجيراننا ولمن استوصانا بالدعاء
ولمن اتانا فيك ولمن والانا فيك ولمن اعرض عنا فيك ولجميع المسلمين برحمتك يا [illegible]

تم الدعاء المبارك بحمد الله ومنه وعونه وحسن توفيقه وكان الفراغ منه
يوم الاحد التاسع عشر من شهر رمضان المعظم [illegible]
نسخ العبد الفقير الى الله [illegible] عفا الله عنه [illegible]

[illegible] خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد والصحابة [illegible]

اصنافا فقالت بنو تيم خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقالت بنو عدي خير الناس بعد رسول

الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالت بنو هاشم خير الناس

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسمع النبي

صلى الله عليه وسلم تشاجرهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما لكم [illegible]

[illegible] على الله ورسوله اما [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] الناس [illegible] الله حتى [illegible]

بعضا الا [illegible] ليس [illegible] على [illegible] ثم قال يا معشر

[illegible] بكر [illegible] النار [illegible] على [illegible] لا تنفعك

[illegible] يا [illegible] فانك [illegible] وانت [illegible]

ثم قال يا [illegible] فاني [illegible] الرجل [illegible] عليه [illegible]

ثم قال يا [illegible] فانك [illegible] وانت [illegible] لا تنفعوا

[illegible] يا [illegible] على فانك [illegible] النار وانت [illegible]

فلا تشفع [illegible] بعض بالحق بيننا [illegible] واحد [illegible]

[illegible] الجنة من النار [illegible] الا احد منهم [illegible]